الالتزام الناشئ بعقد الأمان لغير المسلمين فى الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
عبده السيد أحمد الشريف
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسله ، ووعدهم بالحسنى مع الزيادة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، البالغ منتهى الشرف والسيادة ، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله عز وجل العزة والسعادة ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية ، أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وبناءً على ذلك : فقد ترجم فقهاؤنا الأوائل هذا المبدأ إلى أحكام عملية استنبطوها من أدلتها التفصيلية .

ومن ثم فلا يوجد من المشكلات ما لم تتحدث عنه الكتب الفقهية فى مذاهبها المختلفة ، أو تضع لها الحلول التى تناسبها ، استناداً إلى الأدلة الشرعية .

ويضبط الفقه الإسلامى الحكم الشرعى فى صياغة حقوقية ، تراعى قاعدة الموازنة بين المصالح والحقوق والواجبات ، فى ظل فرادة سبق بها النظم القانونية الوضعية جمعاء .

ولما كان موضوع الالتزام الناشئ بعقد الأمان لغير المسلمين فى دولة الإسلام ، من بين ما أولته أحكام الشريعة الإسلامية عنايتها ؛ فإن ذلك يمثل نظرية تنطوى على الضوابط الشرعية لهذه المسائل ، فى ظل توازن عجيب وعدالة لم ولن تتحقق فى أى نظام ، سوى فى فقهنا التليد .

هذا : ولقد غدا الحديث عن الالتزامات المترتبة على عقد الأمان لغير المسلمين ، وتحليلها وتأصيلها من الأمور الضرورية التى يجب معالجتها فى عصرنا هذا لعدة أسباب :

أ- ظهور دراسات إسلامية صادرة عن غير متخصصين ، الأمر الذى يحتم على الباحث ضرورة التدخل بدراسة فقهية متخصصة ، تضبط الأمور فى هذا الميزان .

ب- الهجمة الغربية الشرسة على الإسلام ، باعتبار ذلك أحد نتائج عملية الصدام الحضارى المدعى بها بين الإسلام وغيره من الحضارات ، ومن ثم فإن تدخل الفقه الإسلامى بإبراز الالتزام الناشئ بعقد الأمان لغير المسلمين فى ظل مفهوم حقوقى ، من شأنه أن يمثل قاعدة مهمة لصد هذه الهجمة غير المنصفة ، باعتبار أن هذا المفهوم الحقوقى هو اللغة التى يفهمها هؤلاء ، وذلك بدلاً من ذلك الكلام المرسل غير الفقهى ، والخطب العصماء التى لم تعد تناسب لغة العصر الآن .

ج- ضرورة إظهار ما تفرضه الحاجة إلى فقه الواقع ، الذى يستنبط الحكم من الدليل الشرعى ، مع مراعاة ما يفرضه هذا الواقع ، وعدم التعارض مع المبادئ الكلية والقواعد العامة للفقه الإسلامى ، بما يحقق مرونته وتطوره ، وصلاحيته لكل زمان ومكان .

وانطلاقا من هذه الأسباب وغيرها ، فقد عقدت العزم ، بعد أن استخرت الله تعالى واستعنت به واستمددت منه العون ، على الكتابة فيما يفرضه عقد الأمان من التزمات ، وسميته : " الالتزام الناشئ بعقد الأمان لغير المسلمين فى الفقه الإسلامى " .

وقد بنيت خطتى فى هذا البحث على مبحث تمهيدى ، وثلاثه فصول ، وخاتمة ، على الوجه الآتى :

أما المبحث التمهيدى : ففى أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى الفقه الإسلامى .

وأما الفصل الأول : ففى عهود الأمان من منظور الفقه الإسلامى .

فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف عقد الأمان ، وبيان أنواعه.

المبحث الثانى : أركان عقد الأمان .

وأما الفصل الثانى : ففى شروط الأمان .

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عدم وجود الضرر .

المبحث الثانى : مكان الأمان .

المبحث الثالث : أجل الأمان .

وأما الفصل الثالث : ففى الالتزام المترتب على عقد الأمان لغير المسلمين فى الفقه الإسلامى .

فيه مبحثان :

المبحث الأول : حقوق غير المسلم فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : واجبات غير المسلم فى الفقه الإسلامى .

هذا : ويعلم الله أننى بذلت ما فى وسعى من جهد ، كى أجمع جزيئات هذا البحث المتناثرة فى كتب الفقه الإسلامى ، بيد أنه لا يسلم من الهفوات والمآخذ ؛ لأن غير المعصوم أهل للخطأ ، والعصمة لله وحده ورسله الكرام.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكـريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى ووالدىَّ ، يوم لا ينفع مـال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور / عبده السيد الشريف

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور جامعة الأزهر

المبحث التمهيدي في
أساس علاقة المسلمين بغيرهم فى الفقه الإسلامى

إذا ما نظرنا إلى المنهاج الإسلامى فى معاملة غير المسلمين ، لوجدنا أن الدين الإسلامى يقف موقفا متسامحاً تجاه الأديان الأخرى ، كما تقررت من خلاله القواعد التى على أساسها يعامل غير المسلمين فى دار الإسلام ، وما يجب على المسلمين اتباعه من تعاليم وما عليهم من واجبات ، من خلال القرآن الكريم الذى نظم تلك العلاقات ، فشملت كثير من النصوص القرآنية روح التسامح والعفو ، فقال تعالى : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ... (١)) ، وقال جلَّ شأنه : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٢)) .

كما يتضح منهج الإسلام منذ البداية فى الدعوة إليه ؛ فقد قررت أصوله عدم إجبار الناس على الدخول فيه ؛ فقال تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... (٣)) .

ويقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ... (٤)) .

وعلى هذا النهج الكريم سارت سنة رسول الله ﷺ ؛ فقد ذكرت كتب السنة : أنه لما حارب رسول الله ﷺ بنى قريظة ، وانتصر عليهم ، كان من نصيبه من المغنم امرأة تدعى ريحانة ، فعرض عليها الرسول ﷺ أن يتزوجها

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١٣) .
(٢) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .
(٤) سورة يونس ـ الآية (٩٩) .

ويضرب عليها الحجاب ، فاختارت البقاء فى مكة ، وأبت إلا اليهودية ، فقربها رسول الله ﷺ حتى أسلمت بعد ذلك (١) .

كما أوصى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ، أن لا يفتن يهودياً عن يهوديته (٢) .

كما دعا الإسلام إلى إتباع منهج اللين والرفق والحوار الهادئ والمجادلة بالحسنى ، من خلال استخدام العقل والمنطق ؛ لإقناع أهل الكتاب بالدخول فى الإسلام ؛ فقال تعالى : (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ... (٣)) .

ويقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... (٤)) .

وعلى الرغم مما قررته نصوص القرآن الكريم ، وأقرته السنة النبوية المطهرة بشأن معاملة غير المسلمين ، فإن المتتبع للنصوص الفقهية ، يجد أن جمهور الفقهاء المسلمين يرون أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب (٥) .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، ١/ ٣٧٨ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقى ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، ٩/ ١٩٣.

(٣) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

(٥) ولكنهم مع هذا لم يقرروا أن الحرب هى الحكم وحدها ، وإنما تخضع لقانون العدل ، لا لقانون الفتح ، وعلى أساس من الفضيلة والحق ، لا على نهج شريعة الغاب=

ومضمون اتجاهم هذا : أن الإسلام يدعوا مخالفيه إلى الدخول تحت لوائه ، وهذه الدعوة تتمثل فى أنهم يدعون إلى الدخول فى دين الإسلام باللسان ، فإن لم يستجيبوا وجب على جماعة المسلمين قتالهم ، فإن كانوا من أهل الكتاب (١) – عربا كانوا أو عجماً – فلا يجوز الكف عنهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) أما إذا كانوا من غير أهل الكتاب (٦) ، فلا يجوز الكف عنهم حتى يسلموا عند الشافعية (٧) والحنابلة (٨) وكذلك الحنفية بالنسبة للعُرب منهم ، أما العُجم

= والظلم ، وإذن فالإسلام باعتباره الدين المثالى ، لم يحارب الواقع فقط ، وإنما قيده بفضيلة التقوى والعدل .
(مقال فضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ، مجلة القانون الدولى ، سنة ١٩٥٨ م ، ص ١٦) .

(١) وهم اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً . (المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩٠) .

(٢) المبسوط ١٠/ ٦ ، ٧ ، الهداية ٥/ ١٩٣ ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ – ١٩٧ ، الكفاية على الهداية ٥/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، العناية على الهداية ٥/ ١٩٣ – ١٩٧ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٣) وكذلك بالنسبة لغير أهل الكتاب ، فالمالكية يجيزون قبول الجزية من كل مشرك بداية المجتهد ١/ ٤٧٦ ، التلقين ١/ ٢٣٩ ، المدونة الكبرى ١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٤) الأم ٤/ ١٢٧ ، الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، ١٢٨ ، طبعة دار الفكر .

(٥) بيد أن الحنابلة يعتبرون من لهم شبهة كتاب – وهم المجوس – مثل أهل الكتاب . (المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١ – الكافى فى فقه ابن حنبل ٤/ ٢٦٦) .

(٦) وهم من ليس لهم كتاب أو شبهة كتاب من عبدة الأوثان ، وغيرهم ممن يعبد من استحسن . (المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١) .

(٧) الأم ٤/ ١٧٢ – الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، ٣٢٨ ، طبعة دار الفكر .

(٨) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١ – كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١ .

فتقبل منهم الجزية (١) .

فالأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم عند جمهور الفقهاء ، هو الحرب ، أما الموادعة أو الهدنة ، فلا تشرع إلا عند الحاجة أو الضرورة .

ولنعرض لبعض نصوص الفقهاء :

جاء فى العناية على الهداية : قتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب ، وإن لم يبدأوا بالقتال ؛ للعمومات الواردة فى ذلك ، كقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ.. (٢)) . (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. (٣)) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ .. (٤)) وغيرها .... (٥) .

وجاء فى الكافى لابن عبد البر (المالكى) : " وكل من أبى من الدخول فى الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل ، فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين (٦) . وجاء فيه أيضاً : " وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين ، هادنهم إذا رأى ذلك ... (٧) " .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦ ، ٧ – شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ – ١٩٧ . بيد أن الإمام الماوردى نقل عن أبى يوسف القول بأنهم – غير أهل الكتاب – إذا كانوا من غير العرب فلا يكف عنهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، أما إذا كانوا عرباً فلا يجوز الكف عنهم حتى يسلموا . (الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، طبعة دار الفكر) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .

(٥) العناية على الهداية ٥/ ١٩٣ – الكفاية ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٦) الكافى فى فقه أهل المدينة ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ١/ ٢٠٨ ، ١٤٠٧هـ.

(٧) المصدر السابق ١/ ٢١٠ .

وجاء فى الأم للإمام الشافعى : " أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .. (١) وفى باب الهدنة من المهذب للشيرازى ، جاء ما يلى : " فإن لم يكن فى الهدنة مصلحة ، لم يجز عقدها ؛ لقوله عز وجل : (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ... (٢)) وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم ، جاز أن يهادن أربعة أشهر .. (٣) " .

وجاء فى كشاف القناع : " ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة ، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة فى عقدها لضعف فى المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو ، أو لطمعه فى إسلامهم أو فى أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح ، جازله عقدها ... (٤) " .

فظاهر نصوص جمهور الفقهاء يدل على أن قتال غير المسلمين لابد أن يكون مستمراً ولا يجوز تأخيره ، كما أن الهدنة لا تجوز إلا عند الضرورة ، والأصل عدمها .

---

(١) الأم ٤/ ١٨٩ .
(٢) سورة محمد ، الآية (٣٥) .
(٣) المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق الشيرازى ٢/ ٢٧٦ .
(٤) كشاف القناع ٣/ ١١١ ، ١١٢ . وانظر نحو عبارات الفقهاء المتقدمة فى : المحلى بالآثار ٥/ ٣٦٢ ، شرائع الإسلام ١/ ٣١٠ ، ٣١١ ، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ١١٠ ، ١١١ ، البحر الزخار ٦/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، الروضة الندية شرح الدور البهية ٢/ ٣٥٣ .

وهذا يدل على أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب، أما السلم فهو أمر عارض لا يتم إلا بسبب هدنة أو صلح أو عقد ذمة أو نحوها .

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه ، بعموم آيات القرآن الكريم التى تأمر بالقتال وتحث عليه (١) .

ومنها قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) (٢) وقوله سبحانه : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. (٣)) وقوله جل شأنه : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٤)) .

وقالوا فى جهة استدلالهم بهذه الآيات ، بأن الله – سبحانه وتعالى – أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمراً مطلقاً غير مقيد ، فدل هذا الإطلاق على أنه أمرٌ بالقتال ودعوةٌ إلى الإسلام وحمل المخالفين على نبذ دينهم واعتناق الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه (٥) .

---

(١) العناية على الهداية ٥/ ١٩٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٩٣ ، المبسوط ١٠/ ٧ ، الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، طبعة دار الفكر .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢١٦) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .
(٥) تفسير القرطبى ١/ ٢٠٦ ، ٨/ ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، تفسير الشوكانى ١/ ٢١٦ ، ٢/ ٣٣٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٥٦ ، ١٥٧ ، السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٤ .

فإن قيل بأن عمومات الآيات معارضة بقوله تعالى : " فإن قاتلوكم فاقتلوهم ... (١) " ، إذ يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا بالقتال ، أجيب عنه بأنه منسوخ ، وبيانه أن رسول الله ﷺ ، كان فى الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين ، بقوله تعالى : (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ... (٢)) ، (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ... (٣)) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن ، بقوله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... (٤)) ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم ، بقوله تعالى : (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ...(٥)) ثم أمر بالقتال ابتداءً فى بعض الأزمان ، بقوله تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... (٦)) .

ثم أمر بالبداءة مطلقاً فى الأزمان كلها وفى الأماكن بأسرها ، فقال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... (٧)) ، (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .
(٢) سورة الحجر ، الآية (٨٥) .
(٣) سورة الحجر ، الآية (٩٤) .
(٤) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .
(٦) سورة التوبة ، الآية (٥) ،
(٧) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ .. (١)) وغيرهما من الآيات التى تأمر بالقتال عموما وتحث عليه (٢) .

كما استدلوا على ما ذهبوا إليه أيضاً – بأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن الوهن وطلب السلم (٣) ، فقال تعالى : (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ... (٤)) وهذا يدل على أن السلم ليس هو الأصل ، بل الأصل الحرب . أما السلم الجائز فلابد أن يكون موقوتاً بزمن معين ، لا يتجاوز عشر سنين ، وهو مدة صلح الحديبية (٥) .

كما استدلوا على ما ذهبوا إليه – أيضاً – بأن الله – سبحانه وتعالى – قد نهى فى كثير من الآيات القرآنية عن اتخاذ الكافرين أولياء ، وعن الإلقاء إليهم بالمودة (٦) ، كما فى قوله تعالى : (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... (٧)) وكما فى قوله جل شأنه : (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... (٨)) وفى هذا دلالة على أن مقاطعة الكفار أمر لابد منه ، وهذا يعنى أنه لا سلم ولا

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .
(٢) العناية على الهداية للبابرتى ٥/ ١٩٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٩٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ٢٥٥ ، تفسير القرطبى ٨/ ٤٠ .
(٤) سورة محمد ، الآية (٣٥) .
(٥) تفسير القرطبى ٨/ ٤٠ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨ ، ٢٨٨ ، تفسير الطبرى ٢/ ٢٢٨ ، ٢٨/ ٢٦ .
(٧) سورة آل عمران ، الآية (٢٨) .
(٨) سورة المجادلة ، الآية (٢٢) .

تسامح مع الأعداء ، بل هو العداء والحرب ، وهـذا يـدل علـى أن الحـرب أصلية (١).

كما استدلوا على مدعاهم بأن أساس علاقـة المسـلمين بغيرهـم هـى الحرب – أيضاً – بنصوص السنة النبوية المطهرة التـى تـأمر بالقتـال وتحـث عليه(٢) ، كقوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتـوا الزكـاة ، فـإذا فعلـوا ذلـك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله (٣) " فقد دل الحديث على أن الأمر بقتال الناس ، إنما هو للدخول فى الإسلام ، أى : أنه طريق الدعوة إليه (٤) .

بيد أن الباحث بعين البصيرة فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، يلمس أن أساس علاقة المسلمين بغيرهم يقوم على السلم .

فآيات القتال التى استدل بها جمهور الفقهاء على مدعاهم ، يجب أن لا يؤخذ حكمها المأخوذ منها على عمومه وإطلاقه ، وإنما يتحدد بحسب ما ورد فى سبب نزولها (٥) .

---

(١) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٥ ، الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامى (دكتوراة) للدكتور عبد الله الطريقى ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١ ، العناية على الهداية ٥/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى (صحيح البخارى ، كتاب الإيمـان ، بـاب فـإن تـابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ١/ ١٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ١/ ٥٣) .

(٤) سنن البيهقى ٧/ ٣ – فتح البارى ١/ ٧٦ .

(٥) تفسير المنار ، لفضيلة الشيخ محمد رشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) حـ٢/ ٢١٤/ حـ٢/ ٢١٤/ ٣٧٢ ، ٤٦١ ، حـ١٠ ، ص ٣٠٦ . آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ،

فأول آيات القتال فى القرآن العظيم ، هى قوله تعالى فى سورة الحج : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ... (١)) .

فالباعث على القتال فى هاتين الآيتين ، هو الدفاع عن النفس والمال والعرض عند الاعتداء ، بعد أن كان محظوراً (٢) .

ومقتضى هاتين الآيتين لا يخالف مقتضى آيات القتال الواردة فى سورة البقرة (٣) وهى قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٤)) وقوله تعالى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ (٥))

(دكتوراه) للدكتور وهبه الزحيلى ص ١١٤ ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

(١) سورة الحج ، آيتى (٣٩ ، ٤٠) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وقد جاء فيه فى تفسير هاتين الآيتين : " أى إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله ... " .

(٣) تفسير الجلالين (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، والعلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ص ٣٤ ، ٣٥ ، وقد جاء فيه ما نصه : " وقاتلوا فى سبيل الله " أى : لإعلاء دينه (الذين يقاتلونكم) الكفار (ولا تعتدوا) عليهم بالابتداء بالقتال (إن الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين ما حد لهم ... " وانظر أيضاً : لباب النقول فى أسباب النزول ، للسيوطى ، راجعه وعلق عليه جماعة من العلماء ، ص ١٢٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .

وقوله جل شأنه (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١)) .

بيد أن آيتى سورة الحج جاءت بطريق الإباحة بعد الحظر ، أما آيات سورة البقرة ، فقد جاءت – بالإضافة لبيان وجوب القتال – لتحديد سبب القتال وغايته ، والذى يتمثل فى أن لا تكون فتنة فى الدين ، حتى تتاح حرية العقيدة لكل إنسان ، فالسبب فى الأمر بالقتال الوارد فى سورتى الحج والبقرة واحد ، ألا وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا رفع العدوان والظلم عن كاهل المسلمين ، وجب وقف القتال (٢) .

أما قول جمهور الفقهاء بأن الآية : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ... (٣)) قد نسخت بقوله تعالى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ...(٤)) .

فيجاب عنه بما يأتى :

أولاً : إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل يدل على النسخ ، قال ابن تيمية : " إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وليس فى القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها ، فأين الناسخ ... (٥) " .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .
(٢) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ص ١١٤ – ١١٦ .
(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩١) .
(٥) مجموعة رسائل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ١/ ١١٨ ، نظرية الحرب فى الإسلام ، لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص٢٦ .

ثانياً : إن مما تضمنته الآية معانى لا تقبل النسخ ، فقد تضمنت الآية النهى عن الاعتداء ، والاعتداء ظلم ، والظلم من المعانى المحرمة فى كل الشرائع وفى أحكام العقول ، فالنهى عنه لا يقبل النسخ ، ولو جرى فيه النسخ ، لكان معناه أن الله تعالى يبيح الظلم ، وذلك غير معقول فى ذاته ، فما يؤدى إليه وهو دعوى النسخ باطل أيضاً (١) .

ثالثاً : أنه لو كان القتل للكفر جائزاً ، وأن آية منع الاعتداء منسوخة ، لكان الإكراه على الدين جائزاً ، والإكراه على الدين غير صحيح ، وبطلانه من ناحيتين :

إحداهما : نص القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : : (لا إكراه فى الدين ..(٢)) وهو نص محكم ، ودعوى النسخ فيه باطلة ، على أصح الأقوال (٣).

ثانيتهما : أن من الثابت المقرر أن النبى ﷺ ، قد أسر من المشركين أسرى ، ومنهم من قتله ، ومنهم من فداه ، ومنهم من أطلق سراحه ، ولم يكره أحداً على الإسلام ، ولو كان القتل لأجل الكفر أو الشرك ، ما كان لهؤلاء إلا السيف ؛ لأن الموجب للقتل على هذا الزعم متحقق فيهم (٤) ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى حكم الأسرى ، فقال جل شأنه : (حَتَّى إِذَا

---

(١) نظرية الحرب فى الإسلام ، للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ٢٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .
(٣) تفسير الطبرى ٣/ ١٧ وقد جاء فيه : " وإنما قلنا هذا القول – القول بعدم النسخ – أولى الأقوال فى ذلك بالصواب ؛ لما قد دللنا عليه ..... من أن الناسخ غير كائن ناسخاً ، إلا ما نفى حكم المنسوخ ، فلم يجزاجتما عهما ... " وانظر أيضاً : فتح القدير للشوكانى ١/ ٢٧٥ – نظرية الحرب فى الإسلام ، للشيخ أبى زهرة ص ٢٧ .
(٤) نظرية الحرب فى الإسلام ، للشيخ أبى زهرة ٢٧ .

أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (١)).

ولا يختلف الأمر بالنسبة لآيات القتال الواردة فى سورة النساء ، وهى قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ... (٢)) وقوله تعالى : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً ... (٣)) وقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ... (٤)) وقوله جل شأنه : (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... (٥)) – وكذلك الآيات الواردة فى سورة الأنفال – وهى قوله تباركت أسماؤه : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ... (٦)) وقوله سبحانه : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... (٧)) – عما تصمنته آيات سورتى الحج والبقرة ، إذا إن هذه الآيات تقرر أن قتال المسلمين لغيرهم ،

---

(١) سورة محمد ، الآية (٥) .
(٢) سورة النساء ، الآية (٧٥) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٨٤) .
(٤) سورة النساء ، الآية (٩٠) .
(٥) سورة النساء ، الآية (٩١) .
(٦) سورة الأنفال ، الآية (٣٩) .
(٧) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

إنما يكون فى حال ظلمهم لهم واعتدائهم عليهم ، ومحاولتهم فتنة المسلمين عن دينهم (١) .

كما لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للآيات الواردة فى سورة التوبة ، فبالنسبة لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٢)) .

فللمفسرين فى معناها اتجاهان :

الاتجاه الأول : إذا كان المشركون يقاتلونكم جميعاً مجتمعين غير متفرقين ، فقاتلوهم أيها المؤمنون كذلك مؤتلفين غير متخلفين . إلى هذا ذهب الطبرى(٣)، والقرطبى (٤) .

الاتجاه الثانى : إذا كان المشركون يستحلون قتالكم فقاتلوهم جميعاً . إلى هذا ذهب الشوكانى (٥) .

وعلى كلا الاتجاهين : فالمأمورون بقتالهم فى الآية ، هم الذين يبدأون بالعدوان على المسلمين ، لكف عدوانهم ، أما الذين لا يبدأون بعدوان ، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء ، وهو ما فسر به أمير المؤمنين عمر بن العزيز ﷺ هذه الآية الكريمة ، وقال بأنها محكمة صريحة ، وقال فى تعليقه عليها الموجه إلى رجاله : إنها تأمر بقتال من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان . وأمثالهم ، وكتب فى ذلك إلى عدى بن أرطأة مذكراً بقوله تعالى :

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٢) سورة التوبة ، الآية (٣٦) .
(٣) تفسير الطبرى ١٠/ ٢١٨ .
(٤) أحكام القرآن للقرطبى ٨/ ١٣٦ .
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٥٩ .

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١)) .

أما بالنسبة لقوله تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... (٢)) وقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣)) فالأمر بقتال المشركين إنما كان لنقضهم العهود والمواثيق وإظهارهم الطعن فى دين المسلمين ؛ إذ كان اليهود قد عاهدوا رسول الله - ﷺ - بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهود ووقفوا محاربين للمسلمين فى غزوة الأحزاب (٤) . فالأمر بالقتال فى هاتين الآيتين ، إنما كان لنقض العهد وإظهار الطعن فى دين الله .

أما بالنسبة لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ... (٥)) ففى هذه الآية إرشاد لما يجب أن تكون

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) تفسير الطبرى ٢/ ١٩٠ ، تفسير القرطبى ٢/ ٣٤٨ .
(٢) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .
(٤) تفسير الطبرى ١٠/ ٧٨ ، وقد جاء فيه فى تفسير الآية الأولى : " ومعنى الكلام : فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم أو عن الذين كأن لهم عهد ، فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه ، فاقتلوا المشركين ... " . وانظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ – فقه السنة ، لفضيلة الشيخ سيد سابق ٩/ ١٢٢ ، الطبعة الثانية ، دار الريان للتراث ، القاهرة ١/ ١٤هـ - ١٩٩٠م .
(٥) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

عليه السياسة الحربية للمسلمين عند مواجهة أعدائهم ، بأن يبدأ المسلون فى القتال بالأهم ممن يليهم ، ثم الأبعد ؛ " لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم ، مع ترك قتال من قرب ، لا يؤمن معه هجم من قرب على ذرارى المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين (١) " .

وهذا يؤكد أن القتال فى الإسلام ، إنما شرع لدفع الاعتداء وصد العدوان ؛ إذ لا يعقل أن يكون معنى الآية منصرفاً إلى كيفية محاربة الدنيا بأسرها ، إنما المعقول أن ينصرف مفهوم الآية إلى ما يجب أن تكون عليه خطة قادة المسلمين عند ملاقاة من يتربصون بهم أو يعتدون عليهم فقط (٢) .

وإذا تقرر من خلال ما فهمناه من آيات القتال ، أن الإسلام لم يأذن بالحرب أو القتال إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ، تبين لنا أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم .

أما قول جمهور الفقهاء بأن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ؛ لأن الله تعالى نهى عن الوهن وطلب السلم فى قوله تعالى : (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ... (٣)) .

فيجاب عليه بأن النهى عن السلم فى الآية ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما إذا كان المسلمون على عزة وفى قوة ومنعة وجماعة عديدة وعدة شديدة ، إما إذا كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لا نتفاع يجلب به أو ضر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٣٧٤ .
(٢) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، ص ١١٩ .
(٣) سورة محمد ، الآية (٣٥) .

يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه .

" كما سالم النبى ﷺ كثيراً من أصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب بينهم ، من غير جزية أخذها منهم (١) " .

وقد حكى الشوكانى عن بعض أهل العلم ، بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ... (٢)) ، ثم جمع بين الآيتين ، فجعل السلم المنهى عنه هو الذى يطلبه المسلمون ابتداءً ، أما السلم الجائز فهو ما جنح المشركون إليه (٣) .

ومن ثم فإن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وهذا السلم ليس موقوتاً بمدة معينة ، بل يجوز عقد السلم والهدنة مطلقاً بدون توقيت ، كما ذهب بعض الفقهاء (٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٥٥ – وانظر أيضاً : أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٤٢٧ – تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦١) .

(٣) تفسير الشوكانى ٥/ ٤١ ، وقد جاء فيه ما نصه " معنى الآية : لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها ، واختلف أهل العلم فى هذه الآية ، هل هى محكمة أو منسوخة ، فقيل : إنها محكمة وأنها ناسخة لقوله : " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... " وقيل : منسوخة بهذه الآية ، ولا يخفاك أنه لا مقتضى للقول بالنسخ ، فإن الله سبحانه نهى المسلمين فى هذه الآية عن أن يدعو إلى السلم ابتداءً ، ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون ، فالآيتان محكمتان ، ولم يتواردا على محل واحد ، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص .... " .

(٤) منهم الإمام الشافعى فيما رواه عنه المزنى (مختصر المزنى مع الحاوى الكبير ١٨/ ٤٠٧ ، طبعة دار الفكر) والإمام مالك فى رواية ابن حبيب عنه (تفسير

أما استدلال جمهور الفقهاء على مدعاهم – بأن الأصل هو الحرب – بالآيات التى تنهى المؤمنين عن موالاة الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء ، يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، فيجاب عنه بأن لا دلالة فى هذه الآيات على أن الأصل هو الحرب ؛ إذ لم يقل أحد من المفسرين فى تفسير هذه الآيات ، أنه يلزم من عدم موالاتهم ومودتهم محاربتهم ومقاتلتهم ، إنما النهى عن موالاة الكافرين يقصد به النهى عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهى عن الرضا بما هم فيه من كفر ، إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ؛ كما أن الرضا بالكفر ، كفر يحظره الإسلام ويمنعه (١) .

القرطبى ٨/ ٤١) والإمام ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٠ ، ١٤١) وابن القيم (زاد المعاد ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(١) تفسير الطبرى ٣/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وقد جاء فيه فى تفسير قوله تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ... " آل عمران ، الآية (٢٨) ما نصه : " ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله فى شئ ... " انظر فى معانى باقى الآيات التى تنهى عن موالاة الكافرين المصدر السابق ٢٨/ ٢٦ ، ٢٧ – أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٥/ ٣١٦ – تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٧ – أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ – تفسير القرطبى ٤/ ٥٨ ، ٥٩ ، ١٧/ ٢٠٧ – زاد المسير فى تفسير القرآن الكريم ، لعبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ، فقه السنة للشيخ سيد سابق ٩/ ١٠٩ ، ١١٠ .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، فهذا غير محظور (١) ، وكيف يكون محظوراً ، وقد أباح الله سبحانه للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، وليس بعد علاقة الزوجية موالاة(٢).

أما استدلال الجمهور بحديث " أمرت أن أقاتل الناس .... (٣) " فلا يثبت مدعاهم بأن الأصل هو الحرب ، لأن المراد من " الناس " فى هذا الحديث مشركوا العرب خاصة (٤) ؛ لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله ، أما غيرهم من أهل الكتاب ومشركى غير العرب ، فيخالف حكمهم ما جاء فى الحديث ؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية (٥) .

ولما كان المراد من " الناس " فى الحديث مشركى العرب خاصة ؛ فإن الله تعالى أمر رسوله بقتالهم ؛ لدفع شرهم ؛ ولجمودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولشدة طغيانهم ، فلم يكن سبيل إلى دفع شرهم إلا بالإسلام أو الاستئصال ، ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية ، كما شرع لغيرهم (٦) .

---

(١) تفسير القرطبى ١٨/ ٥٩ وقد جاء فيه فى تفسير قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ... " سورة الممتحنة ، آية (٨) . ما نصه : " هذه الآية = =رخصة من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ... " وانظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢٧ – تفسير القرطبى ١٨/ ٥٩ ، فقه السنة ، للشيخ السيد السابق ، ٩/ ١١٠ .

(٢) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) سبق تخريجه، ص ٤٠١ .

(٤) فتح البارى ١/ ٧٧ ، شرح النووى على صحيح الإمام مسلم ، ١/ ٢٠٧ .

(٥) فتح البارى ١/ ٧٧ ، ٧٨ .

(٦) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٨٦ .

فالحديث فى طائفة خاصة (مشركى العرب) والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة ، ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية (١) ؛ لأن كلمة " أقاتل " تعنى المقاتلة ، والمقاتلة مفاعلة تقتضى حصول القتال من الجانبين ، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على فعل الشئ قتل الممتنع من فعله إذا لم يقاتل ، بخلاف القتل (٢) ؛ ولذلك حكى البيهقى عن الشافعى قوله : " ليس القتال من القتل بسبيل ، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (٣) " .

خلاصة القول فيما سبق ، أن القتال فى الإسلام ، إنما شرع للدفاع عن الدين ، أو لرد الظلم والعدوان ، أما القتال الاعتدائى فهو غير مشروع ، مما يؤكد لنا بجلاء أن أساس علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم .

وإذا كان جمهور الفقهاء كما رأينا ، قد قرروا بأن الأصل فى العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين هو الحرب ، فلعل عذرهم فى هذا الحكم هو لتأثرهم بما كانت عليه حالة المسلمين فى زمانهم ؛ إذ كان الأعداء يتربصون بهم الدوائر ، ويحيطون بهم من كل جانب ، ومن ثم توالت الحروب بين المسلمين وغيرهم ، فكانت الدنيا لا تهدأ أو تنعم بالسلام يوماً حتى تعود إلى الغليان يوماً أخر ، فحال دائمة كهذه لا ينتظر من الفقهاء – وهم مرآة المجتمع وواضعوا الدستور – إلا أن يقرروا بأن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ، حتى إذا ما سمع المسلم أنه فى حالة حرب مع العدو كان دائماً على أهبة الاستعداد ، دون أن يعتريه فتور أو استسلام ، فإن الإذعان للسكنية والركون إلى الراحة ، مما يمهد الطريق للقضاء على الدعوة الإسلامية فى مهدها (٤) .

فالأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، حتى يقع اعتداء ، فإن كان ثمة اعتداء ؛ فإن الحرب تكون أمراً لابد منه رداً للشر بمثله

---

(١) فتح البارى ١/ ٧٧ – السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٨٦ .
(٢) فتح البارى ١٢/ ٢٠٣ .
(٣) فتح البارى ١/ ٧٦ .
(٤) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

؛ ولتحمى الفضيلة نفسها من الرذيلة ، وذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ... (١)) وقال سبحانه وتعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ... (٢)) وقال جل شأنه : (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ... (٣)) فهذه النصوص قاطعة الدلالة فى أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام حتى يكون الاعتداء .

فالنص الأول يدعو المؤمنين إلى الدخول فى السلم بكل أشكاله وأنواعه كما قال قتادة (٤) ، ولا ريب أنه لو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر الجليل (٥) .

أما النص الثانى : فيدعو المؤمنين إلى الميل إلى السلم والدخول فيه ، إن جنح إليه غيرهم (٦) ، ولو كان الأصل هو الحرب ، ما دعى المسلمون إلى التزام جانب السلام إذا جنح إليه غيرهم ، ولو لم يكن هناك إيمان منهم بالإسلام .

أما النص الثالث : فينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام(٧) ، وهذا يدل على أن السلم هو الأصل .

وعلى هذا النحو كانت سنة النبى ﷺ القولية والفعلية وسيرته فى الحروب والمسالمات ، فقد ظل الرسول ﷺ بين كفار قريش ثلاث عشرة سنة ، يدعوهم بدعاية الله تعالى ، يدعوهم إلى التوحيد والتطهر من أرجاس الجاهلية ومظالم المعصية ، ما ترك باباً من أبواب الدعوة بالموعظة الحسنة إلا دخله

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٠٨) .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦١) .
(٣) سورة النساء ، الأية (٩٤) .
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
(٥) نظرية الحرب فى الإسلام ، للشيخ أبى زهرة ، ص ٢٨ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٥٤ – تفسير القرطبى ٨/ ٣٩ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٦٠٧ – تفسير القرطبى ٥/ ٣٣٨ .

تحقيقاً لأمر الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...(١)) .

ولكنهم آذوه وآذوا أصحابه ، ولم يتركوا باباً من أبواب الأذى إلا دخلوه ، فجاهدهم عليه السلام بالصبر والمصابرة دون قتال ، حتى هموا بقتله ، وجمعوا من كل قبيلة شاباً لهذا الغرض ، وأحاطوا بداره ليفعلوا فعلتهم ، ولكن الله – تعالى – نجاه ، فخرج من بيته مهاجراً إلى المدينة ، ثم استأنف دعوته السلمية بالمدينة ، ولولا اعتداء المشركين وطغيانهم لاستمر السلام (٢) .

وقد قال ﷺ : " يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ... (٣) " فقد نهى النبى ﷺ بهذا الحديث المؤمنين عن تمنى الحرب ولقاء العدو ، وحثهم على أن يسألوا الله – سبحانه وتعالى – دائماً ، أن يديم عليهم نعمة السلام (٤) .

فروح الإسلام – كما رأينا – تدعو إلى العفو والتسامح والمسالمة والمحبة الشاملة ، فالإسلام – الذى هو عنوان هذا الدين – مأخوذ من مادة السلام ، ورب هذا الدين من أسمائه السلام ، وحامل هذه الرسالة ، هو حامل راية السلام ، والسلام تحية المسلمين ، بل الجنة دار السلام (٥) ، الأمر الذى يدل على أهمية السلام فى الإسلام ، ويؤكد حقيقة أن علاقة المسلمين بغيرهم، تقوم على أساس ثابت ، هو السلم .

---

(١) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٧ ، ١٨ – أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ٣٠٠ ، ٣٠١ – نظرية الحرب فى الإسلام ، للشيخ أبى زهرة ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى (صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة فى الحرب ، ٣/ ١٠٨٢) .

(٤) فتح البارى ٦/ ١٥٦ – آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، ص ١٣٤ .

(٥) فقه السنة ، للشيخ السيد سابق ، ٩/ ١٠٩ ، ١١٠ – الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامى ، للدكتور عبد الله الطريقى ، ص ١١٤ .

الفصل الأول
عهود الأمان من منظور الفقه الإسلامي

فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف عقد الأمان وبيان أنواعه .

المبحث الثاني : أركان عقد الأمان .

وسأعرض لذلك كالتالي :

المبحث الأول
تعريف عقد الأمان وبيان أنواعه

فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأمان .

المطلب الثانى : أنواع الأمان .

المطلب الأول
تعريـف الأمـان

(أ) فى اللغة :

عقد الأمان ، جملة مركبة من كلمتين ، مضاف ، ومضاف إليه ، الكلمة الأولى (عقد) . والثانية (الأمان) .

فالعقد : نقيض الحل ، يقال : عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد ، فهو عقيد (١) . ومنه الضمان والعهد والميثاق (٢) . ومنه الإبرام والإحكام (٣) . ومنه المعاقدة ، يقال : تعاقد القوم فيما بينهم ، أى تعاهدوا (٤) . أما الأمان : من الأمن مصدر أمِن (بكسر الميم) وهو الطمأنينة ، ضد الخوف ، يقال أمِن البلد ، أطمأن به أهله ، فهو آمن وأمين . وآمنت الأسير (بالمد) أعطيته

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ٣/ ٢٩٦ ، مادة (عقد) .
(٢) مادة (عقد) القاموس المحيط ، للفيروز أبادى ، الشيرازى .
(٣) مادة (عقد) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير الفيومى ، ص ١٦٠ .
(٤) مادة (عقد) القاموس المحيط ١/ ٣١٣ .

الأمان ، فأمِن هو (بالكسر) . واستأمنه ، طلب منه الأمان . واستأمن إليه ، دخل فى أمانه (١) .

(ب) فى اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بقولهم : " عقد الأمان هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة ، فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم (٢) " وعرفوه – أيضاً – بأنه " التزام الكف عن التعرض لهم – الكفار – بالقتل والسبى ، حقا لله تعالى (٣) " .

وعرفه المالكية بأنه : " رفع استباحة دم الحربى ورقةٍ وماله ، حين قتاله أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (٤) " .

وعرفه الشافعية بأنه : " عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار (٥) .

أما الحنابلة : فلا يوجد لديهم تعريف للأمان ، إلا أنهم عرفوا عقد الهدنة بقولهم : " أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة (٦) " .

---

(١) مادة (أمن) لسان العرب ١٣/ ٢٧ – المصباح المنير ص ١٠ – مختار الصحاح ١/ ١١ – مادة (الأمن) القاموس المحيط ، ٤/ ١٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ٧/ ١٠٦ .

(٣) السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وشرحه للإمام محمد بن أحمد السرخسى ١/ ١٩٩ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى ، ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٦ ، مطبوع بذيل الشرح الصغير للدردير .

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، ٤/ ٢٩٦ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ – الروض المربع بشرح زاد المستنقع (مختصر المقنع) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى .

وهذا التعريف ، كأنه يشير إلى أن الهدنة كعقد الأمان فى قوله (موادعة) .

والمتأمل فى التعريفات السابقة يتضح له ما يلى :-

١- أن تعريف الحنفية قصر الأمان على حالتين : حالة القتال ، وحالة من أراد القتال ، ثم بداله أن يقيم عقد أمان مع المسلمين .

وقريب منه تعريف الشافعية ؛ حيث جعل الأمان قاصراً على حالة القتال فقط .

ومن ثم فإن التعريفين غير جامعين ؛ إذ إن دائرة الأمان أوسع من ذلك بكثير ، فقد يعقد الأمان فى غير أوقات القتال ، كحالة المستجيرين لسماع كلام الله تعالى .

كما يؤخذ على تعريف الشافعية أنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه عقد الذمة والهدنة ، إذ إن كلا منهما يعتبر معاهدة على ترك القتال مع الكفار .

٢- تعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية ، ويؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشافعية .

٣- أما تعريف المالكية ، فلا يؤخذ عليه شئ إلا الإطالة – فقط – وهذا ما جعلنى أرتضيه تعريفاً لعقد الأمان ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الثانى
أنواع الأمان

يشتمل الأمان على نوعين هما :

١- الأمان المؤقت .

٢- الأمان المؤبد .

أولاً : الأمان المؤقت :

وهو نوعان :

أ- أمان مؤقت عام :

وهو ما يبذل لكافة المسلمين ، ولا يخص واحداً أو جمعاً معيناً (١) .

وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) خلافاً للحنفية الذين قالوا بصحة أمان أحد المسلمين للجمع الكثير من الناس ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة ، فلا يصح (٣) .

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن إعطاء الأمان المؤقت العام ، من قبيل المصلحة العامة ، والذى من شئون الإمام النظر فيها ، وهو الذى يرجع إليه فى تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال فى مدة معينة .

---

(١) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٧ .

(٢) الشرح الصغير ، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢/ ٢٨٦ – مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٦ – المغنى والشرح الكبير ١/ ٢٥٠ .

(٣) الهداية ٥/ ٢٠٤ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨ ، ١٠٩ .

وفى حكم هذا الأمان المؤقت العام ، المهادنة أو المصالحة ، وهى المعاقدة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين على نبذ الحرب والتكاف عن القتال مدة معينة تقدر فى العقد (١) .

وأصل هذه المهادنة قبل الإجماع (٢) ، قوله تعالى : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣)) وقوله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ... (٤)) ومهادنته ﷺ وسلم قريشاً عام الحديبية ، كما رواه الشيخان (٥) .

وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك ؛ لما كان يقدره من المصلحة العامة فى هذا التكاف عن القتال ؛ وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء عليهم ، واختلطوا بمخالفيهم فى الدين وأسمعوهم آيات الله ، وبثوا بينهم الدعوة إليه ، فدخل المشركون فى دين الله أفواجاً ، ونال المسلمون بهذه الهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال (٦) ، حتى قال بعض العلماء : إن الفتح المبين المراد من قوله تعالى : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً (٧)) هو صلح الحديبية (٨) .

---

(١) الهداية ٥/ ٢٠٤ – مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٦ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ – السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٧ .
(٢) مراتب الإجماع ، لابن حزم ص ١٢٢ .
(٣) سورة التوبة ، الآية (١) .
(٤) سورة الأنفال ، الآية (٦١) .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ٢/ ٩٦١ – صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية فى الحديبية ٣/ ١٤١٠ .
(٦) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٧ .
(٧) سورة الفتح ، الآية (١) .
(٨) أحكام القرآن للإمام الشافعى ٢/ ٦٢ ، ٦٣ – تفسير الطبرى ٢٦/ ٦٨ .

والمهادنة جائزة لا واجبة بإجماع الفقهاء (١) .

وحكم المهادنة ، أنه يلزم الوفاء بها (٢) ؛ لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... (٣)) وقال تعالى : (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ... (٤)) .

وتجوز المهادنة بغير عوض مالى ، لأن النبى ﷺ هادن قريشاً يوم الحديبية على غير مال ، كما تجوز على عوض مالى ؛ لأنها إذا جازت على غير مال ، فعلى مال أولى (٥) .

ولا تجوز المصالحة أو الهدنة على مال يبذل للمشركين (٦) ؛ لأن فيه ضعاراً للمسلمين ؛ لقوله ﷺ : " ليس للمؤمن أن يذل نفسه (٧) " فالعزة خاصية الإيمان ، قال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ... (٨)) .

وهذا محمول على غير حالة الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة – مثل أن يخشى على المسلمين الهلاك أو الأسر – فيجوز ؛ لأنه يجوز للأسير

---

(١) الهداية ٥/ ٢٠٤ – التاج والإكليل ٤/ ٥٥٧ ، مطبوع بها مش مواهب الجليل للحطاب – السراج الوهاج ، للعلامة محمد الزهرى الغمراوى ١/ ٥٥٤ – المغنى ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨ – مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٨ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥١ ١٠/ ٢٥١

(٣) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٤) .

(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٧ – المهذب ٢/ ٧٧ – المغنى والشرح الكبير ١/ ٢٥ .

(٦) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٧ – المهذب ٢/ ٢٧٧ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ .

(٧) مجمع الزوائد ، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى ، كتاب الفتن ، باب الكلام بالحق عند الحكام ٧/ ٢٧٢ .

(٨) سورة المنافقين ، الآية (٨) .

فداء نفسه بالمال ، فكذا هنا ؛ ولأن بذله المال إن كان فيه صغار ؛ فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبى الذرية ، الذين يفضى سبيهم إلى كفرهم (١) .

وقدروى عبد الرزاق فى المغازى (٢) : " أن النبى ﷺ ، أرسل إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزارى " وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان ، وهو مع أبى سفيان " أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب ، فأرسل إليه عيينة ، إن جعلت لى الشطر فعلت . " فأرسل النبى ﷺ إلى سعد بن معاذ – وهو سيد الأوس – وسعد بن عبادة – وهو سيد الخزرج – فقال لهما : إن عيينة بن حصين قد سألنى نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويُخذل بين الأحزاب ، وإنى قد أعطيته الثلث ، فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان " . قالا يا رسول الله : إن كنت أمرت بشئ فامض لأمر الله ، فقال رسول الله ﷺ : " لو كنت أمرت بشئ لم أستأمركما ، ولكن هذا رأيى أعرضه عليكما " قالا : فإنا لا نرى أن نعطيه إلا السيف ، قال ﷺ : " فنعم إذاً " ولولا أن ذلك جائز لما بذله الرسول ﷺ (٣) .

ولا تنتقض المعاهدة بموت الإمام أو عزله ، ويجب على من بعده الوفاء بها ؛ لأن الإمام عقدها باجتهاده ، فلم يجز نقضها باجتهاد غيره ، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده (٤) .

---

(١) الكفاية ٥/ ٢٠٧ – المهذب ٢/ ٢٧٧ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) المصنف ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، كتاب المغازى ، باب وقعة الأحزاب وبنى قريظة ٥/ ٣٦٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥١ ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ، ص ١٠١ ، ١٠٢ – الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ص ١٠٥ .

كما لا يجوز نقض المعاهدة فى جميع الأحوال قبيل انتهاء المدة إلا لأمارة خداع (١) ؛ لقوله تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ... (٢)) .

وإذا عقدت الهدنة ، فعلى الإمام حماية المهادنين ، من المسلمين وأهل الذمة ؛ لأنه آمنهم ممن هو فى قبضته وتحت يده ، كما آمن من فى قبضته منهم ، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حماية بعضهم ؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط (٣) .

قال ابن القيم : " إن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده ، وإن كانوا من المسلمين ، أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم ... (٤) " .

ودليل ذلك : قصة أبى بصير فى صلح الحديبية ، حين جاء إلى رسول الله ﷺ ، مسلماً من قريش ، فأرسلوا فى طلبه رجلين ، فدفعه النبى ﷺ إليهما ؛ بناء على العهد الذى بينه وبين قريش ، فقتل أحدهما فى الطريق ، فلم ينكر عليه النبى - ﷺ - هذا الأمر ، كما لم يحكم عليه بقصاص أودية ، بل وصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، بقوله : " ويل أمه مُسْعَر حرب .. (٥) " كما قال الخطابى (٦) .

---

(١) الأم ٤/ ١٩٠ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٥٨) .
(٣) التنبيه ، للعلامة إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، ١/ ٢٤٠ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٢ .
(٤) زاد المعاد ٢/ ١٢٨ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢/ ٩٧٩ .
(٦) نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٤٩ .

بـ الأمان المؤقت الخاص :

وهو ما يبذله المسلم من المقاتلة لواحد أو جمع محصورين (١) .

وقد منح كل مسلم من المقاتلة حق هذا التأمين الخاص ؛ لأن الضرورة قد تقضى به ، وتكون فيه المصلحة للمسلمين ، ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية ويعمل لتحقيقها ، بدون حاجة للرجوع إلى الإمام أو نائبه ، فاذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معين من المحاربين : أمنتكم أو أنتم آمنون ، كانت هذه الكلمة ذمة فى عنق المسلمين جميعهم ، وصار بها هذا الواحد أو الجمع آمناً لا يحل قتاله ولا التعرض له (٢) .

والأصل فى هذا قول الرسول ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... (٣) " .

---

(١) السياسة الشرعية ، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٦ ،

(٢) السير الكبير ١/ ١٧٥ – شرح فتح القدير ٥/ ٢١٠ – المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى عبد الوهاب ١/ ٤٠٨ ، روضة الطالبين للنووى ٧/ ٤٧١ – السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٦ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، المعروف بالحاكم ، كتاب قسم الفىء ، باب والأصل من كتاب الله عز وجل ، ٢/ ١٥٢ ، والبيهقى فى سننه (السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب السير ، باب أمان العبد ٩/ ٩٣) والنسائى فى سننه (السنن الكبرى) ، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ٤/ ٢١٧، وأبو داود فى سننه (سنن أبى داود ، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث، كتاب الديات ، باب ترك القود بالقسامة ٤/ ١٨٠ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان) والدار قطنى فى سننه (سنن الدار قطنى ، للإمام على بن عمر الدار قطنى ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٣١) .

كما أن أم هانئ – رضى الله عنها – أجارت رجلاً من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... (١) وكذلك العباس بن عبد المطلب مع أبى سفيان ، أجاره بغير أمر النبى ﷺ ، فلم ينكر عليه (٢).

والأمان المؤقت بنوعيه – والمهادنة – لا يجوز نبذه قبيل انتهاء المدة ، إلا لأمارة خداع ؛ لقوله تعالى : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ... (٣)) .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة(٦) .

أما الحنفية : فقالوا إذا رأى الإمام أن الخير والمصلحة فى نقض عهد الأمان واستئناف القتال قبل انتهاء المدة ، كان له ذلك ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (٧) .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى زعموا ٥/ ٢٢٨٠ – صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، ١/ ٤٩٨) .

(٢) المعونة ١/ ٤٠٨ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٥٨) .

(٤) القوانين الفقهية ، لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، ص ١٠٤ – المعونة ١/ ٤٠٨.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، ٢/ ١٧٧ – مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٨ .

(٦) الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، شرح المقنع ، ١٠/ ٤٣٥ ، مطبوع مع المغنى لابن قدامة – المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٠٧.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٦٤ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ .

بيد أنه إذا نقض الإمام عهد الأمان مع المشركين ، فلا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد ؛ لقوله تعالى : " فانبذ إليهم على سواء ... (١) " لأنهم آمنون منه بحكم العهد ، فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم قبل إعلامهم بنقض العهد ، تحرزاً عن الغدر والأخذ على غرة (٢) .

وأصل هذا قول الرسول ﷺ : " فى العهود وفاء لا غدر ... (٣) "

ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر نقض العهد إلى جميعهم ، ويكتفى فى ذلك بمضى مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنقض ، من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته ؛ لأن ذلك أنفى للغدر (٤) .

وأما إذا كان النقض من قبلهم ، فإنهم يقاتلون من غير أن ينبذ إليهم ؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد وأذنوا بالحرب (٥) .

وفى هذه الحال إذا كانت فى يد المسلمين رهائن ، لا يحل قتلهم ؛ لأن الوفاء بالغدر خير من الغدر بالغدر (٦) ؛ ولقول الرسول ﷺ : " لا تخن من

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٥٨) .

(٢) الهداية ٥/ ٩٢ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ – أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٥٢ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (سنن أبى داود ، كتاب كتاب الجهاد ، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٣/ ٨٣ – جامع الترمذى ، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسي بن سورة الترمذى ، كتاب السير ، باب ما جاء فى أمان المرأة والعبد ٤/ ١٤٣) .

(٤) السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٢٨ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادى ، ٧/ ٣١٢.

(٦) التاج والإكليل ٤/ ٦٠٤– السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٧٨. ٧٨.

خانك ... (١) " .

ثانياً : الأمان المؤبد :

وهو ما يكسب بعقد الذمة ، ومعناه : أن يقر أهل الكتاب على المقام فى دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم فى كل عام (٢) .

والأصل فيه : قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(٣)) ويتولى هذا العقد من قبل المسلمين الإمام أو نائبه ؛ لأن عقد الذمة من المصالح العظام ، فيحتاج إلى نظر واجتهاد ، فلا يصح عقده من غيرهما (٤) .

وهو إنما يصح مع أهل الكتاب – اليهود والنصارى – باتفاق فقهاء الحنفية (٥) .

والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) .

---

(١) أخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقى ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب . (المستدرك ، كتاب البيوع ٢/ ٥٣ – سنن البيهقى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ١٠/ ٢٧١ – صحيح الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع للذمى ٣/ ٥٦٤) .

(٢) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٤٤ طبعة دار الفكر – الروض المربع ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، المعروف بالحطاب – بلغة السالك ٢/ ٣٠٨ – القوانين الفقهية ص ١٠٤ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٤٥ طبعة دار الفكر – مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ – الروض المربع ص٢٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ ، ١١١ ، المبسوط ١٠/ ٦ ، ٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٧٦ – المدونة الكبرى ١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٧) الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ طبعة دار الفكر ، الأم ٤/ ١٧٢ .

(٨) بيد أن الحنابلة يعتبرون من لهم شبهة كتاب – وهم المجوس – مثل أهل الكتاب . ((المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١ ، ١٧٣ – الروض المربع ص ٢٢٥) .

أما غير أهل الكتاب من المشركين وعبده الأوثان ، فلا يصح عقد الذمة معهم عند الشافعية (١) والحنابلة (٢) وكذلك الحنفية بالنسبة للعرب منهم ، أما بالنسبة للعُجم فيجوز (٣) .

أما المالكية : فأجازوا عقد الذمة مع كل طائفة وملة وجنس (٤) .

ولعل الأصح ما ذهب إليه المالكية ؛ وذلك لأن آية الجزية نص فى قبولها من أهل الكتاب والمجوس وغيرهم ؛ إذ ثبت عنه ﷺ ، أنه أخذها من مجوس هجر (٥) ، وقوله عن المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... (٦) " وهم أهل شرك لا أهل كتاب ، فدل ذلك على عدم الفرق بين الطوائف والملل والأجناس فى عقد الذمة .

وعقد الذمة ، لا يصح إلا أن يكون مؤبداً ؛ لأنه عقد يحقن به الدم ، فلا يجوز مؤقتاً ، كعقد الإسلام ، وإذا عقد فهو لازم فى حق المسلمين ، فلا يملكوا نقضه بحال (٧) ، وأما فى حق الذميين ، فيقبل النقض بأمور كثيرة منها منها : إسلام الذمى ، ولحوقه بدار الحرب ، وثورته على المسلمين ، وتغلبه على بعض أماكنهم (٨) .

---

(١) الأم ٤/ ١٧٢ – الحاوى الكبير ١٨/ ١٢٣ ، ٣/ ٣٢ ، ٣٤٤ طبعة دار الفكر – حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع ٢/ ٤١٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٩١ ، ١٧٣ – كشاف القناع ٣/ ٤١ – الروض المربع ص ٢٢٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ – ١٩٧ – بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ ، ١١١ – المبسوط ١٠/ ٦ ، ٧ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٧٦ – التلقين ١/ ٢٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى (صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، ٣/ ١١٥١) .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه ، ورواه ابن حجر فى فتح البارى ، وقال : هذا منقطع مع ثقة رجاله . (السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، ٩/ ١٨٩ – فتح البارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، ٦/ ٢٦١) .

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١١١ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٤٥ طبعة دار الفكر – مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٥ ، ٣١٧ – الروض المربع ص ٢٢٥ – السياسة الشرعية ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٧٨.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣ – الشرح الصغير ٢/ ٣١٦ ، ٣١٧ – التاج والإكليل ٤/ ٥٩٦ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٦٢ طبعة دار الفكر – الروض المربع ص ٢٢٥ .

المبحث الثانى
أركان عقد الأمان

عقد الأمان ، كسائر العقود ، لابد له من أركان يقوم عليها ، حتى يقع صحيحاً .

وأركان عقد الأمان ثلاثة :

المؤمِّن ، المستأمَن ، الصيغة .

وسنبين ذلك على النحو التالى .

الركن الأول : المؤمِّن (العاقد) :

وهو من له الحق فى إعطاء الأمان ، وقد تبين لنا فيما تقدم أن الأمان على نوعين :

النوع الأول : أمان مؤبد :

وهو ما يكتسب بعقد الذمة .

وهذا النوع لا يكون إلا للإمام أو نائبه .

النوع الثانى : أمان مؤقت :

وهو على قسمين :

القسم الأول : أمان مؤقت عام :

وهذا القسم لا يكون – أيضاً – إلا الإمام أو نائبه عند جمهور الفقهاء ، وهو ما رجحته سلفاً .

القسم الثانى : أمان مؤقت خاص :

ويكون للإمام أو نائبه ، كما يكون لكل فرد من المسلمين ، بيد أنه يشترط فيمن يتولاه من آحاد المسلمين خمسة شروط : –

الشرط الأول : أن يكون مسلماً :

فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان ذمياً ؛ لقول الرسول ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ... (١) " فقد جعل الرسول ﷺ ، الذمة – الأمان – للمسلمين ، فلا تحصل لغيرهم ؛ ولأنه – الذمى – متهم على الإسلام وأهله ، فأشبه الحربيين لموافقته لهم فى الاعتقاد ، كما أنه لا ولاية له على المسلمين ؛ لقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً(٢)) والأمان من باب الولاية ؛ لأنه نفاذ لكلام المؤمِّن على غيره شاء أو أبى(٣) .

الشرط الثانى : أن يكون مكلفاً :

أجمع الفقهاء على أن أمان الصبى غير المميِّز والمجنون لا يجوز ؛ لأن كلامهما غير معتبر ولا يثبت به حكم (٤) .

أما الصبى المميِّز : فقد اختلف الفقهاء فى صحة أمانه ، وتبلور ذلك فى ظهور ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره عدم صحة أمانه ؛ وذلك لأن الصبى غير مكلف ، ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، ٦/ ٢٦٦٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٤١) .

(٣) المبسوط ١٠/ ٧٠ – شرح فتح القدير ٥/ ٢١٢ – شرح السير الكبير ١/ ١٧٨ – المعونة ١/ ٤٠٨ – جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، ص ٢٦٠ ، الحاوى الكبير ١٨/ ٢٢٣ طبعة دار الفكر – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٢ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١١ – شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/ ١٢٢ .

(٤) المصادر السابقة – الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعى ، ص ٦٢ .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ، وأبو يوسف [١] ، والشافعية[٢]، وبعض الحنابلة [٣] والإمامية [٤] ، والزيدية [٥] ، والأباضية[٦]) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره صحة أمانه ؛ لأنه يصح إسلامه إذا كان عاقلاً ، ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه ، وهذا لأن الأمان نصرة الدين بالقول ، فإذا اعتبر قول مثله فى أصل الدين ، فكذلك يعتبر فى نصرة الدين .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية [٧] وأكثر المالكية [٨] ، وبعض الحنابلة[٩] .

الاتجاه الثالث :

يرى أنصاره أنه إن أجاز الإمام الصبى المميِّز فى القتال ، صح أمانه ، وإلا فلا ؛ لأن إجازة الإمام دليل على أنه يعقل الأمان .

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٧٩ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ – الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٣/ ٣١٩ .
(٢) الحاوى الكبير ١٨/ ٢٢٦ طبعة دار الفكر – المهذب ٢/ ٢٥٠ .
(٣) المغنى ١٠/ ٢١١ – كشاف القناع ٣/ ١٠٤ .
(٤) شرائع الإسلام ١/ ٣٦٣ .
(٥) البحر الزخار ٦/ ٤٥٢ – الروضة الندية ٢/ ٣٥٣ .
(٦) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ١٧/ ٥٨١ .
(٧) شرح السير الكبير ١/ ١٧٩ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ .
(٨) مواهب الجليل ٤/ ٥٦٠ – التاج والإكليل ٤/ ٥٥٩ – شرح محمد بن عبد الله الخرشى على مختصر خليل ، وحاشية الشيخ على الصعيدى العدوى عليه ٣/ ١٢٣ .
(٩) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١١ .

إلى هذا ذهب بعض المالكية (١) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم صحة أمان الصبى المميِّز ؛ لأنه فى الواقع أن الصبى ليس بمعتدل الحال ، ومن ثم فلا يتم معنى النظر والمصلحة للمسلمين فى أمانه ؛ ولذا فلا يصح أمانه .

الشرط الثالث : أن يكون حرا

أجمع الفقهاء على صحة أمان العبد المأذون له فى القتال (٢) ، أما العبد العبد المحجور عن القتال ، فقد اختلف الفقهاء فى أمانه ، وتبلور ذلك فى ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره صحة أمانه ؛ لعموم حديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ... (٣) " فالذمة (العهد) والأمان نوع عهد ، والعبد والعبد المسلم أدنى المسلمين ، فيتناوله الحديث .

ولأنه – العبد – مسلم مكلف ، فصح أمانه كالحر . ولأن كل من صح أمانه إذا كان مأذوناً له فى القتال صح أمانه وإن كان غير مأذون له ، كأمان الولد مع إذن الوالدين . ولأن القتال ضد الأمان ، فإذا صح أمان المأذون له فى القتال وهو ضد حاله ، فلأن يجوز أمان غير المأذون له ، وهو موافق لحاله أولى .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ٣/ ١٧٣ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٦١ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء : أبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه ، ومحمد بن الحسن (١) ، والشافعية (٢) ، وجمهور المالكية (٣) ، والحنابلة ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وهو روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (٤) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره عدم صحة أمانة ؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح أمانه كالصبى.

إلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف فى الرواية الثانية عنه (٥) ، وبعض المالكية (٦) .

وقد قال أصحاب هذا الاتجاه فى حديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ... (٧) " أنه ورد فى الدية بالنسبة للأحرار ؛ لأن دماء دماء العبيد لا تتكافأ مع دماء الأحرار ، ودياتهم تختلف (٨) .

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، ٣/ ٢٤٧ .
(٢) الحاوى الكبير ١٨/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ طبعة دار الفكر – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٢ – الميزان ، للإمام عبد الوهاب الشعرانى ٢/ ١٩٩ .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٦٩ – المعونة ١/ ٤٠٩ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١١ – الروض المربع ص٢٢٤ .
(٥) شرح السير الكبير ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧.
(٦) المنتقى ٣/ ١٧٣ .
(٧) سبق تخريجه ص ٤٢٣.
(٨) الأم ٧/ ٣٥١ –

الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من القول بصحة أمان العبد مطلقاً ، سواء أذن له فى القتال أم لا ؛ لقوة أدلتهم ، وإن كنت أرى مع البعض أنه لا فائدة للخلاف السابق فى صحة أمان العبد ؛ لعدم وجود الرقيق فى عصرنا الحاضر (١) .

الشرط الرابع : أن يكون ذكراً

أجمع الفقهاء على أن أمان الرجل المسلم جائز (٢) .

أما المرأة ، فقد اختلف الفقهاء فى أمانها ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أن أمان المرأة جائز .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية (٣) وجمهور المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) الدكتور زكى زيدان فى بحثه : حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص٦٦ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ص ٦١ .

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٧٦ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ٥/ ٨٧ .

(٤) القوانين الفقهية ص ١٠٣ – بداية المجتهد ١/ ٤٦٩ – الكافى ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ – شرح ابن ناجى (قاسم ابن عيسى بن ناجى) وزروق (أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسى) على رسالة ابن أبى زيد القيراونى ٢/ ٧ .

(٥) الحاوى الكبير ١٨/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ طبعة دار الفكر – مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٦ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١١ – كشاف القناع ٣/ ١٠٤ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٢ .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة : فحديث أم هانئ رضى الله عنها ، فقد قال لها النبى ﷺ حين أجارت رجلاً من المشركين : " أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... (١) " .

وما أخرجه الحاكم والبيهقى وعبد الرزاق أن سيدتنا زينب بنت النبى المكرم عليه الصلاة والسلام ، أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع قبيل فتح مكة ، وأجاز الرسول ﷺ أمانها ، وقال : " إنه يجير على المسلمين أدناهم... (٢) " .

وأما المعقول :

فاستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : أن المرأة من أهل النصرة ، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال ، والأمان نصرة بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، فيصح أمانها(٣) .

الوجه الثانى : أن المرأة بما معها من العقل ، لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف ، فصح أمانها كالرجل (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب أبى العاص بن الربيع ، ٣/ ٢٦٣ – السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب السير ، باب أمان المرأة ، ٩/ ٩٥ – المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب الجوار وجوار العبيد والمرأة ٥/ ٢٢٥ . كما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد ، باب الجوار ٥/ ٣٣٠ ، وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

إلى هذا ذهب سحنون ، وابن الماجشون (١) ، وابن عبد البر من المالكية(٢) .

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا يؤمن أن يكون فى ذلك ضرر على المسلمين ، فكان موقوفاً على رأى الإمام .

الوجه الثانى : أنها لو رأت استرقاق الأسارى أو المن عليهم وأباه الإمام لكان ذلك له ؛ فكذلك الأمان .

الوجه الثالث : أن فى ذلك افتياتا على الأئمة وتقدماً عليهم ، وذلك غير جائز(٣) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من القول بصحة أمان المرأة ؛ لقوة ما استدلوا به على ذلك ، إذ إنهم استدلوا بالسنة الصحيحة ، بجانب ما استدلوا به من المعقول .

الشرط الخامس : أن يكون مختاراً

فلا يصح الأمان من مكرَه ؛ لأن من أكره على قول لم يصح منه كالإقرار ، ولأن خوفه – المؤمِّن المكره – يحمله على مراعاة مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين (٤) .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٦٩ – شرحى ابن ناجى وزروق على الرسالة ٢/ ٧ .

(٢) الكافى ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) المعونة ١/ ٤٠٨ .

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧ – شرح الخرشى ٢/ ١٨٥ – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٢ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٢ – د. عادل توفيق ، الأحكام المتعلقة بالأجنبى فى الفقه الإسلامى ص ٧٩ ، د. زكى زيدان ، المرجع السابق ص ٦٨ .

الركن الثانى : المستأمَن

المستأمنون فى دار الإسلام ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول : الرسل والسفراء :

فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ، فهو آمن حتى تنتهى مهمته ويبلغ مأمنه ، سواء عقد له الأمان أولا ، لأن النبى ﷺ ، كان يؤمن رسل المشركين ويحميهم ، دون أن يعقد لهم الأمان (٢).

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : إن ابن النواحة ، وابن أثال ، أتيا النبى ﷺ ، رسولين لمسيلمة الكذاب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : " أتشهدان أنى رسول الله " فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال ﷺ : " لو كنت قاتلاً وفداً – رسلاً – لقتلتكما " (٣) قال : ابن مسعود : فجرت السنة أن الرسل لا تقتل (٤) .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة المتمثلة فى التفاوض بين دولة الإسلام وغيرها ،

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٧٤ .

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٢ ، ٩٣ – مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٥ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٣ .

(٣) أخرجه الدرامى فى سننه (سنن الدرامى ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمى ، كتاب السير ، باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ٢/ ٣٠٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان) والهيثمى فى مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد ، باب منه فى الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه ٥/ ٣١٤ ، وقال : إسناده حسن .

(٤) المصدرين السابقين .

على الصلح وإقرار السلام والمحبة والعدالة بين الناس ، الذى دعا إليهم الإسلام (١) .

القسم الثانى : التجار ونحوهم

من الصناع والعمال والمعلمين والمتعلمين والسياح ونحوهم .

فإذا دخل أحد هؤلاء دار الإسلام ، بأى صفة من هذه الصفات أو ما يماثلها بإذن الإمام أو نائبه ، فهو آمن ، فلا يجوز لأحد أن يمسه بسوء ، حتى تنتهى مهمته التى جاء من أجلها ، ثم يرجع إلى مأمنه (٢) .

قال ابن قدامة : " إذا دخل حربى دار الإسلام بغير أمان ، نظرت ، فإن كان معه متاع يبيعه فى دار الإسلام ، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان ، لم يعرض لهم . وقال أحمد : إذا ركب القوم فى البحر ، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ، يريدون بلاد الإسلام ، لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم ، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ، بويع ولم يسأل عن شئ ... (٣) " .

القسم الثالث : المستجيرون لسماع كلام الله تعالى

أجمع الفقهاء على أنه إذا طلب أحد المشركين الأمان ليسمع كلام الله سبحانه تعالى ، ويعرف شرائع الإسلام ، فإنه يعطى إياه ، ثم يرد إلى مأمنه.

وذلك لعموم قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ... (٤)) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٣ – شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ١٢٤ .
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٥٠٧ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٥ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٥ .
(٤) سورة التوبة ، الآية (٦) .

فقد اقتضت هذه الآية ، جواز أمان الحربى إذا طلب ذلك منا ؛ ليسمع دلالة صحة الإسلام ؛ لأن قوله تعالى : (اسْتَجَارَكَ) معناه : استأمنك.

وقوله تعالى : " فأجره " معناه : فأمّنه حتى يسمع كلام الله ، الذى فيه الدلالة على صحة التوحيد ، وعلى صحة نبوة النبى ﷺ .

وهذا يدل على أن الكافر إذا طلب منا إقامة الحجة عليه ، وبيان دلائل التوحيد ، حتى يعتقدهما لحجة ودلالة ، كان علينا إقامة الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبى - ﷺ - ، وأنه غير جائز لنا قتله إذا طلب ذلك منا ، إلا بعد بيان الدلالة وإقامة الحجة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى – أمرنا بإعطائه الأمان حتى يسمع كلام الله .

وقوله تعالى : (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ، ومنع الناس من تناوله بشر ؛ لقوله تعالى : (فَأَجِرْهُ) وقوله سبحانه : (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) (١) .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس (٢) .

الركن الثالث : الصيغة

وهى ما تنعقد بها العقود ، وتتكون الصيغة فى الغالب من إيجاب وقبول ؛ إذ إن أكثر العقود لا تتم إلا بتلاقى الإيجاب والقبول ، وبعضها ينعقد بإرادة منفردة ، أى بايجاب فقط (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٣ – أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٤٥٨ – تفسير الطبرى ١٠/ ٨٠ ، فتح القدير للشوكانى ٢/ ٣٣٨ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢١٣ .

(٣) المدخل للفقه الإسلامى ، للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور ص ٥١٢ ، ٥٧٢ ، د. وهبه الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٢٨٥ وما بعدها .

وثمة سؤال يطرح نفسه مرده ، من أى هذه العقود يعتبر الأمان ؟

فبالنسبة للايجاب فليس له فى عقد الأمان لفظ معين ، فكل لفظ يفهم منه إعطاء الأمان يصح الأمان به (١) .

وهذا اللفظ قد يكون صريحاً : وهو ما يدل دلالة واضحة على الأمان ، وذلك مثل قول المؤمِّن للمستأمَن : أنت آمن ، أو فى أمان ، أو قد أمنتك . أو يقول : أنت مجار أو يقول : لا بأس عليك . فهذا وما شاكله صريح فى عقد الأمان ، لا يرجع فيه إلى نيه (٢) .

والأصل فى ذلك ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن... (٣) " .

وما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم هانئ – رضى الله عنها – أجارت رجلاً من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... (٤) " .

وقد يكون اللفظ – لفظ الأمان – كناية ، وهو ما لا يدل على الأمان صراحة ، ولكن بطريق الكناية ، كقول المؤمِّن للمستأمن : أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ، أو نحو ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٤ وما بعدها – الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٩ – الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٦ – شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣/ ١٢٣ – الحاوى الكبير طبعة دار الفكر ١٨/ ٢٢٧ – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٢ – كشاف القناع ٣/ ١٠٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .

بيد أن الأمان لا ينعقد بمثل هذه الألفاظ ، إلا إذا نوى بها المستأمن الأمان (١) .

كما ينعقد الأمان بالكتابة ، بيد أنه يشترط فيها نية المؤمِّن كما فى ألفاظ الكناية ؛ لأن الكتابة من الكنايات (٢) .

كما ينعقد الأمان بالإشارة ، بيد أن الإشارة على ضربين ، مفهومة ، وغير مفهومة .

فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان ، لا صريحا ولا كناية .

وإن كانت مفهومة كالإشارة إلى السماء أو الصحف ، انعقد بها الأمان (٣) .

والأصل فى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف بسنده : عن طلحة بن عبيد الله ، قال : كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ – : " أيما رجل دعا رجلاً من المشركين وأشار إلى السماء ، فقد آمنه الله ، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه ... (٤) .

---

(١) الحاوى الكبير ١٨/ ٢٢٧ طبعة دار الفكر – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٢ – كشاف القناع٣/ ١٠٦.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٧ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٩ – حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ١٨٦ – الحاوى الكبير طبعة دار الفكر ١٨/ ٢٢٧ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٣ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو ٥/ ٢٢٢ .

وما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف – أيضاً – أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله : " فإذا لقى رجل رجلاً فقال : مترس (أى لا تخف) فقد آمنه ... (١) " .

وما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب – ﷺ – كتب إلى عامل جيش كان بعثه : " أنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج (الكافر) حتى إذا أسند فى الجبل وامتنع ، قال : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإنى والذى نفسى بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه ... (٢) " .

كما ينعقد الأمان – أيضاً – بالرسالة ، سواء كان الرسول مؤمنا أو كافراً (٣) .

وبالجملة فكل ما يفهم منه الأمان ، فإنه ينعقد به ؛ وذلك لأن باب الأمان قد بنى على التوسعة ، دون كثير من أبواب الفقه الإسلامى (٤) .

هذا بالنسبة لإيجاب المؤمِّن ، أما بالنسبة للقبول من المستأمن ، فلم يشترطه جمهور الفقهاء لا نعقاد الأمان ، بيد أن المالكية (٥) والحنابلة (٦) يشترطون فقط – علم المستأمن بالأمان ، فلو رده بطل الأمان .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو ٥/ ٢١٩ .
(٢) الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى الوفاء بالأمان ٣/ ٤٤٨ .
(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٧ – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٣ – كشاف القناع ٣/ ١٠٧ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٣ .
(٤) مغنى المختاج ٤/ ٢٩٧ .
(٥) التاج والإكليل ٤/ ٥٦٢ – حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/ ١٨٦ .
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٠٥ ، ١٠٦ .

كما أن الحنفية يشترطون أن يسمع الكافر الأمـان ، فـإذا لم يسـمعه لم ينعقد الأمان (١) .

أما جمهور الشافعية ، فيشترط لصحة عقد الأمان عندهم ، علم الكافر المؤمّن به ، وبلوغ خبر الأمان إليه ، فإن لم يبلغه فلا أمان " كما أنه إذا خاطبه بالأمان أو بلغه الخبر به فرده ، بطل الأمان .

كما يشترط – عندهم – قبول الكافر المؤمّن له الأمان ، ولو بالإشارة أو الأمارة المشعرة بالقبول كترك القتال مثلاً (٢) .

وذهب الإمام البغوى ومعـه بعـض الشـافعية ، إلى أن الأمـان ينعقـد بالإيجاب من جانب المؤمِّن فقط ، ولا يشترط قبول المستأمن ذلك (٣) ، كما هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو الرأى الذى حالفه الصواب فى نظرى ؛ إذ إن عقد الأمان يقوم بدوره على المؤمِّن ، ولما ذكرت – سلفاً – من أن هذا العقد يقوم على التوسعة كما قال الفقهاء .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٩ وقد جاء فيه ما نصه : " وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمـان ، فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ، ولو نادوهم من موضع يسمعون إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا قياماً أو مشغولين بالحرب ، فذلك أمـان ، وسمـاع الكل للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل ، بـل سمـاع الأكثـر يكفـى ، ويقوم ذلك مقام سماع الكل ... " وانظر أيضاً : شرح السير الكبير ١/ ١٩٩ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٤٧٣ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٧٧ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٤٧٣ .

الفصل الثاني
شـــروط الأمـــان

تتمثل شروط إعطاء الأمان للكفار فى ثلاثة شروط هى : عدم وجود الضرر ، مكان الأمان ، أجل الأمان .

وسأعرض لهذه الشروط فى ثلاثة مباحث . كالتالى :

المبحث الأول : عدم وجود الضرر .

المبحث الثانى : مكان الأمان .

المبحث الثالث : أجل الأمان .

المبحث الأول
عدم وجود الضرر

اتفق الفقهاء على أن من شروط عقد الأمان ، أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين ، فلا يجوز إعطاء الأمان لجاسوس أو طليعة كفار أو من فيه مضرة كمرجف وناقل أسرار ومعين للعدو مطلقاً ، سواء كان المؤمِّن الإمام أو أحد المسلمين ، سواء كان الأمان مؤبداً أو مؤقتاً .

فإذا أمَّن الإمام أو أحد المسلمين أحداً من هؤلاء ، لم يصح أمانه (١) .

بيد أنهم اختلفوا فى اشتراط وجود مصلحة فى الأمان ، وتبلور ذلك فى ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أنه لا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة ، وإنما يكفى – فقط – عدم وجود ضرر بالمسلمين .

إلى هذا ذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) والإمامية (٤) والزيدية (٥) .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢ – المعونة ١/ ٤٠٨ – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٤ .

(٢) بيد أن البلقينى قد رجح تبعاً للقاضى حسين اشتراط المصلحة فى الأمان (روضة الطالبين ٧/ ٤٧٤ – مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٨) .

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٠٤ ، ١٠٥ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٣ .

(٤) الروضة البهية ١/ ٢٢١ .

(٥) البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) (١) .

وجه الدلالة :

الآية الكريمة توجب إعطاء الأمان لمن سأله من المشركين ، حتى ولو لم يترتب على ذلك مصلحة للمسلمين (٢) .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

(أ) ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى مرة أن أم هانئ – رضى الله عنها – أجارت رجلاً من المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... (٣) " .

(ب) ما أخرجه الحاكم والبيهقى وعبد الرزاق عن السيدة عائشة وأم سلمة – رضى الله عنهما – أن السيدة زينب بنت النبى ﷺ ، أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع ، وأجاز الرسول ﷺ أمانها ، وقال : " إنه يجير على المسلمين أدناهم ... (٤) " .

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ قد أجاز أمان السيدة أم هانئ والسيدة زينب – رضى الله عنهما – مع أن أمانهما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين (٥) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦) .
(٢) تفسير الطبرى ١٠/ ٧٩ – زاد المسير ٣/ ٣٩٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٤ .
(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٥/ ٢٢٢ .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة ، ولا يكتفى بعدم وجود الضرر ، إلا لضرورة الاستعداد للقتال ، بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فيجوز ذلك مع عدم ظهور المصلحة .

إلى هذا ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) .

وقد استدل أنصار هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن القتال فرض ، والأمان يتضمن تحريم القتال ، فيتناقض ، إلا إذا كان فى حال ضعف المسلمين وقوة الكفر ؛ لأنه (الأمان) إذ ذاك يكون قتالاً معنى ، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال ، فلا يؤدى إلى التناقض (٣) .

الاتجاه المختار :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من القول بجواز عقد الأمان وإن لم تظهر فيه المصلحة ، طالما لم يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين ؛ لقوة ما استدلوا به ، إذا إنهم اعتمدوا فى أدلتهم على كتاب الله وسنة نبيه ؛ فأدلتهم صريحة فى جواز الأمان طالما لم يضر بالمسلمين وإن لم تظهر فيه المصلحة ؛ ولأن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم – كما تقدم – هو السلم ، بيد أنه إذا كان مقصود الكفار من الأمان الخديعة والمكايدة أو ضعف شوكة المسلمين ، فإنه يجب منعه ونقضه .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٤ ، ٢١٢ – بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ – الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣١٤ .

(٢) جامع الأمهات ص ١٤٦ – الشرح الصغير ٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ – شرح الخرشى ٣/ ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦ وما بعدها – الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

المبحث الثانى
مكان الأمان

المكان الذى يقر فيه المستأمن – ذمياً أو حربياً – هو دار الإسلام عموماً.

بيد أن هناك أماكن قيدها الشارع الحكيم ، ويجوز للإمام أن يقيد بعض الأماكن لمصلحة يراها للمسلمين .

ومن هذه الأماكن ما يلى :

١ـ الحجاز(١) :

اختلف الفقهاء فى جواز دخول المستأمن – ذمياً أو حربياً – بلاد الحجاز والإقامة فيها ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه يجوز للمستأمن – ذمياً أو حربياً – دخول الحجاز والاستيطان فيها ، لمدة ثلاثة أيام – غير يومى الدخول والخروج – وذلك بإذن الإمام ولمصلحة المسلمين كأداء رسالة أو عقد هدنة وذمة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون .

ولا يجوز له الإقامة أكثر من ثلاثة أيام ، إلا لمرض أو استيفاء دين حال . وإذا انتقل من مكان إلى آخر من الحجاز ، جازله الإقامة – أيضاً – ثلاثة أيام ، وكذلك إذا انتقل إلى مكان آخر ، ولو حصلت الإقامة فى الجميع شهراً.

---

(١) الحجاز : هو المدينة وما والاها (وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها) وإنما سمى الحجاز حجازاً ؛ لأنه فصل بين تهامة ونجد . (المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ – كشاف القناع ٣/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

إلى هذا ذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، وبعض الإمامية (٣) ، وبعض الزيدية (٤) .

وقد ذهب إلى هذا – أيضاً – جمهور الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، بيد أنهم قالوا إن المستأمن يمنع من دخول جزيرة العرب (٧) كلها أو الإقامة فيها إلا بإذن الإمام ، وفى حدود المدة المذكورة .

وهو ما ذهب إليه البعض الآخر من الإمامية (٨) والزيدية (٩) .

---

(١) الميزان ٢/ ٢١١ – روضة الطالبين ٧/ ٤٩٧ ، ٤٩٨ – المهذب ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ – مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، طبعة دار الفكر.

(٢) بيد أن القاضى من الحنابلة ذهب إلى أنه يجوز للمستأمَن الإقامة بالحجاز أربعة أيام بإذن الإمام ؛ لأن ذلك هو حد ما يتم به المسافر الصلاة . (المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٣ – كشاف القناع ٣/ ١٣٦ ، ١٣٧ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) شرائع الإسلام ١/ ٣٣٢ .

(٤) البحر الزخار ٦/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٢ – بدائع الصنائع ٧/ ١١٤ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ – البحر الرائق ٥/ ١٢٤ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١ – الشرح الصغير ٢/ ٣٠٩ ، ٣١٠ – شرح الخرشى ٣/ ١٤٤ – مواهب الجليل ٤/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ – التاج والإكليل ٤/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٧) جزيرة العرب : سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة ، وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أو طانهم ومنازلهم . (نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٦٥ ، فتح البارى ٦/ ١٧١) .

أما البلاد التى تدخل تحت جزيرة العرب : فقال سعيد بن عبد العزيز : هى ما بين الوادى إلى أقصى اليمن . وقال الأصمعى وأبو عبيد : هى من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة أو جدة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . (الحاوى الكبير ١٨/ ٣٩٠ طبعة دار الفكر – الأموال لأبى عبيد ص ١٠٨ – نيل الأوطار ٨/ ٦٥) .

(٨) شرائع الإسلام ١/ ٣٣٢ .

(٩) الروضة الندية ٢/ ٣٥٨ – نيل الأوطار ٨/ ٦٥ ، ٦٦ .

وقد استدل الشافعية والحنابلة ومن نحا نحوهم – من بعض الإمامية وبعض الزيدية – على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول .

أما السنة :

فأحاديث كثيرة منها :

أ- ما أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) فى صحيحيهما عن ابن عباس "رضى الله عنهما" أنه قال : " اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة " .

ب- ما أخرجه مسلم فى صحيحه (٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً ... " .

جـ- ما أخرجه البيهقى (٤) ، والدارمى (٥) فى سننيهما عن أبى عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " .

د- ما أخرجه البيهقى فى سننه (٦) ، ومالك فى الموطأ (٧) عن أبى هريرة

---

(١) صحيح البخارى – واللفظ له – كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ٣/ ١١١١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه ٣/ ١٢٥٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٣/ ١٣٨٨ .

(٤) سنن البيهقى ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٩/ ٢٠٨ .

(٥) سنن الدارمى ، كتاب السير ، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ٢/ ٣٠٥ .

(٦) سنن البيهقى ، كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النخل ٦/ ١١٥ .

(٧) الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٨٩٢ . وقد أخرج الهيثمى هذا الحديث ، وقال : فيه صالح بن أبى الأخضر ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب المزارعة ٤/ ١٢١) .

هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : " لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان ... " .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ويؤيد هذا ما جاء فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ : " لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان ... " وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى (١) ؛ فالأحاديث تفيد منع غير المسلمين من الاستيطان بجزيرة العرب .

والمراد من جزيرة العرب فى الأحاديث السابقة ، الحجاز خاصة ؛ لأن النبى ﷺ لما قال : " أخرجوهم من جزيرة العرب ، ثم قال : أخرجوهم من الحجاز عرف أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم فى غير الحجاز أقوى منها فى إخراجهم (٢) ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء الأربعة أنه أجلى أحداً ممن كان باليمن من أهل الذمة ، وإن كانت اليمن من جزيرة العرب (٣) .

وقد ثبت أن عمر ﷺ أجلى أهل الذمة من الحجاز ، فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر ﷺ قوماً من الحجاز فلحقوا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢١٣ ، ١١/ ٩٠ - نيل الأوطار ٨/ ٦٥ ، د/ زكى زيدان المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٦٦ .

(٣) فتح البارى ٦/ ١٧١ - صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢١٣ - كشاف القناع ٣/ ١٣٦ - المهذب ٢/ ٢٧٤ .

بخيبر، فاقتضى أن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة ، الحجاز لا غير(١).

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن الحجاز لما اختص بحرم الله تعالى ، ومبعث رسالته ، ومستقر دينه ، ومهاجرة رسوله ﷺ ، صار أشرف من غيره ، فكانت حرمته أغلظ ، فيصان عن أهل الشرك كالحرم (٢) .

واستدلوا على تحديد مدة إقامة المستأمن ببلاد الحجار بثلاثة أيام :

بما أخرجه البيهقي في سننه عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سيدنا عمر رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال ، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال(٣).

أما جمهور الحنفية والمالكية ومن سلك مسلكهم من البعض الآخر من الإمامية والزيدية ، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز إقامة المستأمن بجزيرة العرب كلها إلا بإذن الإمام ، ولمدة ثلاثة أيام فقط ، ولمصلحة المسلمين ، بعموم قوله ﷺ في الأحاديث السالفة الذكر – " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... " وقوله ﷺ : " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ... " وقوله ﷺ : " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ... " .

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٦٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٣٨٩ ، طبعة دار الفكر .

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الجزية ، باب الذمي يمر بالحجار ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ٩/ ٢٠٩ .

وقد أجابوا على ما استدل به الشافعية والحنابلة من سلك ملكهم بما يأتى :

الجواب الأول : أن قوله ﷺ : " أخرجوا اليهود والنصارى من الحجاز ... " لا يصلح لتخصيص العام الوارد فى الأحاديث المذكورة ؛ لما تقرر فى الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح (١) .

وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه ؛ لأنه قد تقرر فى الأصول أن مفاهيم اللقب (٢) لا يجوز العمل بها اجماعاً إلا عند الدقاق ، ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه (٣) .

الجواب الثانى : أن حمل جزيرة العرب على الحجاز ، وإن صح مجازاً من باب إطلاق اسم الكل على البعض ، إلا أنه معارض بأن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لا نحجازها بالإبحار كانحجازها بالحرار الخمس –

---

(١) العقد المنظوم فى الخصوص والعموم للقرافى ص ٧٣٥ وما بعدها – الروضة الندية ٢/ ٣٥٦ – السيل الجرار ٤/ ٥٧٢ .

(٢) مفهوم اللقب : معناه أنه إذا تعلق الحكم بالاسم أو ما فى معناه كالكنية واللقب ، فإنه لا يفهم منه نفى الحكم عما سوى الاسم أو الكنية أو اللقب الذى أسند إليه الحكم عند جمهور الأصوليين ؛ فقول الرسول – ﷺ – : " فى الغنم الزكاة " لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة فى الإبل والبقر . (نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى عليه ٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ٢٦٩ وما بعدها – أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص ١٤١ ، ١٤٢ – الوجيز فى أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان ص ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٣) المصادر السابقة ، فى نفس المواضع المشار إليها – المستصفى للإمام الغزالى ١/ ٢٧٣ – الروضة الندية ٢/ ٣٥٧ – السيل الجرار ٤/ ٥٧٢ – نيل الأوطار ٨/ ٦٦ .

حرة بنى سليم ، وواقم ، وليل ، وشوران ، والنار – وإما مجازاً من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل (١) .

الجواب الثالث : أن فى حديث أبى عبيدة بن الجراح ، الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز ، أمراً بإخراج أهل نجران ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وهو باطل (٢) .

الجواب الرابع : أن غاية حديث أبى عبيدة بن الجراح الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز ، معارض لمنطوق حديث ابن عباس ، وحديث عمر المصرح فيهما بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق، فكيف يرجع عليه (٣) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه لا يمنع المستأمن – ذمياً أو حربياً – من استيطان الحجاز وجزيرة العرب كلها . إلى هذا ذهب أبو حنيفة ﷺ (٤) .

وقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأدله من السنة والمعقول .

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٦٦ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢/ ٣٠٠ – الدرارى المضيئة للشوكانى ١/ ٥٠٢ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٩ طبعة دار الفكر .

أما السنة :

فهو أن الرسول ﷺ ، قد أقر المشركين على المقام بأرض الحجاز إلى أن قبصه الله تعالى إليه (١) ، ولا أدل على ذلك مما أخرجه البخارى والبيهقى عن عائشة وابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند أحد يهود المدينة بثلاثين صاعا من شعير طعاماً أخدها لأهله (٢) .

ومن ثم يتبين أن المستأمن لا يمنع من الإقامة بالحجاز والجزيرة العربية كلها من باب أولى .

أما المعقول :

فاستدل به فقال : إن كل أرض حل صيدها ، يحل للمستأمن من المشركين استيطانها كغير الحجاز (٣) .

الاتجاه المختار :

أرانى أميل إلى القول بجواز استيطان المستأمن – ذمياً أو حربياً - بجزيرة العرب كلها ، عدا بلاد الحجاز ، فلا يجوز الاستيطان بها ؛ دفعاً للحرج ؛ وعملاً بالأدلة الصحيحة ، وهو ما يتفق مع فعل أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – من إخراج أهل الذمة من الحجاز ، بيد أنه يجوز للإمام أن يسمح للمستأمن بدخول بلاد الحجاز لمدة معينة باجتهاده ، متى رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين .

---

(١) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٢/ ٨٨٨ – سنن البيهقى ، كتاب الرهن ، باب جواز الرهن ٦/ ٣٦ .

(٣) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

٢ـ الحرم المكى :

اختلف الفقهاء حول حكم دخول غير المسلم الحرم المكى ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره إلى أنه لا يجوز لمشرك من كتابى ولا وثنى أن يدخل الحرم المكى لمقام أو اجتياز ، فإذا جاء أحدهم برسالة إلى الإمام وهو فى الحرم بعث إليه من يسمعه ثم يخبر الإمام ، فإذا قال الكافر لا أؤدى الرسالة إلا مشافهة ، تعين على الإمام الخروج إليه .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكيـة (١) والشـافعية (٢) وجمهـور الحنابلة (٣) والإمامية (٤) والزيدية (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

أ- قوله تعالى : (ا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ... (٦)) وقالوا إن فى قوله " نَجَسٌ " ثلاثة تأويلات :

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٩٥ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٤ – التاج والإكليل ٤/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، تفسير القرطبى ٨/ ١٠٥ .

(٢) الأم ١/ ٥٤ – المهذب ٢/ ٢٧٥ – مغنى المحتاج ٤/ ٣١٠ ، ٣١١ – الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٦ – ٣٨٨ ، طبعة دار الفكر .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٤ – كشاف القناع ٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥ .

(٤) شرائع الإسلام ١/ ٣٣٢ .

(٥) الروضة الندية ٢/ ٣٥٧ – نيل الأوطار ٨/ ٦٥ – البحر الزخار ٦/ ٤٦٠ .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

أحدهما :

أنهم أنجاس الأبدان ، كنجاسة الكلب والخنزير ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى .

الثانى :

أنه – جل شأنه – سماهم أنجاساً ؛ لأنهم يجنبون فلا يغتسلون ، فصاروا لوجوب الغسل عليهم كالأنجاس ، وإن لم يكونوا أنجاساً ، وهذا قول قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما .

الثالث :

أنه لما كان علينا أن نجتنبهم كالأنجاس ، صاروا بالاجتناب فى حكم الأنجاس ، وهذا قول جمهور أهل العلم (١) .

ب- **وقوله تعالى** : (فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا ..(٢)) والمراد بالمسجد الحرام،الحرم ، وعبر عنه بالمسجد لحلوله فيه ، كما قال سبحانه وتعالى :(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... (٣)) يريد به مكة ؛ لأنه أسرى به من منزل أم هانى ، وقيل من منزل خديجة – رضى الله عنهما – (٤) .

---

(١) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٦ وما بعدها – طبعة دار الفكر – أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٥٣ – تفسير القرطبى ٨/ ١٠٣ ، ١٠٥ – أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٤٦٨ ، ٤٧٠ – تفسير الطبرى ١٠/ ١٠٥ وما بعدها – تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧ ، ٣٨٣ – تفسير الشوكانى ٢/ ٣٤٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

(٣) سورة الأسراء ، الآية (١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٠ ، ٤/ ٢٨٠ وما بعدها – أحكام القرآن للشافعى ٢/ ٦١ – تفسير الطبرى ١٠/ ١٠٥ – تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧ – تفسير الشوكانى ٢/ ٣٤٩ .

وإذا كان كذلك وقد منع أن يقربه مشرك ، وجب أن يكون المنع محمولاً على عمومه فى الدخول والاستيطان (١) ؛ لما أخرجه البخارى فى صحيحه (٢) عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ أمر علياً – كرم الله وجهه – أن يؤذن فى الناس بمنى يوم النحر : " أن لا يحج بعد العام مشرك " . ولأنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيماً لحرمته ، كان أولى أن يصان ممن عانده وطاعنه (٣) ؛ لأن رسول الله ﷺ لما ذكر فضائل الأعمال فى البقاع فضله على غيره ؛ فقال ﷺ : " صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة ... (٤) " فإذا تقرر هذا فلا يجوز للمشرك أن يدخل الحرم ، فلو صالح الإمام كافراً على دخول الحرم بمال بذله كان الصلح باطلاً ، فإذا دخل الحرم أخرج منه وثبت العوض المسمى .

ولو دخل مشرك الحرم بغير إذن الإمام ، أخرج وعزر إن كان عالما بالتحريم .

---

(١) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٧ ، طبعة دار الفكر .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ١/ ١٤٤ ، كتاب التفسير ، باب " فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعملوا أنكم غير معجزى الله " ٤/ ١٧٠٩ .

(٣) الحاوى الكبير ، الموضع السابق ، د/ زكى زيدان ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الكسوف ، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ١/ ٣٩٨ – ومسلم فى كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٢/ ١٠١٣ – وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى – ﷺ – ١/ ٤٥١ ، ورواه صاحب مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ٢/ ١٣ ، وقال : حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

ولو أراد أن يدخل ليُسلم به ، منع من دخوله حتى يسلم ، ثم يدخله بعد إسلامه .

وإذا دخل بدون إذن الإمام ومات فى الحرم لم يدفن فيه ، فإن دفن نبش قبره وأخرج إلى الحل ، فإن بلى ترك كسائر الأموات فى الجاهلية .

وإن كان لذمى مال فى الحرم أو دين ، وكل مسلما ليقبضه ويسلمه إليه خارج الحرم (١) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه يجوز للكافر دخول الحرم للضرورة أو للحاجة .

إليه ذهب الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب الكريم والقياس .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (٤))

جهة الدلالة :

المراد من الآية الكريمة أنه لا يجوز للكفار دخول الحرم على الوجه الذى كانوا قد اعتادوه فى الجاهلية ، على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة .

---

(١) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٨ – طبعة دار الفكر – المهذب ٢/ ٢٧٥ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ .

(٣) الإنصاف للمرداوى ٣/ ٤١٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

وقد يكون المراد من الآية منعهم من دخول مكة للحج ، وينبئ عن هذا المراد قول المصطفى ﷺ في حديث علي – كرم الله وجهه – السالف الذكر : " أن لا يحج بعد العام مشرك (١) " .

أما القياس :

فالقياس على دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ ، فكما جاز دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ فيجوز أن يدخلوا المسجد الحرام (٢) . والدليل على ذلك ما يلي :

أ- أن أباسفيان بن حرب دخل المسجد النبوي وهو كافر ، لتجديد عقد صلح الحديبية ، بعد ما نقضته أهل مكة (٣) .

ب- أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ، ضرب لهم قبة في المسجد ، فقالوا : يا رسول الله : قوم أنجاس ، فقال رسول الله ﷺ: " إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم .... (٤) " .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٥٦ وانظر في جهة الدلالة : أحكام القرآن للجصاص١/ ٩٠، ٤/ ٢٧٩ – حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٩ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٩ – شرح السير الكبير ١/ ٩٦ وما بعدها .

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٩٦ وما بعدها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في الكفار يدخلون المسجد ٢/ ٢٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

أجيب عن ذلك : بأن ذلك إنما كان لأجل أن يشاهدوا (وفد ثقيف) عبادة المسلمين وتواضعهم لله وكثرة ذكرهم ، فتلين قلوبهم ، وكذلك كان (١) .

جـ- أنه لما قدم وفد الحبشة إلى المدينة ، نزلوا بمسجد رسول الله ﷺ (٢) .

أجيب عن ذلك : بأنه لم يكن من ذلك ، إلا المكافأة لملكهم الصالح الذى هاجر إليه المسلمون ، فأحسن جوارهم ، وفعل بهم تلك الأفعال الحسنة (٣).

د- ما أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) فى صحيحيهما ؛ أن ثمامة بن أثال ربط فى المسجد الحرام عندما أسر .

أجيب عن ذلك من عدة وجوه :

الأول : أن ذلك كان متقدماً على آية منع دخول الكافر الحرم .

الثانى : أن النبى ﷺ كان قد علم بإسلامه ، فلذلك ربطه .

الثالث : أن ذلك قضية فى عين ، فلا ينبغى أن تدفع بها الأدلة التى ذكرها الجمهور ، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية .

---

(١) السيل الجرار ١/ ١٨٠ .
(٢) المصدر السابق / نفس الموضع .
(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع – كشاف القناع ٣/ ١٣٧ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير – أيضاً – فى المسجد ١/ ١٧٦ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣/ ١٣٨٦ .

الرابع : قد يمكن أن يقال إنما ربطه فى المسجد ؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدائهم فى جلوسهم فى المسجد ، فيستأنس بذلك ويسلم ، وكذلك كان .

الخامس : يمكن أن يقال إن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد ، فربطوه به (١) .

الاتجاه المختار :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز دخول المشرك الحرم ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض ، فالآية صريحة فى ذلك ، وعلى هذا أكثر المفسرين ، إذ أن المقصود بالمسجد الحرام – عندهم – فى الآية : الحرم ، وإنما عبر عنه بالمسجد لحلوله فيه (٢) .

كما أن القياس الذى استدل به الحنفية قياس باطل ؛ إذ لا يصح قياس دخول الحرم على دخول سائر المساجد ؛ لأن الحرم أشرف لما خصه الله تعالى من بيته الحرام الذى يتوجه إليه فى الصلاة والحج ، ولا يدخله قادم إلا محرماً بحج أو عمرة ، ويحرم صيده أن يصاد وشجره أن يعضد ، فلا يقاس غيره عليه .

٣ـ سائر مساجد الحل :

اختلف الفقهاء فى حكم دخول الكفار سائر مساجد الحل ، وتبلور ذلك فى ظهور ثلاثة اتجاهات :

---

(١) تفسير القرطبى ٨/ ١٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٠ ، ٤/ ٢٨٠ وما بعدها – أحكام القرآن للشافعى ٢/ ٦١ – تفسير الطبرى ١٠/ ١٠٥ – تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٤ – تفسير الشوكانى ٢/ ٣٤٩ .

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه لا يجوز لغير المسلم دخول المساجد مطلقاً . إلى هذا ذهب المالكية (١) ورواية عن الإمام أحمد (٢) والإمامية (٣) وهو رأى عمر بن عبد العزيز وقتادة (٤) ﷺ أجمعين .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول .

أما الكتاب :

أ- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ... (٥)) .

جهة الدلالة :

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : الآية عامة فى سائر المشركين وسائر المساجد ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عماله ، ونزع فى كتابه بهذه الآية (٦) .

وقال الإمام ابن العربى : منع الله عز وجل المشركين من دخول المسجد الحرام نصا ، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة ، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه (٧) .

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٩٥ – تفسير القرطبى ٨/ ١٠٤ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٥ .
(٣) شرائع الإسلام ١/ ٣٣٢ .
(٤) مواهب الجليل ٤/ ٥٩٥ .
(٥) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .
(٦) تفسير القرطبى ٨/ ١٠٤ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٤٧٠ .

ب- قوله تعالى : (فِـي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَنْ تُرْفَـعَ وَيُـذْكَرَ فِيهَـا اسْمُهُ ... (١)) .

جهة الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ، قد أذن لبيوته فى الأرض وهـى المسـاجد أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ودخول الكفار إياها مناقض لترفيعها ، فوجـب أن يمنع الكفار من دخولها (٢) .

أما الأثر :

فما أخرجه البيهقى فى سننه أن أبا موسـى الأشـعرى - ﷺ - دخـل على عمر بن الخطاب - ﷺ - ومعه الكتاب ، وقد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذى كتبه ليقرأه ، قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ قال : إنه نصرانى (٣) .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام فى المسجد ، فحدث الشرك أولى (٤) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره جواز دخول الكافر المساجد مطلقاً بغير إذن ولغير حاجة . إلى هذا ذهب الحنفية (٥) .

---

(١) سورة النور ، الآية (٣٦) .

(٢) تفسير القرطبى ٨/ ١٠٤ .

(٣) سنن البيهقى ، كتاب آداب القاضى ، باب لا ينبغى للقاضـى ولا للـوالى أن يتخـذ كاتباً ذمياً ١٠/ ١٢٧ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٥ – كشاف القناع ٣/ ١٣٧ .

(٥) شرح السير الكبير ١/ ٩٧ – الأشباه والنظائر لابـن نجـيم ص ٣٢٥ – حاشـية ابـن عابدين ٤/ ٢٠٩ .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأن أباسفيان بن حرب دخل المسجد النبوى وهو كافر ، لتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته أهل مكة (١) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنصاره أنه لا يجوز لغير المسلم دخول المساجد دون إذن ، فإذا لم يؤذن له في الدخول فإنه يمنع ، فإن دخل دون إذن عزر . إلى هذا ذهب الشافعية (٢) والصحيح من مذهب الحنابلة (٣) والزيدية (٤) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من جواز دخول الكافر المسجد إذا أذن له فى ذلك ، بما ورد من أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة فى المسجد ، فقال الصحابة : " يا رسول الله : قوم أنجاس ، فقال رسول الله ﷺ : " إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شئ إنما أنجاس الناس على أنفسهم (٥) " .

واستدلوا على تعزير الكافر إذا دخل المسجد دون إذن ، بما روته أم غراب من أن عليا – كرم الله وجهه – بصر بمجوسى وهو على المنبر ، وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من باب كندة (٦) .

الاتجاه المختار :

بعد هذا العرض لاتجاهات الفقهاء وأدلتهم فى حكم دخول الكافر مساجد الحل ، فأرانى أميل مع البعض (٧) إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من القول بعدم جواز دخول الكافر المسجد إلا بإذن المسلمين ؛ لأن فى دخوله بغير إذن إيذاء للمسلمين ولشعائرهم ، ومن ثم فإنه إن أذن له فى الدخول فإنه يجوز له الدخول ، اقتداء بسنة النبى ﷺ ، حيث أذن ﷺ – كما بينا سلفاً – لو فد ثقيف ووفد الحبشة وأبى سفيان بن حرب بدخول المسجد النبوى ، زاده الله تشريفا وتكريماً .

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٩٦ وما بعدها .
(٢) المهذب ٢/ ٢٧٥ – روضة الطالبين ٧/ ٤٩٩ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٥ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧ .
(٤) البحر الزخار ٦/ ٤٦١ .
(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٨ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٥ – كشاف القناع ٣/ ١٣٧ .
(٧) د/ زكى زيدان ، المصدر السابق ص ١٠٣ .

المبحث الثالث
أجل الأمان

اختلف الفقهاء فى أجل الأمان بالنسبة للحربى كما يلى :

قال الحنفية :

إن مدة الأمان أقل من سنة ، فلا يجوز للمستأمن أن يقيم ببلاد الإسلام سنة فأكثر ، ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية .

فإذا أقام سنة فأكثر أصبح ذمياً معاهداً ، فتؤخذ منه الجزية للسنة القادمة ، ولا يمكن من العود إلى دار الحرب ؛ لأن عقد الذمة لا ينقض ، إلا أن يقول له الإمام عند إعطائه الأمان : إن أقمت سنة أخذت منك الجزية : فإنها تكون للسنة السابقة أى وقت دخوله دار الإسلام (١) .

وقال المالكية :

إذا كان الأمان مطلقاً ، أو مقدراً بأقل من أربعة أشهر ، فمدته أربعة أشهر . أما إذا حددت مدة الأمان بأمد معين ، كان موقوفاً على أمده ، ولو كان أكثر من أربعة أشهر ، ما لم ينقض العهد (٢) .

وقال الشافعية :

إذا كان المستأمن رسولاً أو مبعوثاً فى مهمة ما أو طالباً سماع كلام الله تعالى ، فإن مدته تنتهى بانتهاء الغرض الذى جاء من أجله ، سواء كان الأمان من الإمام أو غيره (٣) .

---

(١) الهداية ٥/ ٢٧٠ – شرح فتح القدير ٥/ ٢٧٠ ، ٢٧١ – العناية على الهداية ٥/ ٢٧١ – المبسوط ٩/ ٨٤ – الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٣٤ – البحر الرائق ٥/ ١٠٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٠٤ – أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٤٤٨ .

(٣) الأم ٤/ ١٩١ ، ١٩٢ .

أما إذا لم يكن له مهمة أو أطلق له الإمام الأمان ، فإن أكثر مدة الأمان له أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن ، فإن زادت مدة الأمان على أربعة أشهر بطل الأمان فى الزائد ، وهناك قول عندهم إنه يجوز إعطاء الأمان أكثر من أربعة أشهر ودون سنة ، فإن بلغت مدته سنة امتنع قطعاً ، لئلا تترك الجزية(١) وهذا بالنسبة لأمان الرجال .

أما النساء : فلا يحتاج فيهن إلى تقييد مدة ، وقد ورد عن الأمام الشافعى قوله : " إن الإسلام لم يمنع ولا تتقيد بمدة ؛ لأن الأربعة أشهر إنما هى للمشركين الرجال فقط " (٢) .

أما الحنابلة : ففى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه لا يجوز عقد الأمان إلا على مدة مقدرة معلومة ، بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة ، سواء كانت هذه المدة قصيرة أم طويلة . فإن زاد أجل الأمان على قدر الحاجة والمصلحة بطل فى الزيادة ، وفى الرواية الثانية لا يجوز على أكثر من عشر سنين (٣) .

وقال الإمامية :

إن مدة الأمان هى أربعة أشهر ، بيد أنهم اختلفوا فى عقد الأمان لمدة أكثر من أربعة أشهر إلى سنة على اتجاهين : أحدهما أنه لا يجوز . والثانى أنه يجوز والوجه مراعاة المصلحة .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٧ – الحاوى الكبير ١٨/ ٢٣٠ ، ٢٣١ – طبعة دار الفكر – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٧ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ – كشاف القناع ٣/ ١١١ – ١١٢ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٥ ، ١٢٦ – الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٤٣٦ .

ولا يجوز لدى الإمامية عقد الأمان لأكثر من سنة ، وإلا بطل الأمان في الزائد ، وصار المستأمن ذمياً ، وتفرض عليه الجزية (١) .

وقال الزيدية :

إن أكثر الأمان عشر سنين ، ويجوز إن كان بالمسلمين قوة أن يكون أربعة أشهر فقط ، رجاء للإسلام أو قبول الجزية (٢) .

خلاصة ما تقدم من اتجاهات الفقهاء بشأن أجل الأمان ، أن أكثر الفقهاء قد ضيق من دائرة أجل الأمان ، فجعلها بعضهم أربعة أشهر فقط ، كما هو مذهب جمهور الشافعية وجمهور الإمامية . وبعضهم قد جعلها أقل من سنة ، كما هو مذهب الحنفية وقول لدى الشافعية وقول عند الإمامية .

وبعض الفقهاء قد توسع في مدة الأمان ، فجعلها أكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة كما هو مذهب المالكية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . وتسامح الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وفقهاء الزيدية فجعلوا مدة الأمان عشر سنين .

الأدلة

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل الحنفية ومن وافقهم من بعض الشافعية وبعض الإمامية على ما ذهبوا إليه من القول بأن مدة الأمان أقل من سنة بالمعقول فقالوا : إن السنة مدة تجب فيها الجزية ، وصيرورة المستأمن ذمياً ، والسماح للمستأمن بالإقامة في بلاد الإسلام مدة سنة فأكثر لا يجوز ؛ إذ إن فيه قطعاً للجزية وتصيير

---

(١) شرائع الإسلام ٣/ ٣٣٣ .

(٢) البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ – الروضة الندية ٢/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

ولده حرباً علينا ، وفى ذلك مضرة للمسلمين ؛ لأن الأصل أن الحربى لا يمكن من الإقامة الدائمة فى دار الإسلام إلا بأحد معنيين : إما الاسترقان أو الجزية ؛ لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ، فتحلق المضرة بالمسلمين (١) .

أدلة المالكية والحنابلة :

استدل المالكية والحنابلة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد على ما ذهبوا إليه من القول بأنه يجوز أن تكون مدة الأمان أكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة بالمعقول فقالوا : : إنه لو كان الرسول من النساء والصبيان ، فإنه يباح له أن يقيم فى بلاد الإسلام أكثر من سنة بدون جزية ، فكذلك لو كان من غيرهم بطريق القياس ، والعلة فى كل هى الرسالة .

كما أن لغير الرسول أن يقيم أكثر من سنة أيضاً ؛ لأنه إذا كان يجوز للمستأمن أن يقيم بعض السنة بدون جزية ، فله كذلك أن يقيم سنة فما فوقها على هذا النحو ، كالرسول من قوم لا يجوز أن تؤخذ منهم الجزية (٢).

---

(١) الهداية ٥/ ٢٧٠ ، ٢٧١ – المبسوط ٩/ ٨٤ – الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ – حاشية رد المختار ٤/ ١٦٨ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٤٩ وما بعدها – آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص٣٠٧ .

أدلة جمهور الشافعية ومن وافقهم :

استدل جمهور الشافعية ومن وافقهم من جمهور الإمامية على ما ذهبوا إليه من القول بأن مدة الأمان أربعة أشهر فقط ، بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ... (١)) .

جهة الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى فى هذه الآية الأمان للمشركين تلك المدة المذكورة . وفى قوله جل شأنه : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ) (٢) تأويلان:

أحدهما : تصرفوا فى الأرض مدة الأربعة أشهر كيف شئتم .

والتأويل الثانى : سافروا فى الأرض مدة أربعة أشهر حيث شئتم .

ومن ثم فإن مدة الأمان لا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر (٣) .

أما السنة :

فما ورد أن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية عام الفتح أربعة أشهر ، فيقاس الأمان على الهدنة ، ومن ثم فإن مدة الأمان كالهدنة يجب أن لا تزيد على أربعة أشهر (٤) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٢) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٢) .

(٣) تفسير الطبرى ١٠/ ٦٦ – تفسير زاد المسير للجوزى ٣/ ٣٩٣ – الحاوى الكبير ١٨/ ٢٣٠ ، طبعة دار الفكر .

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٢٩٧ ، ٣٢٧ – روضة الطالبين ٧/ ٤٧٤ .

أدلة الزيدية :

استدل الزيدية ومن وافقهم من الحنابلة فى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، على ما ذهبوا إليه من أن أكثر مدة الأمان عشر سنين بالكتاب الكريم، وهو قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (١) .

جهة الدلالة :

أن الأمر بقتال المشركين فى الآية عام ، خُص منه مدة العشر سنين ؛ لأن النبى ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، فمازاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زاد أجل الأمان على عشر سنين بطل فى الزيادة (٢) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة فى الرواية الأولى عن الإمام أحمد من القول بجواز الأمان لأى مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة ؛ إذ إن هذا الاتجاه يوافق ما نشاهده كل يوم من تطور للعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول ، وما تستلزمه تلك العلاقات من تبادل للسفراء وإقامة القنصليات ونحو ذلك . كما أن هذا الاتجاه يتوافق تماماً مع ما ذكرناه سلفاً من أن باب الأمان يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره ، ومنه كما قال أصحاب هذا الاتجاه جعل مدة الأمان حسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة ، سواء كانت هذه المدة طويلة أم قصيرة .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٥)

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠ – البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ – الروضة الندية ٢/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ – تفسير القرطبى ٨/ ٦٤ – الأم ١/ ١٨٩ .

الفصل الثالث
الالتزام المترتب على عقد الأمان لغير المسلمين فى الفقه الإسلامى

تمهيد :

إن عقد الأمان – مؤبداً أو مؤقتاً – كغيره من العقود اللازمة من الجانبين ، يترتب عليه التزامات تقع على عاتق المؤمِّن وأخرى تقع على عاتق المستأمن (ذمياً أو حربياً) ومن ثم فإن لغير المسلم بمقتضى عقد الأمان حقوقاً ، كما أن عليه فى مقابل هذه الحقوق واجبات نادى بها الفقه الإسلامى .

وهو ما سنتناوله فى هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالى :

المبحث الأول : حقوق غير المسلم فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى : واجبات غير المسلم فى الفقه الإسلامى .

المبحث الأول
حقوق غير المسلم فى الفقه الإسلامى

القاعدة فى معاملة غير المسلمين – من أهل الذمة أو المستأمنين – فى دار الإسلام ، أن لهم من الحقوق مثل ما على المسلمين إلا فى أمور محددة ومستثناه ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى (١) .

وهذه الحقوق تنقسم قسمين :

١- **حقوق عامة** .

٢- **حقوق خاصة** .

وسنعرض لهذه الحقوق فى مطلبين كالتالى :

---

(١) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، للدكتور يوسف القرضاوى ص ٦ .

المطلب الأول
الحقوق العامة لغير المسلمين فى الفقه الإسلامى

مفهوم الحقوق العامة :

هى تلك الحقوق اللازمة للإنسان والتى لا يمكن الاستغناء عنها ، وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص فى نفسه وحريته وماله (١) ، وتتمثل أهم هذه الحقوق فيما يلى :

١- الحرية الشخصية .
٢- حرية الاعتقاد والتدين والفكر .
٣- حق أهل الذمة فى بناء الكنائس .
٤- حرية التنقل والإقامة .
٥- حرمة الدم والنفس .
٦- حرمة البدن .
٧- حرمة العرض .
٨- حرمة المال .
٩- حرمة المسكن .
١٠- الحق فى شرب الخمر .
١١- الحق فى التعليم وإبداء الرأى والاجتماع .
١٢- حق التمتع بالمرافق العامة للدولة .
١٣- الحق فى الرعاية الاجتماعية .

وسنعرض لهذه الحقوق من خلال الفروع التالية :

---

(١) اختلاف الدارين وأثره فى أحكام النكاح والمعاملات ، للدكتور إسماعيل لطفى قطانى ص ١٢٤ .

الفرع الأول
الحرية الشخصية

إن لغير المسلم (ذمياً أو مستأمنا) فى بلاد الإسلام الحق فى الذهاب إلى المكان الذى يرغب فيه ، مطمئناً على سلامته وحمايته من أى اعتداء ، وهذا أمر يوجبه الإسلام ويشدد فى وجوبه ، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة أو العهد بأذى أو عدوان ، فالله عز وجل لا يحب المعتدين ، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (١) كما لا يحب الظالمين .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة فى تحريم وتقبيح ظلم الناس كافة ، وبيان آثاره الوخيمة فى الدنيا والآخرة ، فمن الآيات قوله تعالى: (فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) . (٢) فالآية تحرم العدوان على الآمنين السالمين ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين (٣) .

ومن الأحاديث : قوله ﷺ : من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع (٤) .

فالحديث جاء بلفظ عام يشمل المسلمين وغيرهم ، فالظلم مرفوض بكل صوره ، ومحرم مهما كانت الظروف ، وليس الاختلاف فى العقيدة أو

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .
(٣) الكشاف (تفسير الزمخشرى) ١/ ٢٦٣ .
(٤) أخرجه ابن ماجه (وقال الألبانى : حديث صحيح) ٢/ ٧٧٨ رقم (٢٣٢٠) والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/ ٨٢ ، رقم (١١٢٢٥) . ومعنى ينزع : أى يترك الظلم بالتوبة (سنن ابن ماجه ، المصدر السابق) .

فى العرق والنسب أو فى العلاقة والرابطة القبلية ، مبرراً أبداً لأى درجة من درجاته (١) .

ومع هذا الوضوح فى التعبير ، إلا أن رسول الله ﷺ أراد أن يقطع السبيل على كل مسلم فى أن يعتقد أن الظلم أو الاعتداء على الحرية الشخصية مسموح به – ولو بدرجة يسيرة – مع غير المسلمين ، فقال ﷺ : " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة " (٢) .

وقال ﷺ : " من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه ، خصمته يوم القيامة " (٣) .

ولم تكن هذه الكلمات الرائعة والمعانى النبيلة مجرد قواعد نظرية لا مكان لها فى حياة الناس ، بل كان لها الانعكاس الواضح على كل مواقفه وتصرفاته ﷺ ، فكان يبرز هذا المعنى بجلاء فى كل مواقفه وتصرفاته ﷺ ، ويحرص على توفير العوامل المساعدة لإتمامه على أكمل وجه (٤) .

ففى معاهداته ﷺ مع اليهود – مثلاً – عند هجرته للمدينة أبرز هذا المعنى بصورة جلية فى نصوص المعاهدة ، فكان منها : " وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم (٥) .

---

(١) الدكتور راغب السرجانى ، فن التعامل النبوى مع غير المسلمين ص ١٠٠ .
(٢) أخرجه أو داود فى سننه (وقال الألبانى : حديث صحيح) ٣/ ١٣٦ ، رقم (٣٠٤٥) والبيهقى فى سننه الكبرى ٩/ ٢٠٥ ، رقم (١٩٢٠١) .
(٣) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : سنده حسن ٢/ ٤٧٣ .
(٤) الدكتور / راغب السرجانى ، المرجع السابق ص ١٠١ .
(٥) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٠٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢٢٥ .

ومثلما ركز ﷺ على هذه المعانى فى معاهداته مع اليهود ، فعل الشئ نفسه عندما تعاهد مع النصارى ، فقال ﷺ فى معاهداته مع نصارى نجران : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ... ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ... (١) " .

وقد نهج المسلمون منذ عهد الخلفاء الراشدين هذا النهج النبوى الكريم قولاً وعملاً ، فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأل الوافدين عليه من الأنصار عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون عماله قد سمحوا بإساءة معاملتهم ، فكانوا يقولون له : " ما نعلم إلا وفاءً (٢) " أى : الوفاء من جانب المسلمين بعهد الذمة .

ولم يكتف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بذلك ، بل حرص على أن يوصى الخليفة من بعده بأهل الذمة خيراً ، فقال : " أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم (٣) " .

وها هو على بن أبى طالب يعلن مبدأ المساوة بين المسلمين وأهل الذمة فى حرمة الدم والمال ، فيقول : " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا " (٤) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٧٢ ، ٧٣ .
(٢) الخراج ليحى بن آدم ص ٧٤ .
(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٤/ ٢١٨ .
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥/ ٢١٤ .

ويبدو أمر الاهتمام بحسن معاملة غير المسلمين ، والإحسان إليهم ، ومنع الاعتداء عليهم بارز جداً فى معاملة المسلمين لأهل البلاد المفتوحة ، ومن ذلك ما فعله عمرو بن العاص ﷺ مع أقباط مصر ؛ إذ حرص فى أول خطبة ألقاها على الجند الذين دعاهم إلى الذهاب إلى ريف مصر ، أن يوصيهم بحسن معاملة الأقباط فقال : " واستوصوا بمن جاورتموه من القبط خيراً (١) " .

والمتأمل لكتب التاريخ يجد أنه كانت هناك عناية ملفتة للنظر من جانب الولاة المسلمين بأقباط مصر ؛ وذلك لأن النبى ﷺ أوصى بهم بالذات ، فقد سمعه ﷺ عمر بن الخطاب يقول : " إن الله سيفتح عليكم بعدى مصر ، فاستوصوا بقبطها خيراً ، فإن لكم منهم صهراً وذمة ، فعفوا أيديكم وفروجكم وغضوا أبصاركم (٢) " .

كما أن فقهاء المسلمين من جميع المذاهب الفقهية ، قد أكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن غير المسلمين فى بلاد الإسلام ، وأن يحافظوا عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة أو العهد قد التزموا بذلك تجاههم(٣) بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمى أو المعاهد أشد من ظلم المسلم

---

(١) فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم ١/ ٢٤٩ ، تاريخ مدينة دمشق ، لعلى بن الحسن الشافعى ٤٦/ ١٦٣ – حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى ١/ ٥٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) شرح السير الكبير ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، وانظر : أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٨٩ .

إثماً ؛ (١) لأن الذمى أو المعاهد أضعف شوكة عادة ، وظلم القوى للضعيف أعظم فى الإثم (٢) .

لم يكتف فقهاء المسلمين بذلك ، بل راحوا ينصحون حكام المسلمين بمراعاة جانب العدل مع أهل الذمة والعهد ، بالرفق بهم ورعايتهم وتفقد أحوالهم ، وها هو الإمام أبو يوسف يبعث برسالة إلى الخليفة هارون الرشيد ﷺ يقول له فيها : " ينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم ؛ حتى لا يظلموا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شئ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم (٣) " .

وأعظم من ذلك ما فعله الإمام الأوزاعى ، عندما علم بأن الوالى العباسى صالح بن على بن عبد الله بن عباس ، قد أجلى بعض أهل الذمة من جبل لبنان ؛ إذ كتب إليه معاتباً ومنكراً صنيعه هذا قائلاً : " وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى : ألا تزر وازرة وزر أخرى .

ثم ختم رسالته إليه قائلاً : " فإنهم ليسوا بعبيد ، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد فى سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة (٤) " .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١ .
(٢) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، للدكتور يوسف القرضاوى ص ١١ .
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٤ ، ١٢٥ .
(٤) فتوح البلدان للبلاذرى ١/ ١٦٧ ، الأموال لأبى عبيد ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

ولا تقتصر حماية غير المسلم فى بلاد الإسلام على مجرد الحماية من الاعتداء الداخلى ، وإنما تمتد لتشمل الحماية من الاعتداء الخارجى .

فبالنسبة لأهل الذمة ، فالأمثلة فى حياة ولاة المسلمين على هذه الشاكلة كثيرة جداً ، وكلها آيات فى سمو الأخلاق وقمة العدالة ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح ﷺ يأمر كل وال خلفه على مدن أهل الشام ، بأن يرد ما جبى منهم من الجزية والخراج ، عندما بلغه عنهم ما جمع للمسلمين من جموع الروم ، ورأى عدم قدرته على الدفاع عنهم (١) .

وأعظم من ذلك ، ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون ، من أنه يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد ، وعللوا ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه المسلمين (٢) .

وقد نقل الإمام القرافى عن الإمام ابن حزم الظاهرى قوله بإجماع الأمة: " على أن من كان فى الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة " وعلق القرافى على ذلك بقوله : " فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٩ .

(٢) مطالب أولى النهى ٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، الدكتور / يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٩ .

والأموال ؛ صونا لمقتضاه عن الضياع ، إنه لعظيم (١) " وأعجب من ذلك ما ذكره الفقهاء من أنه إذا وقع الذمى أسيراً لدى العدو ، فعلى المسلمين استنقاذه منهم ولو بدفع الفداء ، قال الإمام الليث بن سعد : " أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا على ذمتهم (٢) " .

وبمثل هذا وأكثر حظى المستأمن ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم – ولو طلب أهل الحرب ذلك – إلا برضا المستأمن ، كما لا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ، حتى لو هددوا المسلمين بالقتال إذا لم يسلم إليهم ؛ لأن تسليمه من باب عدم الوفاء بالأمان ، وهو لا يجوز (٣) .

هذا هو ديننا الذى نعرفه ، وهذه هى أخلاقنا التى نعتز بها .

الفرع الثانى
حرية الاعتقاد والتدين والفكر

لقد قامت دعوة الإسلام على إطلاق الحرية الكاملة للناس ، وعدم إجبارهم على الدخول فيه بأى وسيلة من الوسائل .

والأصل فى ذلك : قوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤) .

---

(١) الفروق للقرافى ٣/ ١٤ ، ١٥ .
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ١٤٠ .
(٣) شرح السير الكبير ٣/ ٣٠٠ ، الدكتور / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ١١٧ ، ١١٨ .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : " أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ؛ فإنه بين واضح جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرها مقسوراً " (١) .

وقال جل شأنه مخاطباً الرسول ﷺ : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢)) .

وقال تعالى : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (٣)) .

وعلى هذا النهج الكريم سار الرسول ﷺ فقد منع رجلا حاول أن يرغم ولديه على الإسلام ، فقد ذكر الطبرى أن رجلاً يقال له الحصين بن سالم بن عوف كان له ولدان نصرانيان وهو مسلم ، فسأل رسول الله ﷺ عما كان يجوز له اكراههما على اعتناق الإسلام ، وهما يرفضان كل دين غير النصرانية ، فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك (٤) .

كما كانت إحدى نساء بنى قريظة وتدعى ريحانة بنت عمرو بن خناقة من نصيب الرسول ﷺ بعد محاربة قومها ، فعرض عليها الرسول ﷺ أن

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣١١ .
(٢) سورة يونس ، الآية (٩٩) .
(٣) سورة الغاشية ، الآية (٢١ ، ٢٢) .
(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٢/ ٥٩٢ .

يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فقالت يا رسول الله : بل تتركنى فى ملكك وأبت إلا اليهودية ، فقربها الرسول ﷺ ، حتى أسلمت بعد ذلك (١) .

كما كتب ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو فى اليمن : " .... أن لا يفتن يهوديا عن يهوديته " (٢) .

كما دعا الإسلام إلى اتباع أسلوب اللين والرفق والحوار الهادئ والمجادلة بالحسنى ، من خلال استخدام العقل والمنطق لإقناع أهل الكتاب بالدخول فى الإسلام ، قال تعالى : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون (٣) .

قال أبو السعود فى تفسير هذه الآية : " أى لا تجادلوا أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا بالتى هى أحسن ، أى بالخصلة التى هى أحسن كمقابلة الخشونة باللين ، والغضب بالكظم ، والمشاغبة بالنصح ، على وجه لا يدل على الضعف ولا يؤدى إلى إعطاء الدنية ... (٤) .

ويقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ... (٥) " .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٤٥ ، حديث رقم ٣٤٩ ، باب ذكر ريحانة مولاة النبى ﷺ بعد التسرى ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٠٥ .
(٢) المصدر السابق ص ٤/ ٣٢٦ .
(٣) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .
(٤) تفسير أبى السعود ٧/ ٤٢ .
(٥) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .

ويظهر تسامح الإسلام فى مواقفه الكريمة مع غير المسلمين فى عهود الأمان التى أعطيت لهم ، فكانوا يقيمون فى بلادهم بناء على هذه العهود تحت مظلة الإسلام ، وكان الأمان يشكل القاعدة الإسلامية الأساسية بعد دخول المسلمين البلاد المفتوحة ، وبمقتضى هذا الأمان أتيح لغير المسلمين كامل الحرية الدينية ، وكان عهد الأمان الذى عقده الرسول ﷺ لأهل نجران هو المثال الذى عقدت على منواله عهود الأمان اللاحقة ، فقد نص على أن : " .... لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم ، ..... لا يغير (١) أسقف (٢) من أسقفيته ، ولا راهب (٣) من رهبانيته ولا كاهن (٤) من كهانته (٥) .. " .

وسار خلفاء الرسول ﷺ والقادة الفاتحون على منهاجه القويم ، فى عدم الإكراه على الدين ، فجاءت امرأة إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فى حاجة ، وكانت مشركة ، فدعاها إلى الإسلام فأبت ، فقضى لها حاجتها ، لكنه خشى أن يكون فى تصرفه هذا ما ينطوى على إكراهها للدخول فى الإسلام ، فاستغفر الله قائلاً : " اللهم إنى لم أكره (٦) " .

---

(١) أى يحول أو يبدل (لسان العرب ، مادة غير ٥/ ٣٧) .
(٢) هو عالم النصارى وخطيبهم وأحد رؤسائهم . (تفسير ابن كثير ٢/ ٨٧) .
(٣) هو من اعتزل الناس ورفض النساء واتخذ الصوامع والكهوف .(تفسير القرطبى ١٧/ ٢٦٣).
(٤) هو الذى يوهم انه يعلم الغيب من دون وحى . (تفسير الشوكانى ٥٠/ ٩٩) .
(٥) الخراج لأبى يوسف ص ٧٢ .
(٦) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣/ ٢٦١ .

الفرع الثالث
حق أهل الذمة فى بناء الكنائس

لقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بناء كنيسة أو بيعة (١) فى جزيرة العرب أو بلاد الحجاز ، كما أنه لا يجوز أن يترك فيها شئ من ذلك ؛ لأنهم لا يمكنون من السكنى بهذه الأماكن – كما ذكرنا قبل ذلك (٢) – فلا فائدة فى إقرار هذه المعابد بها إلا أن تتخذ دار سكنى ، وهذا لا يجوز (٣) ؛ لأنه يحرم اجتماع دينين فى جزيرة العرب ؛ لقوله ﷺ : " لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان (٤) " .

أما غير جزيرة العرب : فإن عقدت الذمة لأهل الحرب فى بلد ينفردون به دون المسلمين ، لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع بها ، ولا من إعادة ما خرب منها ؛ لأنهم فى دارهم فلا يمنعوا من إظهار دينهم فيها (٥) .

أما ما خلا ذلك ، فبالنسبة للكنائس والبيع القديمة ، فما وجد منها فى دار

---

(١) البيعة والكنيسة : هما متعبد اليهود والنصارى ، ثم غلبت الكنيسة لمتعبد اليهود ، والبيعة لمتعبد النصارى ، وفى ديار مصر لا يستعمل البيعة ، بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ، ويخصون اسم الدير بمعبد النصارى . (شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٩ – حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٢) .

(٢) يراجع ص ٤٤٦-٤٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ ، حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق ، البحر الرائق ٥/ ١٢١ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ .

(٤) سبق تخريجه ص٤٤٩ .

(٥) المهذب ٢/ ٢٧٢ .

الإسلام (١) ، فلا يجوز هدمه باتفاق الفقهاء (٢) ؛ وذلك لأنها كانت فى المشركين قبل أن يمصرها المسلمون ؛ فتقر على ما كانت عليه (٣) . كما أن المشركين بنوها قبل واتصل بها عمارة المسلمين فلا تهدم (٤) .

أما ما يوجد من الكنائس فيما فتح من بلاد الحرب (٥) :

فيفرق الفقهاء فى هذا الشأن ، بين ما فتح من هذه البلاد عنوة وما فتح صلحاً .

فالنسبة للكنائس المقامة فى بلاد العنوة :

فقد اختلف الفقهاء بشأن إقرار أهل الذمة عليها ، على اتجاهين :

الاتجاه الاول : يرى أنصاره أنه لا يجوز هدمها ويقرون عليها . إلى هذا ذهب (٦) الحنفية (٧) ، والمالكية (٨) ، والصحيح عند الشافعية (٩) ، والوجه

---

(١) دار الإسلام : هى ما كانت تحت سلطة ومنعة المسلمين ، وتجرى فيها أحكام وشرائع الإسلام . (أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٢٨) .

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٩ ، العناية على الهداية ٥/ ٢٩٩ – حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، مواهب الجليل ٤/ ٥٩٩ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٨ – روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١٨ ، الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧١ – طبعة دار الفكر – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٣ – شرائع الإسلام ١/ ٣٣١ – البحر الزخار ٦/ ٤٦٣ ، السيل الجرار ٤/ ٥٦٩ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .

(٤) السيل الجرار ، المصدر السابق .

(٥) بلاد الحرب : هى ما كانت تحت سلطة ومنعة الكفار ولا تجرى فيها أحكام الإسلام الإسلام ، وإن كان فيها مسلمون ، وكانت متاخمة لديار الإسلام . (أحكام أهل الذمة ، المصدر السابق) .

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ، المصدر السابق .

(٧) بيد أنهم قالوا يجعلون كنائسهم مساكن ويمنعون من صلاتهم فيها . (شرح فتح القدير ، بدائع الصنائع ، البحر الرائق ، المصادر السابقة) .

(٨) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ، شرح الخرشى ، مواهب الجليل ، المصادر السابقة. السابقة.

(٩) الحاوى الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب ، مغنى المحتاج ، المصادر السابقة .

والوجه الثانى عند الحنابلة (١) ، والإمامية (٢) .

وقد استندوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر ، وعمل الصحابة ، والإجماع.

أما الأثر :

أ- ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : " أيما مصر مصرته العجم ، ففتحه الله على العرب ؛ فنزلوه ، فإن للعجم ما فى عهدهم (٣) " . ومن عهدهم كنائسهم المقامة فى أرضهم ، فلا تهدم .

ب- ما أخرجه ابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب . إلى عماله : " أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه (٤) " .

أما عمل الصحابة :

فإن الصحابة رضوان الله عليهم ، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ، فلم يهدموا شيئا من الكنائس ، ويشهد لذلك وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة ، ومعلوم أنها ما أحدثت ، فيلزم أن تكون موجودة ، فأبقيت (٥) .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢ .
(٢) شرائع الإسلام ١/ ٣٣١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٧ ، رقم (٣٢٩٨٢) .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٧ ، رقم (٣٢٩٨٣) .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٠ ٥/ ٢٠٠ .

أما الإجماع :

فإن الكنائس القديمة موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير ، ومن ثم يكون الإجماع قد حصل على تبقيتها وعدم جواز هدمها (١) .

الاتجاه الثانى : يرى أنصاره أنه لا يجوز إقرارهم عليها . إليه ذهب الشافعية فى الأصح ، بيد أنهم قالوا بأن هذه الكنائس لا تهدم ، بل يزول عنها حكم الكنائس ، وتصير ملكاً مغنوما للمسلمين ؛ لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة ، فتدخل فى عموم الغنائم (٢) .

كما ذهب إلى هذا الاتجاه أحد وجهين عند الحنابلة (٣)، والزيدية (٤)، بيد أنهم قالوا يجب هدمها – الكنائس – ويحرم تبقيتها ؛ وذلك لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها كنيسة كالبلاد التى أنشأها المسلمون.

الاتجاه المختار :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الاول ، من القول بإقرار أهل بلاد العنوة على معابدهم وعدم جواز هدمها ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأنه لما جاز إقرارهم على ما هم عليه من الكفر ، جاز إقرارهم على ما بنى للكفر ، ومن ثم فلا يجوز هدم شئ من بيعهم أو كنائسهم .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع – البحر الرائق ٥/ ١٢٢ .
(٢) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧٢ – طبعة دار الفكر – روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ – مغنى المحتاج ٤/ ٣١٨ – المهذب ٢/ ٢٧٢ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢ .
(٤) بيد أنهم قالوا : إذا رأى الإمام مصلحة فى إبقاء كنائسهم ، جازله ذلك . (البحر الزخار ٦/ ٤٦٣) .

أما بالنسبة للكنائس القديمة الموجودة فى بلاد الصلح :

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والإمامية(٣) إلى أن أهل الذمة يقرون عليها ، ولا يجوز لأحد من المسلمين المساس بها ؛ لأنه بالصلح قد حكمنا بأنهم أقروها معابد ، ومن ثم فلا يمنعوا من العبادة فيها ، بل من الإظهار فقط (٤) .

وإلى هذا أيضاً ذهب الشافعية فيما إذا كان عقد الصلح على أن رقبة الأرض لأهل الذمة يؤدون خراجها ، وكذلك إذا كانت رقبة الأرض للمسلمين وعلى أهل الصلح الجزية واشترط فى العقد إبقاء الكنائس ، أما إذا لم يشترط ذلك فى العقد ، فوجهان :

أحدهما : أنه يجوز إقرارهم على ما لهم من الكنائس والبيع .

والثانى : أنه لا يجوز ، ويملكها المسلمون عليهم ، ويزول عنها حكم البيع والكنائس . والأول هو الصحيح (٥) .

أما بناء الكنائس :

فإن الفقهاء يفرقون فى هذا الشأن أيضاً بين إحداثها فيما فتح من بلاد الحرب (عنوة أو صلحا) ودار الإسلام ، وسوف أبين آراء الفقهاء فى ذلك بالتفصيل كالتالى :

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٠ ، البحر الرائق ٥/ ١٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٨ ، مواهب الجليل ٤/ ٥٩٩ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٢٩٢ .

(٤) شرائع الإسلام ١/ ٣٣١ .

(٥) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧٢ ، طبعة دار الفكر ، فتح الوهاب ٢/ ١٨١ ، المهذب ٢/ ٢٧٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١٩ .

أ- بناء الكنائس فى أرض العنوة :

اختلف الفقهاء بشأن حكم بناء الكنيسة فى أرض العنوة ، وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أن ما فتحه المسلمون من ديار الكفر عنوة ، لا يجوز بناء كنيسة فيه ، ولو بنى فيه كنيسة ؛ فإنها تهدم .

إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) وأكثر المالكية (٢) (وهو رأى ابن القاسم من المالكية إذا لم يتنزل المسلمون أرض العنوة (٣) ، والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، والإمامية (٦) ، والزيدية (٧) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن البلاد التى فتحت عنوة بلاد المسلمين ؛ لأنهم ملكوها بالاستيلاء ، ومن ثم فليس لأهل العنوة أن يبيعوها أو يورثوها ، وهى فئ للمسلمين (٨) .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣ ، البحر الرائق ٥/ ١٢٢ .
(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٠٥ ، الشرح الكبير للدردير ، المصدر السابق ، نفس الموضع .
(٣) المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٩ – الذخيرة للقرافى ٣/ ٤٥٨ .
(٤) الحاوى الكبير ، مغنى المحتاج ، فتح الوهاب ، روضة الطالبين ، المصادر السابقة ، نفس المواضع .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ، شرح منتهى الإرادات ، المصدرين السابقين ، نفس الموضعين .
(٦) شرائع الإسلام ، المصدر السابق .
(٧) البحر الزخار ، السيل الجرار ، المصدرين السابقين .
(٨) المدونة الكبرى ، المصدر السابق ، نفس الموضع ، روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه إن شرط فى عقد الجزية مع أهل بلاد العنوة إحداث الكنائس جاز وإلا فلا . إليه ذهب بعض المالكية (١) وهو رأى ابن القاسم ما نزل المسلمون أرض العنوة (٢) .

ويترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثانى من القول بأنه إذا فتح المسلمون أرض الشرك عنوة ، واشترط أهلها فى عقد الجزية والصلح مع المسلمين بناء الكنائس فإنه يجوز ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ، أما إذا لم يشترط مثل هذا الشرط ، فأرى أن يترك مثل هذا الأمر لتقدير الإمام ، بحيث إذا رأى أن عدم السماح لهم ببناء كنائسهم سيترتب عليه مفسدة أعظم ، سمح لهم بالبناء ارتكاباً لأخف الضررين .

بـ بناء الكنائس فى أرض الصلح :

اختلف الفقهاء حول حكم بناء الكنائس فى أرض الصلح ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) ، والشافعية الأصح (٤) ، والحنابلة (٥) ، والزيدية (٦) .

إلى أنه إذا وقع عقد الصلح مع أهل الشرك على أن الأرض لهم والجزية عن رؤوسهم أو عن أرضهم أو عنهما جميعا للمسلمين ، جاز لهم بناء ما شاءوا من الكنائس ؛ وذلك لأنه لم يجر عليها للمسلمين ملك ، بل هى

---

(١) المدونة الكبرى ، روضة الطالبين ، المصدرين السابقين .
(٢) المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، شرح فتح القدير ، المصدرين السابقين .
(٤) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧١ ، طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٤ .
(٦) البحر الزخار ٦/ ٤٦٣ .

ملك لأهل الصلح . أما مقابل الأصح لدى الشافعية ، فيرى أنه لا يجوز لهم استحداث الكنائس ؛ وذلك لأن البلد تحت حكم الإسلام (١) .

أما إذا وقع الصلح على أن رقبة الأرض للمسلمين ، وهم يسكنوها بالجزية ، فالحكم فى الكنائس يكون على ما يقع عليه الصلح ، بحيث إذا وقع الصلح على جواز بناء الكنائس جاز والإ فلا ؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن كل الأرض لهم ، جاز أن يصالحوا على أن بعض الأرض لهم ، ومن ذلك البيع والكنائس .

وإن كان الصلح مطلقا دون استثناء البيع والكنائس ، فلا يجوز لهم بناء شئ من ذلك .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والشافعية فى الأصح(٣) ، والحنابلة (٤) ، والزيدية (٥) ، ويرى الشافعية فى مقابل الأصح الأصح أنه إذا وقع الصلح على أن رقبة الأرض للمسلمين ، والصلحى يسكنها بالجزية ، فلا يجوز لهم إحداث الكنائس ، سواء أجيزلهم بناء الكنائس بمقتضى الصلح أم لا (٦) .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣١٩ – فتح الوهاب ٢/ ١٨١ .
(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٠ – حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣ .
(٣) روضة الطالبين ، مغنى المحتاج ، فتح الوهاب ، المصادر السابقة .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .
(٥) البحر الزخار ، المصدر السابق .
(٦) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧١ ، طبعة دار الفكر .

أما المالكية :

فيفرقون فى هذا الشأن بين ما إذا نزل المسلمون أرض الصلح أم لا . فإذا نزل المسلمون أرض الصلح ، فيرى بعض أئمتهم عدم جواز بناء الكنائس مطلقاً (١) . ويرى البعض الآخر الجواز ، وإليه ذهب ابن القاسم (٢) .

إما إذا لم يسكن المسلمون أرض الصلح ، فالمشهور أنه يجوز لهم إحداث البيع والكنائس مطلقاً ، سواء اشترط ذلك فى عقد الجزية أم لا (٣).

قال ابن القاسم فى المدونة : " ولا أرى أن يمنعوا من ذلك فى قراهم التى صالحوا عليها ؛ لأن البلاد بلادهم ، يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شئ " (٤) .

ومقابل المشهور ، أنه إذا اشترط فى عقد الصلح بناء الكنائس جاز والإفلا (٥) .

الراجح :

يرى البحث أنه إذا وقع الصلح مع أهل بلاد الشرك التى فتحت صلحاً ، على أنه يحق لهم بناء الكنائس ، جاز لهم ذلك ؛ وذلك لأن بلادهم لم تفتح إلا على هذا الشرط ، فوجب نفاذه ، فالمؤمنون عند شروطهم .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٠٤ – حاشية الدسوقى ٤/ ٢٠٤ .
(٢) حاشية الدسوقى ، المصدر السابق .
(٣) المدونة الكبرى ٣/ ١٩٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠٠ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٨ ، الشرح الكبير للدردير ، المصدر السابق .
(٤) المدونة الكبرى ، المصدر السابق .
(٥) حاشية الدسوقى ، القوانين الفقهية ، المصدرين السابقين ، الذخيرة للقرافى ٣/ ٤٥٨.

وإذا وقع العقد على أنه لا يجوز لهم إحداث شئ من ذلك ، وجب الوفاء بهذا الشرط .

أما إذا لم يتعرض فى عقد الصلح لأمر بناء الكنائس ، فمرد ذلك للإمام ، إن شاء سمح لهم بالبناء أو منع ، بحسب ما تقتضيه مصلحة أمة الإسلام ، فتصرفه فى شئون الإسلام والمسلمين منوط بالمصلحة .

جـ بناء الكنائس فى دار الإسلام :

اختلف الفقهاء إزاء حكم بناء الكنائس فى دار الإسلام ، وتبلور عن ذلك ظهور أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه لا يجوز بناء كنيسة أو بيعة فى أى بلد من بلاد الإسلام، وإذا بنى شئ من ذلك وجب هدمه .

إليه ذهب جمهور الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، والإمامية (٤) ، والزيدية (٥) .

---

(١) شرح فتح القدير ، حاشية ابن عابدين ، المصدرين السابقين ، بدائع الصنائع ٧/ ١١٤ . الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٤٠ ، البحر الرائق ٥/ ١٢١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧٠ طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ٧/ ٥٠٩ ، المهذب ٢/ ٢٧١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١٨ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩١ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٤ – كشاف القناع ٣/ ١٣٢ .

(٤) شرائع الإسلام ١/ ٣٣١ .

(٥) البحر الزخار ٦/ ٤٦٢ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ، وقول الصحابى ، والمعقول .

أما السنة :

أ- عن ابن عباس – رضى الله عنهما – ، أن رسول الله – ﷺ – قال : " لا إخصاء (١) فى الإسلام ، ولا بنيان كنيسة " (٢).

ب- ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : " لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها " (٣) .

فالحديثان يدلان دلالة واضحة وصريحة على عدم جواز بناء كنيسة فى بلاد المسلمين .

وأما الأثر :

أ- ما أثر عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : " أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه

---

(١) معناه التبتل والعزلة والامتناع عن النساء (تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمى ، باب كراهية إخصاء البهائم ، ١٠/ ٢٤ ، رقم (١٩٥٧٨) وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٣ ، وقال : أخرجه البيهقى وضعفه .
وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف (فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوى ٦/ ٣٨٠) .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٣/ ٣٦١ ، وأورده ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٣٥ ، وقال : وروى ابن عدى بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعاً : " لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها " .
وأورده ابن عبد الهادى الحنبلى فى تنقيح أحاديث التعليق ٣/ ٣٦٨ ، وقال : والظاهر أنه موقوف على عمر ﷺ فإنه لا يثبت مرفوعاً .

ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً " (١) .

ب- صالح عمر بن الخطاب - ﷺ - نصارى الشام ، وكتب لهم كتاباً فذكر فيه : " أنهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا يمنعون المارة من المسلمين وأبناء السبيل وأن لا يجددوا ما خرب منها (٢) " .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : أن إحداث الكنائس معصية ؛ لاجتماعهم فيها على إظهار الكفر ؛ ولذلك بطلت الوقوف على البيع والكنائس ، وعلى كتب التوراة والإنجيل ؛ ولأنهم يقتطعون ما بنوه من غير إظهار الإسلام فيها ، ويجب أن يكون الإسلام فى دار الإسلام ظاهراً ، فلهذه الأمور الثلاثة منعوا من بناء الكنائس (٣) .

الوجه الثانى : أن هذا البلد ملك للمسلمين ، فلا يجوز لأهل الكفر أن يبنوا فيه مجامع للكفر (٤) .

الاتجاه الثانى : يرى أنصاره أنه لا يجوز بناء كنيسة فى بلاد الإسلام مطلقاً ، بشرط أن لا يترتب على ذلك – عدم البناء – مفسدة أعظم من

---

(١) سنن البيهقى الكبرى ٩/ ٢٠١ – مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٧ ، رقم (٣٢٩٨٢) .
(٢) سنن البيهقى الكبرى ٩/ ٢٠٢ .
(٣) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧١ ، طبعة دار الفكر .
(٤) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .

البناء ، وإلا جاز – البناء – ارتكاباً لأخف الضررين . إليه ذهب جمهور المالكية (١) .

الاتجاه الثالث : يرى أنه لا يجوز بناء كنيسة فى الأمصار أو المدن الكبيرة التى تكون فيها شعائر الإسلام ظاهرة ، بإقامة الجمع والحدود فيها ، أما القرى التى لا تقام فيها الجمع والحدود ، والتى تكون فيها شعائر الإسلام غير ظاهرة ، فلا يمنعون من ذلك . إليه ذهب بعض الحنفية (٢) .

أجيب على هذا الاتجاه : بأن قرى المسلمين يقام فيها بعض الشعائر كصلاة الجمعة ، ومن ثم فلا يجوز بناء كنيسة فيها أيضاً كالأمصار (٣) .

الاتجاه الرابع : يرى أنه إذا انفرد المسلمون بإنشاء بلد من بلاد الإسلام، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ، أما إذا لم ينفرد المسلمون بذلك ، بأن أنشأها معهم الكفار ، فإنه يجوز . إليه ذهب الإمام ابن القاسم من المالكية (٤) .

الاتجاه المختار : بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة بناء الكنائس فى دار الإسلام ، فالباحث يرى أن الأصل أنه لا يجوز بناء كنيسة فى بلاد الإسلام ، كما قال جمهور الفقهاء ومعهم جمهور المالكية ؛ لأن ذلك مفسدة ، لكن يشترط أن لا يترتب على ذلك (عدم السماح لغير المسلمين ببناء الكنائس)

---

(١) المدونة الكبرى ، شرح الخرشى ، حاشية الدسوقى ، الشرح الكبير ، المصادر السابقة ، نفس المواضع .

(٢) البحر الرائق ، الاختيار لتعليل المختار ، المصدرين السابقين ، نفس الموضعين ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، البحر الرائق ، المصدرين السابقين .

(٤) حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ – الذخيرة للقرافى ٣/ ٤٥٨ .

مفسدة أعظم ، والإجاز السماح ببناء الكنائس ارتكاباً لأخف الضررين ، كما قال جمهور المالكية ، وذلك لما يلى :

١- أن المالكية قد اعتمدوا فى بناء مذهبهم على قاعدة كلية متفق عليها مؤدها : " إذا تعارض مفسدتان . روعى أعظمهما ضرراً باتكارب أخفهما " (١) .

٢- إذا كان الإمام ابن القيم رحمه الله ، قد أعلن منذ زمن بعيد ، مبدأ تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، استناداً إلى ابتناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد ، ومراعاة أحوالهم قوة وضعفاً ، شدة وتخفيفاً ، عسراً ويسراً ، حتى تأخذ بأيديهم ، لتخرجهم من الضيق إلى السعة ، ومن العسر إلى اليسر ، ومن الشدة إلى التخفيف ، أخذاً من الظواهر الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر (٢) ، فإنه يمكن تلمس التنبيه إلى هذا المبدأ فى مسألتنا هذه ؛ إذ إننا نجد فى زماننا هذا أن أهل الكفر أو الشرك ، قد سمحوا لمن استوطنوا بلادهم من المسلمين ، سواء كانوا من أهلها أو من غيرهم على اختلاف أوطانهم وألسنتهم ببناء المساجد كما هو مشاهد ، ومن ثم فيخشى أننا لو لم نسمح لهم بمثل ذلك لعاملونا بالمثل ، بل قد يتطور الأمر فيقومون بهدم المساجد ؛ لأنه لا يحكمهم دين ولا شرع فى مثل هذه الأمور ، ولا يخفى ما فى ذلك من مفسدة أعظم من مفسدة بناء الكنائس فى ديار المسلمين ، إذ يترتب على ذلك ضياع صلاة الجمعة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤ ، أستاذنا الدكتور / عبد الهادى محمد زارع ، الإعلام وتغيير المفاهيم المغلوطة عن الخطاب الشرعى فى عصر الاتصال المفتوح ص ٥٦ .

وصلاة الجماعة ، ومعلوم فرضية الأولى وسنية الثانية ، بالإضافة إلى حرمان المسلم من زيارة بيوت الله وما تحمله من ثواب عظيم وفضل كبير، وبناءً على ذلك واستناداً إلى المبدأ المذكور ، فيسمح لغير المسلمين ببناء الكنائس ارتكابا لأخف الضررين .

وليس الأمر كذلك فحسب ، بل إن بعض البلاد الإسلامية ، قد كثر فيها عدد غير المسلمين من النصارى على وجه التحديد - كما فى مصر حفظها الله - وقلوبهم متعلقة بدور عبادتهم كما هو شأن المسجد بالنسبة للمسلمين ، فلو منعناهم من بناء الكنائس ؛ لوقعت الفتنة بين المسلمين والنصارى ، ولحدث ما لا يحمد عقباه ، ولا ريب أن هذه مفسدة أعظم من بناء الكنائس ، ومن ثم يراعى أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما .

وهذا ما فطن إليه حكام البلاد الإسلامية على مر العصور ، ففى مصر تذكر كتب التاريخ أن سيدنا عمرو بن العاص ﷺ قد سمح ببناء الكنائس ، فتم بناء كنيسة مارمر قص بالإسكندرية خلال ولايته الثانية (٣٨ - ٤١هـ / ٦٠٨ - ٦١١م) (١) .

كما تم بناء عدة كنائس خلال خلافة هشام بن عبد الملك (٢) .

كما كثر بناء الكنائس بمدينة القاهرة حاضرة الفاطميين ، وقد ذكر المقريزى كثيراً من الكنائس التى أنشئت فى عصرهم .

---

(١) الخطط المقريزية ، لتقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى ٢/ ٤٩٢ .
(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٩٣ .

فلما جاء جوهر الصقلى إلى مصر ، وقام بإنشاء مدينة القاهرة ، اضطر إلى هدم أحد الأديرة الكائنة بالقرب من المدينة الجديدة ، فما كان منه إلا أن قام ببناء دير جديد عوضاً عما هدم ، يسمى دير الخندق (١) .

كما كثرت الديارات الخاصة بالنساء ، ومنها دير البنات بحارة الروم ودير الراهبات بحارة زويلة بالقاهرة ، ثم كنيسة المغيثة بحارة الروم ، وغيرها من الكنائس .

ولهذا كله كان ما ذهب إليه جمهور المالكية هو الأولى بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح (٢) .

بيد أنه إذا تقرر السماح لغير المسلمين ببناء الكنائس فى بلاد الإسلام بالضابط السابق ؛ فإنه يجب أن يكون ذلك فى الأماكن التى يكثر فيها أعداد غير المسلمين ، وأن لا يزاد فى الكنائس – توسعة وعدداً – على ما يستوعب عددهم ؛ لأن مثل هذا الأمر – كما رأينا – كان لضرورة ، وهى تقدر بقدرها.

كما يجب أن لا يكون بنيان الكنائس أطول قامة من بنيان المساجد ؛ لأن " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٣) " كما قال رسول الله ﷺ ؛ ولأن فى ذلك رتبة على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك .

---

(١) خطط المقريزى ٢/ ٥٠٧ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٠٩ ، ٥١١ .

(٣) شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوى ، باب الكافر إذا جاء مسلماً ، ٨٦/١١.

ترميم الكنائس :

لم يتحدث فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة من حكم ترميم وإصلاح ما تصدع من الكنائس ، ويبدو أنهم قد ألحقوا هذا الحكم بمسألة إقرار الكنائس المقامة فى بلاد الإسلام أو ما فتح من بلاد الحرب عنوة أو صلحاً ، والتى سبق تفصيلها آنفاً (١) ، بحيث يكون كل موضع قالوا فيه يجوز إقرارهم عليها ، فإنه بجواز لهم رم شعثها وإصلاحها .

وقد نبه ابن قدامة إلى ذلك ، حيث قال : " وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها ، ولهم رم ما تشعث منها وإصلاحها (٢) ... " .

وقد بينا اتجاهات فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فى هذا الشأن .

أما المالكية : فلم يتكلموا أيضاً عن حكم إصلاح وترميم ما تصدع من الكنائس المقامة فى دار الإسلام ودار الصلح التى سكنها المسلمون ، ويبدو أنهم – أيضاً – قد حملوا حكمها على ما تقدم من حكم إقرارهم عليها .

أما بالنسبة للكنائس المقامة فى دار الصلح الخالية من المسلمين ؛ فلهم فى حكم ترميم ما تشعث منها اتجاهان :

الأول : يرى أنه يجوز . وإليه ذهب ابن القاسم (٣) .

الثانى : يرى أنه إن اشترط ذلك فى عقد الصلح جاز وإلا فلا (٤) .

---

(١) يراجع ص٤٨٢-٤٩١ من هذا البحث .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠٠ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٨ .

(٤) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ .

وقد حكوا هذين الاتجاهين فى ترميم الكنائس المقامة فى أرض العنوة التى لم يسكنها المسلمون ، وأضافوا إلى ذلك اتجاها آخر ، مفاده : أنه لا يجوز لهم رم المنهدم مطلقاً ، سواء شرط فى عقد الجزية أم لا ، وهو اتجاه ضعيف(١) .

وهذا الاتجاه الأخير هو ما ذهبوا إليه بالنسبة لترميم كنائس أرض العنوة التى نزلها المسلمون (٢) .

الراجح :

يترجح للبحث جواز ترميم وإصلاح ما تشقق أو تصدع من الكنائس المقامة فى بلاد الحرب عنوية أو صلحية ؛ وذلك لأن المنع من ترميمها وإصلاحها يفض إلى خرابها وذهابها بالكلية ، ولا ريب أن ذلك يجرى مجرى هدمها ، وهو ما منعه الفقهاء بالنسبة للكنائس المقامة فى دار الإسلام وأرض الصلح باتفاق ، كما منعه جمهور الفقهاء بالنسبة لكنائس أهل العنوة ، وسبق للبحث ترجيحه .

بناء المنهدم من الكنائس :

اختلف الفقهاء بشأن المنهدم من الكنائس ، ونتج عن ذلك أربعة اتجاهات :

---

(١) حاشية الدسوقى ، والشرح الكبير ، شرح الخرشى ، المصدرين السابقين ، نفس الموضعين – جواهر الإكليل ١/ ٢٦٥ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع .

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه يجوز بناء المنهدم من الكنائس مطلقاً . إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والإمام أحمد (٢) ووجه عند الشافعية (٣) وبعض الإمامية (٤) ووجه عند الزيدية (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن لبنيان الكنيسة المقامة حكم البقاء ، ولأهل الذمة أن يستبقوها ، ومن ثم إذا انهدمت يجوز لهم أن يبنوها (٦) .

الوجه الثاني : أن إعادة الكنيسة الخربة لما كانت عليه ، إنما هو بناء لما استهدم ، فأشبه بناء بعضها ورم شعثها ، وهو جائز ، فيلحق بناء الكل بحكم بناء البعض (٧) .

الاتجاه الثاني :

يرى أنه لا يجوز إعادة بناء الكنيسة المنهدمة مطلقاً .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ٧/ ١١٤ ، البحر الرائق ٥/ ١٢٢ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٩٢ .

(٣) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٧٣ ، طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ٧/ ٥١٠ ، المهذب ٢/ ٢٧١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١٩ – فتح الوهاب ٢/ ١٨١ .

(٤) شرائع الإسلام ١/ ٣٣١ .

(٥) البحر الزخار ٦/ ٤٦٣ ، السيل الجرار ٤/ ٥٦٩ .

(٦) بدائع الصنائع ، البحر الرائق ، المغنى مع الشرح الكبير ، المصادر السابقة ، نفس المواضع .

(٧) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع .

إليه ذهب الشافعية فى وجه (١) ، وجمهور الحنابلة (٢) ، وبعض الزيدية (٣) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة وقول الصحابى والمعقول .

أما السنة :

عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ قال : " لا تبنى كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (٤) " .

جهة الدلالة :

الحديث واضح وظاهر الدلالة على عدم جواز تجديد وبناء ما خرب من الكنائس .

يناقش :

بأن علماء الحديث قالوا بأنه حديث ضعيف ، وقيل بأنه موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ .

أما قول الصحابى :

فلما صالح عمر بن الخطاب ﷺ نصارى الشام ، كتب لهم كتابا فذكر فيه : " أنهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة

---

(١) روضة الطالبين ، الحاوى الكبير ، مغنى المحتاج ، المهذب ، المصادر السابقة ، نفس المواضع .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق – كشاف القناع ٤/ ١٣٣ – شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٤ .

(٣) البحر الزخار ، السيل الجرار ، المصدرين السابقين ، نفس الموضعين .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

راهب ولا يمنعون المارة من المسلمين وأبناء السبيل ، وأن لا يجددوا ما خرب منها (١) " .

أما المعقول : فاستدلوا به فقالوا : إن بناء الذمى ما انهدم من الكنائس سواء فى بلاد الإسلام أو بلاد الفتح عنوية أو صلحية ، إنما هو بمثابة بناء كنيسة فى الإسلام – لأن الأرض ملك للمسلمين بلا ريب فى دار الإسلام ، وقد ملكوها بالاستيلاء فى دار العهد – فمنع منه ، كما لو بناها فى موضع آخر (٢) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه ينظر فى خرابها ، فإن صارت دارسة (٣) كالموات ، منعوا من بنائها ، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها ، ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا . إليه ذهب بعض الشافعية (٤) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن عمارة المستهدم استصلاح ، وإنشاء الدارس استئناف ، والأول جائز والثانى لا يجوز (٥) .

يناقش :

بأن هذا يناقض ما قاله الشافعية من أنه إذا وقع الصلح مع أهل الشرك على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنوها بالجزية ، واشترط فى العقد

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧ ، من هذا البحث .
(٢) المهذب ٢/ ٢٧١ ، المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .
(٣) أى محيت آثارها تماماً . (لسان العرب ، مادة درس ٦/ ٧٩) .
(٤) الحاوى الكبير ، مغنى المحتاج ، المهذب ، فتح الوهاب ، المصادر السابقة ، نفس المواضع .
(٥) الحاوى الكبير ، المصدر السابق ، نفس الموضع .

بناء الكنائس ، فإنه يجوز لهم بناء الكنائس ، وكذلك ما ذكره الأصح عندهم من أنه إذا وقع الصلح على أن الأرض لأهل الشرك ويؤدون الجزية ، فإنه يجوز لهم إحداث الكنائس (١) .

ولا ريب أن هذا يبطل الدليل أو يضعفه على الأقل .

الاتجاه الرابع :

يرى أنه إذا كانت الكنيسة الخربة فى أرض العنوة أو الصلح جاز بناؤها ، وإذا كانت فى بلاد المسلمين فلا يجوز . إليه ذهب بعض الإمامية(٢) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول (جمهور الفقهاء) من القول بأنه يجوز بناء المنهدم من الكنائس مطلقاً ؛ وذلك لما يأتى :

١- أن أدلة أصحاب الاتجاه الثانى – القائلين بعدم الجواز – وأصحاب الاتجاه الثالث – القائلين بعدم جواز ذلك بالنسبة للكنيسة الدارسة – لم تخلوا من المناقشة .

٢- لا دليل لأصحاب الاتجاه الرابع على ما زعموه من جواز بناء ما خرب من كنائس بلاد الفتح دون بلاد الإسلام .

٣- أن الكنائس المقامة فى دار الإسلام أو غيرها من دار العهد أو الصلح ، قد أقر أهل الذمة عليها ، والأبنية لا تدوم ، ولابد من

---

(١) يراجع ص٤٨٨، ٤٨٩ من هذا البحث .

(٢) شرائع الإسلام ، المصدر السابق ، نفس الموضع .

خرابها يوماً ، وما دام الأمر كذلك من إقرارهم عليها ، فقد التزم بناؤها .

وإذا تقرر ما تقدم بالنسبة لدور العبادة الخاصة بغير المسلمين ، فإنه يجدر التنبيه إلى أنه إذا انفرد أهل الذمة بسكنى قرية أو بلد ما لم يعترض عليهم فى إظهار شعائرهم خارج كنائسهم ، أما إذا كان بينهم مسلمون ، فلا يجوز لهم ممارسة الشعائر خارج الكنائس ؛ لما فى ذلك من إيذاء لشعور المسلمين (١) .

الفرع الرابع
حرية التنقل والإقامة

تقدم أن الذمى أو المستأمن لا يجوز له – بناء على القول الراجح – الاستيطان ببلاد الحجاز مطلقاً ، ويجوز للإمام أن يسمح له بدخول هذه البلاد لمدة معينة باجتهاده ، متى رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين (٢) .

كما لا يجوز له أيضاً – على القول الراجح – دخول الحرم المكى مطلقاً(٣) .

ولا يجوز له كذلك – بناء على ما رجحه البحث – دخول سائر مساجد الحل إلا بإذن المسلمين ؛ لأن فى دخوله بغير إذنهم إيذاءً للمسلمين وشعائرهم (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤ ، الحاوى الكبير ١٨/ ٣٨٢ ، طبعة دار الفكر ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١٩ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٤ – شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥ ، د/ يوسف القرضاوى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٢٠ .

(٢) يراجع ص ٤٥٣ من هذا البحث .

(٣) يراجع ص ٤٦٠ من هذا البحث .

(٤) يراجع ص ٤٦٣من هذا البحث .

وفيما عدا ما تقدم فلغير المسلم (مستأمنا أو ذمياً) أن يتنقل فى دار الإسلام حيث شاء ، وله أن يستوطن فى أى بقعة من بقاع دار الإسلام ، إلا ما قيد من ذلك بشرع أو بمصلحة يراها الإمام ، كما أن للمستأمن الحق فى الذهاب إلى وطنه متى شاء (١) .

كما أن لبيوت أهل الذمة والمستأمنين حرمتها ، فلا يجوز لأحد دخولها إلا بإذن أهلها ؛ لأن بيت الشخص موضع أسراره ، فيه يحفظ ما له ، وفيه النساء والعورات ، وقد حذر الشرع الكريم من مغبة دخول بيوت الغير دون إذن أصحابها ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين (٢) .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا (٣)) .

فالآية عامة تعم المسلمين وغيرهم (٤) .

---

(١) أهل الذمة والولايات العامة فى الفقه الإسلامى ، د/ نمر محمد النمر ص ١٤٠ .
(٢) تفسير القرطبى ١٢/ ٢١٢ – تفسير السعدى ١/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ .
(٣) سورة النور ، الآية (٢٧) .
(٤) تفسير القرطبى ، تفسير السعدى ، المصدرين السابقين .

الفرع الخامس
حرمة الدم والنفس

إن دماء أهل الذمة والمستأمنين معصومة باتفاق المسلمين ، كما أن إزهاق أنفسهم محرم بالإجماع (١) ، يقول الرسول ﷺ : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً (٢) " .

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمى أو المستأمن كبيرة من كبائر الحرمات لهذا الوعيد الوارد فى الحديث .

وقد وضع الفقهاء العقوبات اللازمة لحماية دماء وأنفس غير المسلمين فى بلاد الإسلام من خلال مصادر الشريعة الإسلامية . وسوف يوضح البحث ذلك من خلال استعراض اتجاهات الفقهاء حول حكم قتل غير المسلم عمداً أو خطأ ، على النحو التالى :

أولاً : حكم قتل غير المسلم عمداً :

اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل المستأمن ذمياً عمداً ، فإنه يقتل به قصاصاً(٣)؛ وذلك لأن دماءهما (الذمى والمستأمن) متكافئة ؛ نظراً لتساويهما فى

---

(١) الإجماع لابن حزم ص ١٣٨ .
(٢) أخرجه البخارى ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٣/ ١١٥٥ .
(٣) البحر الرائق ٦/ ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٢ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ – التلقين ص ٤٦٣ ، المعونة ٢/ ٤٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص٢٢٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٢٩٠ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤/ ٢٣٧ – الشرح الصغير ٤/ ٣٣١ – الحاوى الكبير ١٢/ ٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ١٨٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠ ، فتح الوهاب ٢/ ١٢٨ – المغنى والشرح الكبير ٩/ ٣٠٨ ، الروض المربع ص ٤٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

النقص بالكفر كأنواع العبيد فى تساويهم فى النقص بالرق ، فكما يقتص من العبد بالجناية على مثله يقتص من المستأمن بالجناية على الذمى (١) ، وفوق ذلك فالذمى محقون الدم على التأبيد كالمسلم (٢) .

كما اتفقوا على أنه إذا قتل الذمى ذمياً آخر ، فإنه يقتل بـه ؛ لأنـه مكـافئ له، لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى (٣) .

جاء فى الحاوى الكـبير : " الأحكـام ضـربان ، ضـرب تعلـق بجرمـة كالحدود ، فيستوى فيه الرجل والمرأة ، وضرب تعلق بالمال كالميراث ، فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل ، والقود متعلق بالحرمة ، فاستوت فيه المرأة والرجل (٤) .

كما اتفقوا على أنه لو قتل المستأمن مستأمنا آخر ، فإنه يقـتص منـه ؛ نظـراً لتساويهما فى النقص بالكفر ، كما أن المستأمن معصوم الدم بعقد الأمان(٥).

---

(١) المعونة ٢/ ٢٥٠ .
(٢) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .
(٣) الهداية ٩/ ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧ – حاشـية الدسـوقى ، الشـرح الكـبير ، الشرح الصغير ، الحاوى الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب ، فتح الوهـاب ، المغنـى والشرح الكبير ، الروض المربع ، كشاف القناع ، شرح منتهـى الإرادات ، المصـادر السابقة .
(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ١٩ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٥) بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤ .

جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب : " وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصان عنه في الدين ، فيقتص بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم وأحكامهم (١) " .

بيد أن محمد بن سماعة ، قد روى عن الإمام محمد بن الحسن ، أنه لا يقتل به ؛ لقيام المبيح للدم وهو الكفر ، لكنها رواية لم تثبت .

بيد أنهم اختلفوا فيما إذا قتل الذمي مستأمناً عمداً على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أنه يقتص منه .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة(٤) وأبو يوسف من الحنفية (٥) .

وقد استدلوا على ما اتجهوا إليه بالمعقول فقالوا : إن المستأمن معصوم الدم بعقد الأمان ، كما هو شأن الذمي بعقد الذمة ، ومن ثم فيقتص من الذمي ؛ لأنه مكافئ للمستأمن حين القتل (٦) .

---

(١) الهداية ٩/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ ، الاختيار ٤/ ٩٧ – جامع الأمهات ص ٤٩١ ، الشرح الصغير ٤/ ٣٣١ ، المعونة ٢/ ٢٤٨ ، التلقين ٧/ ٤٦٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٥١٣ – الحاوي الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب، فتح الوهاب ، المغني والشرح الكبير ، الروض المربع ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

(٢) جامع الأمهات ، المعونة ، التلقين ، الشرح الصغير ، القوانين الفقهية ، المصادر السابقة .

(٣) الحاوي الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب ، فتح الوهاب ، المصادر السابقة .

(٤) المغني والشرح الكبير ، الروض المربع ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

(٥) الاختيار ، بدائع الصنائع ، المصدرين السابقين .

(٦) المصدرين السابقين .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه لا يقتل به . إليه ذهب جمهور الحنفية (١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن المستأمن غير مساو للذمى ؛ لأن المستأمن غير محقوق الدم على التأبيد ، وحرابه يوجب إباحة دمه ؛ إذا إنه على عزم العود والمحاربة ، ومن ثم فلا يقتص له من الذمى (٢).

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب القصاص من الذمى للمستأمن ؛ لأن المستأمن معصوم الدم كالذمى ، غاية ما فى الأمر أن عصمة دم الأول مؤقتة والثانى مؤبدة ، فلا فرق بينهما ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة (٣) .

كما اختلفوا أيضاً فيما إذا قتل المسلم ذمياً أو مستأمناً ، هل يقتص منه أم لا ، وتبلور عن ذلك ظهور أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً .

يمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من الشافعية (٤) والحنابلة ، وعطاء والحسن البصرى وعكرمة والزهرى وابن شبرمة والثورى والأوزاعى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤ ، الهداية ٩/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ .
(٢) البحر الرائق ٦/ ١٠٥ ، الاختيار ٤/ ٧٩ ، الهداية ٩/ ١٥٣ ، ١٥٤ .
(٣) مال إلى هذا الترجيح ، الدكتور / زكى زيدان فى بحثه ص ١٠٩ .
(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ١٢ طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ١٨٥ ، الميزان ٢/ ١٥٩ ، الإقناع ٤/ ١٢٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩ ، فتح الوهاب ٢/ ١٢٨ .

وإسحاق ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وعمر بن عبد العزيز (١) ﷺ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : (لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ (٢)) .

وجه الدلالة :

أن الكافر والمسلم غير متساويين ؛ لأن الكفر من أعظم النقائص ، والكافر كالميت لقوله تعالى : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ (٣)) ولا مساواة بين الميت من وجه والحى من كل وجه ، وكان نفى التساوى بينهما يمنع من تساوى نفوسهما وتكافؤ دمائهما (٤) .

يناقش :

بأنه لا يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجواز كفره ، ولا على الكافر بالنار لجواز إسلامه . ومن ثم فنفوسهما متساوية فى حق الدم (٥) .

يجاب عنه :

بأن الحكم وارد فى عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص ، وقد قطع لأهل الإيمان بالجنة وأهل الكفر بالنار ، وقال تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٩/ ٣٠٧ ، كشاف القناع ٥/ ٣٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٩ ، الروض المربع ص ٤٤٥ .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٢٠) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٢٢) .

(٤) الحاوى الكبير ، المصدر السابق ، الكفاية شرح الهداية ٩/ ١٥١ .

(٥) الحاوى الكبير ١٢/ ١٢ ، طبعة دار الكتب العلمية .

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١)) وهذا وإن كان بلفظ الخبر إلا أنه أريد به النهى ؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره ، وقد نرى للكافر سبيلا على المسلم ، لكنه بالتسلط واليد ، ونفى السبيل عن المسلم يمنع من وجوب القصاص عليه (٢) .

نوقش هذا الجواب :

بأن المراد من نفى السبيل من قِبَل الكافر على المسلم ، أنه لا سبيل عليه فى الحجة والبرهان (٣) .

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن نفى السبيل عن المسلم محمول على العموم ، لعموم اللفظ .

الوجه الثانى : أننا نعلم أنه لا سبيل للكافر على المسلم بالحجة الدالة بالآية المذكورة ، فلم يجر حملها على ما هو معلوم بغيرها (٤) .

بـ قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ (٥)).).

وجه الدلالة :

أن الكفر فتنة يباح بها دم الذمى والمستأمن ، ومن ثم فلا يقتل بهما المسلم ؛ لأن ذلك يورث شبهة عدم المساواة (٦) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٤١) .

(٢) تفسير الشوكانى ١/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، الحاوى الكبير ١٢/ ١١ ، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير القرطبى ٥/ ٤٢٠ ، تفسير الشوكانى ، المصدر السابق ، الحاوى الكبير ١٢/ ١٢ .

(٤) تفسير الشوكانى ، المصدر السابق ، الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

(٦) العناية على الهداية ٩/ ١٥١ ، ١٥٢ .

نوقش : بأن كفر الذمى والمعاهد لا يورث شبهة إباحة قتلهما ، إذ لو أورث شبهة لما جرى القصاص بين الذميين ، كما لا يجرى بين المستأمنين ، وكذا لا يجرى بين الحربيين ، ومعلوم أنه يجرى القصاص بينهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة (١) .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

أـ ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقتل مسلم بكافر (٢) " .

وجهة الدلالة :

الحديث صريح فى عدم جواز قتل المسلم بالكافر مطلقاً ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً (٣) .

بـ عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : ما عهد إلى رسول الله ﷺ بشئ دون الناس إلا فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها قوله ﷺ : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (٤) " .

---

(١) الكفاية على الهداية ٩/ ١٥٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ٦/ ٢٥٣٤ .

(٣) فتح البارى ١٢/ ٢٦٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى باب كتابة العلم (١١١) ١/ ٥٣ بلفظ : قلت لعلى : هل عندكم عندكم كتاب ، قال : لا إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة ، قال: قلت . فما فى هذه الصحيفة قال : " العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر " سنن النسائى ٤/ ٢٢٠ ، مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٠٨ ، مستدرك الحاكم ٢/ ١٥٣ ، سنن أبى داود ٣/ ٨٠ ، حديث رقم (٢٠٣٥) . قال الحاكم :

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن دماء المؤمنين متساوية فى القصاص والديات ، أما دماء غيرهم فلا تتكافأ لهم ، أما قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر ، فهو صريح فى عدم جواز قتل المؤمن بالكافر مطلقاً ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً(١) " .

يناقش : بأن المراد بالكافر فى قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر " الكافر الحربى ؛ لأنه ﷺ قال : " ولا ذو عهد فى عهده " وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى ؛ ليكون حكم العطف فى الحديث موافقاً لحكم المعطوف عليه (٢) .

أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر " يقتضى عموم الكفار من المعاهدين وأهل الحرب ، فوجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيصه بإضمار أو تأويل . أما قوله ﷺ : " ولا ذو عهده فى عهده " فكلام متبدأ ، معناه : " ولا يقتل ذو العهد لأجل عهده " .

الوجه الثانى : أن قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر " محمول على العموم فى كل كافر معاهداً كان أم حربياً ، وقوله ﷺ : " ولا ذو عهد فى عهده "

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال أبو داود : هذا الحديث من أصح أحاديث الباب .

(١) عون المعبود ٧/ ٣٠ – الحاوى الكبير ١٢/ ١٢ .

(٢) الحاوى ١٢/ ١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، نيل الأوطار ٧/ ١٠ .

محمول على الخصوص فى أنه لا يقتل بالحربى وإن قتل بالمعاهد ، لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجباً لتخصيص الآخر (١) .

أما المعقول : فاستدلوا به فقالوا : إن القصاص يعتمد المساواة بين الجانى والمجنى عليه وقت الجناية ، ولا مساواة بين المسلم والكافر فى هذا الوقت ، وإنما قيدت المساواة بوقت الجناية ؛ لأن القاتل إذا كان ذمياً وقت القتل ثم أسلم ، فإنه يقتص منه بالإجماع ، ومن ثم فلا يقتل مسلم بكافر (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أن المسلم يقتل بالذمى دون المستأمن . إلى هذا ذهب جمهور الحنفية (٣) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما الكتاب :

أ- عموم آيات القصاص ، مثل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (٤)) وقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٥)) وقوله جلت قدرته : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ

---

(١) الحاوى ١٢/ ١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، نيل الأوطار ٧/ ١٠ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٩/ ١٥٠ ، ١٥١ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ ، الهداية ٩/ ١٥٠ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤ ، الاختيار ٤/ ٧٩ .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .
(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً (١)) من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم (٢) .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الخطاب فى قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) عائد إلى بنى إسرائيل وكانوا أكفاء ، فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء .

الوجه الثانى : أن هذه العمومات خصت بقوله ﷺ : " لا يقتل مسلم بكافر " فيعمل بالدليل المخصص (٣) .

ب- وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (٤)) .

وجه الدلالة :

أن تحقيق معنى الحياه فى قتل المسلم بالذمى ، أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله (المسلم) على القتل خصوصاً عند الغضب ، ويجب عليه قتله لغرمائه ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس ، وكان فى شرع القصاص منه تحقيق معنى الحياة (٥) .

نوقش : بأن القصاص فى الآية ، إنما يعنى القصاص للمسلمين ، فلا يجوز أن يجعل قصاصاً عليهم (٦) .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٦ ، ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ ، وكلمة سلطاناً الواردة فى آية الإسراء تعنى (القود) . أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٤ .

(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ١٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المغنى الشرح الكبير ٩/ ٣٠٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ – بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

(٦) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

أ- ما رواه عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل (١) " .

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة على أن المسلم يقتل بالذمى (٢) .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف الإسناد لا يثبته أصحاب الحديث ، فقد قال الإمام أحمد : عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف . وقال الدار قطنى : عبد الرحمن بن البيمانى ، ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله (٣) .

الوجه الثانى : أن الحديث مرسل ، لأن ابن البيلمانى ليس بصحابى ، والمراسيل ليست حجة عند الشافعية ، ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل ؛ لأنها قضية فى عين لا تجرى على العموم (٤) .

الوجه الثالث : يجوز أن يكون القائل قد أسلم بعد القتل ، فقتله ﷺ ، لأن القاتل والمقتول متكافئان وقت الجناية ، وإذا احتمل هذا وجب التوقف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٠ ، مراسيل أبى داود ١/ ٢٠٧ رقم (٢٥٠) سنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات رقم (١٦٥) ٣/ ١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٠ ، ٣١ ، سنن الدارقطنى ، الحاوى الكبير ، المصدرين السابقين ، المغنى ٩/ ٣٠٨ .

(٤) سنن البيهقى ٨/ ٣١ – الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

عن الاحتجاج بالحديث ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال (١) .

ب- ما روى أن عمرو بن أمية الضمرى قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، فقتله الرسول ﷺ ، وكان المقتول رسولاً (٢) " .

نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن طريقه ضعيف ورواته مجهولون (٣) .

الوجه الثانى : أن عمرو بن أمية الضمرى عاش بعد النبى ﷺ ومات فى زمن معاوية ﷺ ، فاستحال ما أضيف إليه .

الوجه الثالث : أن فى رواية الحديث أن عمرو بن أمية الضمرى ، قتل رسولاً مستأمنا ، وعند جمهور الحنفية المسلم لا يقتل بالمستأمن ، فلم يكن لهم فيه دليل (٤) .

أما الآثار :

أ- ما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة (٥) .

ب- ما روى أن سيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى عامله بالحيرة أو الجزيرة فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة ، أن

---

(١) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٢) ذكرة الشافعى فى الأم ٧/ ٢٣٣ وقال : لا يثبت ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٣٦ وعزاه إلى البيهقى فى المعرفة ، وقال هذا خطأ .

(٣) المصدرين السابقين ، الحاوى الكبير ١٢/ ١٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٥) مصنف ابن ابى شيبة ٥/ ٤٠٨ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ .

ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه ، فدفع إليه ، فضرب عنقه (١) .

أما المعقول فاستدلوا به فقالوا :

إن الذمى قد ساوى المسلم فى حصن دمهما على التأبيد ، فوجب أن يجرى القصاص بينهما كالمسلمين ، بخلاف المستأمن فهو ناقص الحرمة ، لأن دمه محقون إلى مدة (٢) .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن اختلاف الحرمتين فى المدة ، لا يمنع من تساويهما فى الحكم مع بقاء المدة ، إذ إن تحريم المرأة الأجنبية مؤقت ، وتحريم ذات المحرم مؤبد ، وقد استويا فى وجوب الحد فى الزنا ، فكذلك ها هنا الذمى والمستأمن بالنسبة للمسلم فى القصاص .

الوجه الثانى : أن للنفس بدلين القود والدية ، فلما لم يمنع اختلافهما (الذمى والمستأمن) فى الحرمة من تساويهما فى الدية لم يمنع من تساويهما فى القصاص لهما أو عليهما (٣) .

الاتجاه الثالث :

يرى أن المسلم يقتل بالكافر مطلقاً ، سواء كان ذميا أو مستأمنا . إليه ذهب أبو يوسف صاحب أبى حنيفة (٤) . وقد استدل أبو يوسف على ما

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، المصدر السابق .
(٢) الهداية ٩/ ١٥٢ – الاختيار ٤/ ٧٩ .
(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦ ، المبسوط ٢٦/ ١٣٣ ، الحاوى الكبير ١٢/ ١١ ، ١٦ ، طبعة دار الكتب العلمية .

ذهب إليه بعموم آيات وأحاديث القصاص التى أوردها جمهور الحنفية فى قتل المسلم بالذمى ، وقال إنها لم تفرق بين الذمى والمستأمن فى هذا الشأن .

واستدل من الآثار بما يأتى :

أ- روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أفاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة (١) .

ب- روى أن أبا موسى الأشعرى ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأل عن مسلم قتل نصرانيا ، فكتب إليه عمر أن يقتاد منه (٢) .

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول : روى أن معاذ بن جبل ﷺ قد أنكر على سيدنا عمر ﷺ ذلك .

الوجه الثانى : أن زيد بن ثابت ﷺ ، كتب لسيدنا عمر ﷺ ، أن لا تقتل أخاك بعبدك ، فرجع عنه ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ﷺ أن لا تقتله به ، فصار ذلك إجماعاً (٣) .

أما المعقول : فاستدل به من وجوه

الوجه الأول : أن كل من قتل به الكافر جاز أن يقتل به الكافر كالكافر، ومن ثم فكما يقتل الكافر بالمسلم يقتل به المسلم (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٨ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، المصدر السابق ، الحاوى الكبير ١٢/ ١١ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠٠ ، سنن البيهقى ٨/ ٣٢ ، الحاوى الكبير ١٢/ ١٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ١١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٦.

نوقش : بأن المسلم قد حقن دمه بدينه ، وأن دينه يمنع من استرقاقه ، فخالف الكافر (١) .

الوجه الثانى : أن كل من قتل بأهل ملته ، جاز أن يقتل بغير أهل ملته، فالمسلم كما يقتل بالمسلم يقتل بالكافر ، قياساً على قتل اليهودى بالنصرانى(٢) .

نوقش : بأن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع ، ولذلك يجرى القود بين اليهوى والنصرانى ، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما ، فلا يقاس المسلم عليهما (٣) .

الوجه الثالث : أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال ، والمسلم يقطع فى مال الكافر ، فكان أولى أن يقتل بنفس الكافر (٤) .

نوقش بما يأتى :

أ- أن القطع فى السرقة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه ، فجاز أن يستحق فى مال الكافر كما يستحق فى مال المسلم ، والقود من حق الآدميين لجواز العفو عنه ، فلم يستحقه كافر على المسلم .

ب- أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل به ، جاز أن يقطع فى مال الذمى ولم يقتد به (٥) .

---

(١) الحاوى الكبير ١٢/ ١٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) الحاوى الكبير ١٢/ ١١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، أحكام القرآن للجصاص ، المصدر السابق .
(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ١٥ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) الاختيار ٤/ ٧٩ ، الهداية ٩/ ١٥٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٥١٥ ، الحاوى الكبير ١٢/ ١٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ .
(٥) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

الوجه الخامس :

أنه لو أن كافراً قتل كافراً ثم أسلم القاتل ، لم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود ، كذلك لا يمنع من وجوب القود إذا كان مسلما قبل القتل (١) .

نوقش بما يأتى :

أ- أن الكافر لو قتل كافراً فهما متساويان فى الدين ، والعبرة بوقت وقوع القتل لا وقت الاستيفاء للقود .

ب- القول بأنه يقتل به لو أسلم بعد قتله ، فكذلك إذا كان مسلماً قبل قتله ، لا وجه له ، لأن القود والحدود تعتبر بحال الوجوب ولا تعتبر بما بعده ؛ لأن مجنونا لو قتل ثم عقل لم يجب عليه القود ، ولو كان عاقلاً وقت القتل ثم جن وجب عليه القود (٢) .

الوجه السادس :

إذا جاز للكافر أن يقتل مسلماً دفعاً عن نفسه ، فإنه يجوز أن يقتله قوداً ، لأنهما فى الحالين قتل مسلم لكافر (٣) .

الاتجاه الرابع :

يرى أنصاره أن المسلم يقتل بالذمى والمستأمن إذا قتله غيلة . إليه ذهب الليث بن سعد والمالكية (٤) .

---

(١) المصدر السابق ١٢/ ١١ .

(٢) المصدر السابق ١٢/ ١٥ .

(٣) المصدر السابق ١٢/ ١١ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥١٥ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٠ ، التلقين ص ٤٦٣ ، المعونة ٢/ ٢٤٨ ، جامع الأمهات ص ٤٩١ ، ٥٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، حاشية

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلـه مـن السـنة والأثر والمعقول .

أما السنة : روى أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقـوب عـن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى أن رسول الله ﷺ : " قتل فى يوم حنين مسلم بكافر ، قتله غيلة ، وقال أنا أولى وأحق من وفى بذمته"(١) .

فهذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ : " لا يقتل مؤمن بكافر (٢) " .

نوقش هـذا الاسـتدلال : بـأن هـذا الحـديث لا يصـح ، فقـد قـال ابـن القطان: عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان (٣) .

أما الآثار :

أ- ما روى عن الحارث بن عبد الرحمن ، أن رجلاً كافراً عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان ، والى المدينة، فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى أن يقتل (٤) .

الدسوقى والشـرح الكـبير ٤/ ٢٣٨ ، التـاج والإكليـل ٨/ ٢٩٠ ، الشـرح الصـغير ٤/ ٣٣٢ ، والغيلة : هو القتل لأجل أخـذ المـال (الشـرح الكـبير ٤/ ٢٣٨) أو أن يضجعه فيذبحه وخاصة على ماله (بداية المجتهد ٢/ ٥١٤) .

(١) مراسيل أبى داود ١/ ٢٠٧ ، رقم (٢٥٠) .

(٢) سبق تخريجه ص٥١٢ . وانظر : نيل الأوطار ٧/ ١٢ .

(٣) نصب الراية ٤/ ١٣٥ – ١٣٧ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٩ .

ب- روى البيهقى أن مسلما قتل معاهداً ، فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر : إن كان فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف درهم ، وإن كان القاتل لصا عادياً فإنه يقتل (١) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ فى قتل المسلم بالمعاهد لا يعمل بحرف منها ، كما قال الإمام الشافعى ؛ لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً (٢) .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا إن المسلم إذا قتل المعاهد بطريق الغيلة ، يعد محاربا مفسداً فى الأرض ، فيقام عليه حد الحرابة ، ومنه القتل (٣) .

الاتجاه المختار :

أرانى أميل مع البعض (٤) إلى ما ذهب إليه القاضى أبو يوسف . صاحب أبى حنيفة من القول بالقصاص من المسلم للمؤمَّن مطلقاً ، سواء كان ذمياً أو مستأمنا ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أ- أن الحديث الذى استدل به جمهور الفقهاء : " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده " إنما ذكره الرسول ﷺ يوم فتح مكة ، كما قال الإمام الشافعى ﷺ وذلك بسبب القتيل الذى قتلته قبيلة خزاعة ، وكان له عهد إلى مدة ، فخطب النبى ﷺ ، وقال : " لو قتلت مسلما

---

(١) سنن البيهقى ٨/ ٣٣ .
(٢) سنن البيهقى ٨/ ٣٢ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٨ – بداية المجتهد ٢/ ٥١٤ ، ٥١٥ .
(٤) د/ يوسف القرضاوى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ١٣ – د/ عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٦٨ – ٢٧٣ .

بكافر لقتلته به " وقال : " لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده " فأشار النبى ﷺ بقوله : " لا يقتل مسلم بكافر " إلى تركه القصاص من الخزاعى المسلم بالمعاهد الذى قتله ، والمعاهد هنا هو الكافر المستأمن لا الذمى (١) ؛ إذ إن عقد الذمة لم يشرع إلا بعد فتح مكة ، ولم يكن هناك أهل ذمة أصلاً حتى ينصرف الحديث إليهم ، وما كان بين الرسول ﷺ والمشركين إلا عهود أمان على مدة .

وبناءً على ذلك : فإنه يمكن حمل الحديث الشريف وقصره ، على حالة قتل المسلم للمستأمن فى عهد النبى ﷺ دون غيره ؛ نظراً لعدم إمكان التمييز بين المستأمن والحربى فى هذا العهد ؛ لأن الحربين كانوا يستطيعون آنذاك دخول دار الإسلام دون أمان ، فاقتضت الحالة عدم القصاص من المسلم للمستأمن فى تلك الحقبة من الزمن ، لوجود الشبهة فى كونه حربياً أو مستأمناً .

أما بعد أن أستقر كيان الدولة الإسلامية ، وأصبح من السهولة بمكان التمييز بين المستأمن والحربى ، نظراً لصعوبة دخول أى شخص دار الإسلام بلا أمان ، فلم يعد هناك مبرر للقول بعدم القصاص من المسلم للمستأمن .

والقول بقصر الحديث الشريف : " لا يقتل مسلم بكافر " على زمن النبى ﷺ ، ليس أمراً مستنكراً أو غريباً ، إذ إن الفقهاء قد فعلوا ذلك بالنسبة لبعض الأحاديث الواردة فى الحدود ، ومن ذلك ما قرره المالكية بالنسبة لقوله ﷺ : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله " (٢) فقد

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب كم التعذير والأدب ٦/ ٢٥١٢ ، رقم (٦٤٥٦) .

قرروا قصر هذا الحديث على زمنه ﷺ ، لأنه كان يكفى لتعزير الجانى فى هذا العصر هذا القدر من الجلد (١) .

ومن ثم يكون القول بأن قتل المسلم بالمستأمن بعد عصر الرسول وفى العصر الحاصر ، يعد أمراً سائغا ومقبولاً ، غير معارض للحديث المشهور الذى استدل به جمهور الفقهاء .

ب- إن عقد الأمان بشقيه (المؤبد) الخاص بأهل الذمة (والمؤقت) والخاص بالمستأمن ، يوجب على دولة الإسلام التزاما بحماية الذمى والمستأمن ، والحماية لا تتم إلا عن طريق إيجاب القصاص على القاتل لأى منهما ، سواء كان مسلما أو غير مسلم ؛ حتى لا يتجرأ أحد على قتله ، ومثل هذا الالتزام إنما هو التزام مشروع يجب الوفاء به ، كما قررت الشريعة الإسلامية .

جـ- أن عدم القصاص من المسلم للذمى فى الدولة الإسلامية ، فيه تنفير لأهل الذمة عن قبول عقد الذمة ، ولا يخفى أن فى ذلك من الفساد ما فيه .

د- إن السياسة الشرعية (٢) والمصلحة فى عصرنا الحاضر تقتضيان القصاص من قاتل الذمى أو المستأمن حتى ولو كان مسلماً ؛ إذ إن ذلك أدعى إلى الاستقرار ومنع الإجرام وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية .

---

(١) تهذيب الفروق ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٨ .

(٢) السياسة الشرعية : عبارة عن شرع مغلظ (حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٣) .

لا سيما أن الدول جميعاً في العصر الحاضر تجرى على عدم تمييز الأفراد في عقوبة الإعدام في جرائم القتل ، بسبب اختلافهم في الجنس أو الدين ، وهذه كلها من قبيل المصلحة المؤكدة للدولة ، فيجوز بناءً على ذلك ، الأخذ بوجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً .

يؤيد ذلك : ما يلاحظ من نهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على مر العصور ؛ إذ لم يفوتهم أبداً الالتفات إلى الظروف القائمة والأحوال المتغيرة ، والحرص على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ؛ لأنهم يدركون تماماً أن هذا النهج وإن كان يخالف ظاهر النصوص ، إلا أنه يتفق مع روحها وأغراضها .

وهذا ما دفع الإمام ابن القيم وغيره إلى الإعلام عن مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف ، استناداً إلى ابتناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد (١) .

هـ- إن القول بقتل المسلم بالذمي ، هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هدمت الخلافة في هذا القرن بسعي أعداء الإسلام .

و- أن باب التعزير واسع ، فيمكن على أساسه القول بقتل المسلم بالذمي والمستأمن على سبيل التعزير والسياسة الشرعية ، لا على سبيل القصاص أو القود ، إذ إن التعزير قد يكون بالقتل عند الحنفية وحملوه على السياسة الشرعية ، جاء في حاشية ابن عابدين :

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٤ .

" للإمام قتل السارق سياسة إن تكرر منه .... ومن تكرر الخنق منه فى المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد ، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل (١) " .

وكذلك عند المالكية ، فقد جاء فى تهذيب الفروق : " وقد أقر مالك بضرب رجل وجد مع صبى قد جرده وضمه إلى صدره ، فضربه أربعمائة ، فانتفخ ومات ، ولم يستعظم مالك ذلك (٢) " .

ولهذا كله : فإن الاتجاه الأولى بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح ، هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة من القول بقتل المسلم بالذمى والمستأمن على سبيل القصاص أو التعزير أو السياسة الشرعية (٣) .

ثانياً : حكم قتل غير المسلم خطأ : اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل الذمى أو المستأمن على سبيل الخطأ ، ففيه الدية ، أيا كان قاتله ذمياً أو مستأمناً أو مسلماً (٤) .

بيد أنهم اختلفوا فى مقدار الدية الواجبة حينئذ ، وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣ .
(٢) تهذيب الفروق ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٨ .
(٣) انظر عكس هذا الترجيح للدكتور / زكى زيدان فى بحثه السابق ص ١١٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، الحاوى ١٢/ ٣٠٨ ، طبعة دار الكتب العلمية .

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أن دية الذمى والمستأمن كدية المسلم سواء بسواء .

إليه ذهب الحنفية ، وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى وعلقمة ومجاهد والشعبى والنخعى (١) ﷺ أجمعين .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ثم قال تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٢)) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل لما ذكر دية المسلم ، عطف عليها دية غير المسلم بإطلاق دون تقييد ، فدل ذلك على تساويهما فى الدية ، وهى اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر لا يزيد ولا ينقص (٣) .

---

(١) العناية على الهداية ٩/ ٢١١ ، بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥ ، الاختيار ٤/ ٩٢ ، ٩٣ ، الحاوى الكبير ، المصدر السابق ، المغنى والشرح الكبير ٤/ ٤٦٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٢ .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن اطلاق الدية فى الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها ، كما لا يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ؛ لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل أو كثير(١).

أجيب عنه عن وجهين :

الوجه الأول : أن الله تعالى إنما ذكر الرجل فى الآية فقال : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً) ثم قال : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية ، كذلك دية المعاهد لتساويهما فى اللفظ ، مع وجود التعارف عندهم فى مقدار الدية .

الوجه الثانى : أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية (٢) .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها

أ- ما رواه أسامة بن زيد ﷺ : " أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم (٣) " .

وجه الدلالة :

أن هذا نص واضح وصريح يبين لنا مقدار دية أهل الكتاب ، فلا يزاد عليه ولا ينقص (٤) .

---

(١) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ، المصدر السابق .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى الحدود والديات ٣/ ١٤٥ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٦٧ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٩/ ٤٦٧ .

يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، لأن فى سنده عثمان الوقاص ، وقد قيل عنه بأنه متروك الحديث (١) .

الوجه الثانى : يمكن حمل قوله ﷺ : " كدية المسلم " على أنها كدية المسلم فى التغليظ والتخفيف والحلول ، حتى لا يكون نقصان قدرها ، موجباً لإسقاط حلولها وتغليظها (٢) .

ب- روى مقسم عن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمرى قتل كافرين لهما أمان ولم يعلم بأمانهما : " فوداهما رسول الله ﷺ من عنده بدية حرين مسلمين (٣) " فهذا نصح صريح فى دية الكافر ، وأنها مثل دية المسلم .

يناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فى إسناده أبا سعيد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان وقد قال فيه الزيلعى والشوكانى : فيه لين . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال ابن عدى : هو من جملة

---

(١) سنن الدار قطنى ، نصب الراية ، المصدرين السابقين .
(٢) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ٤/ ٢٠ ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والدار قطنى ، كتاب الحدود والديات ٣/ ١٧١ ، والبيهقى ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠٢ ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٦٦ .

الضعفاء (١) . وقال البيهقى : فى سنده الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٢) .

الوجه الثانى : أنه لما تبرع رسول الله ﷺ بتحمل الدية عن عمرو بن أمية الضمرى ، جاز أن يتبرع بالزيادة تألفاً لقومهما (٣) .

الوجه الثالث : يجوز أن يكون الكافرين قد أسلما بعد الجروح وقبل موتهما ، فكمل بالإسلام ديتهما (٤) .

أما الآثار :

أ- قال الزهرى : كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان ﷺ مثل دية المسلم (٥) .

ب- روى أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كانا معاهدين ، دية الحر المسلم (٦) .

جـ- روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : من كان له عهد أو ذمة ، فديته مثل دية المسلم (٧) .

د- روى عن الزهرى أنه قال : دية المعاهد دية المسلم (٨) .

---

(١) نصب الراية ، المصدر السابق ، نيل الأوطار ٧/ ٦٦ .
(٢) سنن البيهقى ، المصدر السابق .
(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١١ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ٨/ ١٠٢ ، وقال : إن الزهرى قبيح المرسل .
(٦) سنن الدار قطنى ٣/ ١٢٩ .
(٧) سنن البيهقى ٨/ ١٠٣ – مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٦ .
(٨) المصدر السابق ٥/ ٤٠٧ .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجوه :

الوجه الأول :

أن الذمى حر محقون الدم على التأبيد كالمسلم ، فيجب أن تكون ديته كاملة مثل المسلم (١) .

يناقش :

بأن النساء والعبيد محقونة دماؤهم على التأبيد ، ولا يقتضى هذا كمال ديتهما ، فكذلك الذمى ، على أن المعنى فى المسلم كمال سهمه فى الغينمة (٢) .

الوجه الثانى :

أن القتل موجب للدية والكفارة ، فلما تماثلت الكفارة فى قتل المسلم والكافر ، وجب أن تتماثل الدية فيهما (٣) .

يناقش : **بأنه لما لم يمتنع التساوى فى الكفارة من اختلاف الذكر والأنثى فى الدية ، فكذلك تساوى المسلم والكافر فيها لا يمنع من اختلافهما فى الدية** (٤) .

الوجه الثالث :

أن الكفر فسق ، والفسق لا تأثير له فى الدية ، فكذلك الكفر (٥) .

---

(١) الاختيار ٤/ ٩٣ ، المغنى والشرح الكبير ٩/ ٤٦٧ .
(٢) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .
(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ٣٠٩ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) المصدر السابق ١٢/ ٣١١ .
(٥) المصدر السابق ١٢/ ٣٠٩ .

يناقش : بأن الفسق لا يسلب المسلم حكم الإسلام ، فساوى فى الدية، والكفر يسلب أحكام الإسلام ، فخالف فى الدية (١) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أن دية الذمى والمستأمن (٢) على النصف من دية المسلم إليه ذهب المالكية والحنابلة ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمر وبن شعيب (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ(٤)) وقوله جل شأنه : (لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ(٥)) .

وجه الدلالة : الآيتان صريحتان فى عدم استواء أهل الكفر مع أهل الإسلام فى شئ ، ومن ذلك الدية ، فلا يستويان فيها ، وإذا لم يتساويا فينبغى أن تكون دية الكافر على النصف من دية المسلم (٦) .

---

(١) المصدر السابق ١٢/ ٣١١ .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٣٤ ، ٢٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، التاج والإكليل ٢/ ٣٣٢ ، المعونة ٢/ ٢٧٦ ، الشرح الصغير ٤/ ٣٧٦ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ٩/ ٤٦٨ ، الروض المربع ص ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، كشاف القناع ٦/ ٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٨ .
(٤) سورة السجدة ، الآية (١٨) .
(٥) سورة الحشر ، الآية (٢٠) .
(٦) شروح الهداية ٩/ ٢١١ .

يناقش : بأن المراد عدم التساوى بين المسلم والكافر فى أحكام الآخرة، على أنهما لا يعارضان قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (١)) ومن المعهود فى الدية ، الدية كاملة فى قتل المؤمَّن ذمياً كان أو مستأمناً (٢) .

أما السنة : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال : " دية المعاهد نصف دية المسلم (٣) " فالحديث صريح الدلالة على أن دية الذمى والمستأمن نصف دية المسلم .

يناقش : بأنه قد اختلفت روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى أحاديث الدية ، فتعارضت ، ومن ثم فلا يحتج بهذا الحديث (٤) .

أما المعقول : فاستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : أن الديات موضوعة على التفاضل فى الحرمة ، ألا ترى أن النساء لما انخفضت حرمتهن عن حرمة الرجال ، نقصت دياتهن عن ديات الرجال ، فالكافر أخفض حرمة من المسلم ، للنقص المانع من قبول شهادته

---

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٢) شرح العناية على الهداية ٩/ ٢١١ .

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فى دية الكافر ٤/ ٢٥ ، وقال حديث حسن ، وأبو داود فى كتاب الديات ، باب دية الذمى ٤/ ١٩٤ ، والنسائى فى كتاب القود ، باب كم دية الكافر ٤/ ٢٣٥٠ ، وابن ماجه فى كتاب الدية ، باب دية الكافر ٢/ ٨٨٣ ، وأحمد فى مسنده ٢/ ١٨ ، ١٨٣ ، والدار قطنى فى الحدود والديات ٣/ ١٤٥ ، ١٧١ . والبيهقى فى سننه كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠١ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٦٤ .

(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .

ومواريثه وإنكاحه للمسلمات والإسهام له فى الغنيمة وغير ذلك ، فكذلك يجب أن ينقص عنه فى الدية (١) .

نوقش : بأن النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان فى المالكية ، فإن المرأة تملك المال دون النكاح ، وكذلك الرق يوجب نقصان المالكية ، والذمى يساوى المسلم فى المالكية ، فكذلك فى الدية ، ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما فى يده من المال ، والمسلم يساوى الذمى فى ضمان ماله إذا أتلف ، ففى النفس أولى (٢) .

الوجه الثانى : أن الدية بدل على النفس ، فكان الكفر مؤثراً فى نقصانها كالقصاص (٣) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنصاره أن دية الذمى والمستأمن ثلث دية المسلم – إليه ذهب الشافعية ، وهو مروى عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وأبى ثور وإسحاق بن راهوية (٤) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والآثار والمعقول .

---

(١) المعونة ٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، المغنى والشرح الكبير ٩/ ٤٦٧ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٩/ ٢١١ .
(٣) المعونة ٢/ ٢٧٧ .
(٤) الحاوى الكبير ١٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ١٢/ ٢١١ ، فتح الوهاب ٢/ ١٣٨ ، الميزان ٢/ ١٤٦ ، الإقناع ٤/ ١٣٩ .

أما السنة :

فأحاديث كثيرة منها :

(أ) قوله ﷺ : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... (١) " .

وجه الدلالة :

الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن دماء الكفار لا تكافئ دماء المسلمين ، سواء في القود أو الدية (٢) .

يناقش :

بأن العمل بمفهوم المخالفة محل اختلاف كبير بين العلماء ، ومن ثم فلا يصلح الحديث للاحتجاج به (٣) .

(ب) جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : " وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل (٤) " .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل الإيمان شرطاً في كمال الدية ، فوجب أن لا تكتمل الدية بعدمه (٥) .

يناقش :

بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق ، من أنه مفهوم مخالفة ، وليس بحجة ، نظراً لاختلاف الفقهاء في العمل به .

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٢ .
(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٠٩ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) شرح العناية على الهداية ، المصدر السابق .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠٠ ، والشافعي في مسنده ، كتاب جراح الخطأ ص ٣٤٧ .
(٥) الحاوي الكبير ، المصدر السابق .

جـ- ما أخرجه البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ : " قضى أن دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم (١) " وهى ثلث دية المسلم .

يناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن حديث من روى كمال الدية أزيد من هذا الحديث ، والأخذ بالزيادة أولى (٢) .

أجيب عنه : بأن هذا الخبر أزيد لفظاً من خبر كمال الدية ، فكان أولى ، وإن كان الأخير أزيدهما ؛ لأن الأحكام مستنبطة من الألفاظ .

الوجه الثانى : يحمل الحديث على أن الرسول ﷺ قد قضى فى السنة الأولى بثلث الدية ؛ لتأجيل دية الخطأ إلى ثلاث سنين .

أجيب عنه : بأن قضاءه ﷺ بأن دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، تدل على أن جميع ديته هذا القدر ، فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها .

الوجه الثالث : أن الحديث يحمل على أن رسول ﷺ قد قوّم إبل الدية بأربعة آلاف درهم .

أجيب عنه : بأن القيمة تختلف بحسب الزمان والمكان ، فلا يجوز أن تقدر فى عموم الأحوال (٣) .

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠١ ، وأيضاً عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٠/ ٩٢ ، وأخرجه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن المسيب ، كتاب جراح الخطأ ص ٣٥٤ .

(٢) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) المصدر السابق .

أما الآثار :

أ- روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم(١) .

ب- قضى عثمان بن عفان ﷺ فى دية اليهودى والنصرانى ، بأربعة آلاف درهم .

جـ- عن أبى أسامة عن هشام قال : " قرأت فى كتاب عمر بن عبد العزيز ، أنه جعل دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم (٢) .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجوه :

الوجه الأول : أن الكافر إذا قاتل فى صفوف المسلمين لا يأخذ سهما كاملا من الغنيمة ، فوجب أن لا تكتمل ديته كالمرأة .

الوجه الثانى : أنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل المسلم لنقصها بالأنوثية ، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة ، لنقصه بالكفر ؛ لأن الدية موضوعه على التفاضل (٣) .

يناقش : بأن كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه ، فإن ذلك الجزء هو النصف ، أصله دية المرأة المسلمة ، ولأنه جزء تنقص الدية إليه ، فلم يجز أن يكون دون النصف ، اعتباراً بالربع (٤) .

---

(١) سنن الترمذى ٤/ ٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٧.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوى الكبير ١٢/ ٣١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) المعونة ٢/ ٢٧٧ .

الوجه الثالث : أنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة فى إسقاط جميع الدية ، وجب أن يؤثر أخفه فى تخفيف الدية ؛ لأن بعض الجملة مؤثر فى بعض أحكامها .

الوجه الرابع : أن اختلاف الأمة فى قدر الدية ، يوجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقوّمين ، فإنه يوجب الأخذ بأقلهم تقويما ؛ لأنه اليقين (١) .

الراجح : إذا استعرضنا اتجاهات الفقهاء وأدلتهم وما وجه إليها من مناقشات ، يتبين لنا ما يلى :

أ- ضعف جهة استدلال أصحاب الاتجاه الثانى من الكتاب والسنة .

ب- ضعف ما استدل به أصحاب الاتجاه الثالث من السنة .

جـ- قوة ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول (وهم الحنفية ومن وافقهم) من الكتاب ، وإن كان ما استدلوا به من السنة لم يسلم من التضعيف ، أما الآثار التى استدلوا بها فهى قوية ، خصوصا أنها مروية عن كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود – رضى الله عنهم – .

ولهذا كله : فإن الاتجاه الأولى بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح ، هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، من القول بأن دية الذمى والمستأمن مثل دية المسلم (٢) .

---

(١) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٢) مال إلى هذا الترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان فى رسالته : أحكام الزميين والمستأمنين ص ٢٨٣ ، وعكس هذا الترجيح ذهب إليه الدكتور زكى زيدان فى بحثه السابق ص ١١٧ .

الفرع السادس
حرمة البدن

رأينا فيما سبق كيف أن الإسلام قد حمى بمقتضى عقد الأمـان أنفـس ودماء غير المسلمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل أبدانهم أيضا ، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم أو أبدانهم ، ولهـذا قرر الفقه الإسلامى عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الجرم .

فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا جنى مستأمن على مستأمن آخر أو ذمى فيمـا دون النفس ، فإنه يقتص من المستأمن ، لتحقق المماثلة بين أطرافهما لتساويهما فى أرش الجناية (١) على ما دون النفس (٢) .

---

(١) الأرش : إما مقدر وإما غير مقدر ، فالمقدر : هو ما قدر الشارع مقداره ، كمـا فـى قطع اليد ، ففيها نصف الدية ، وقلع السن ففيها نصف عشر الدية .
(المغنى والشرح الكبير ٩/ ٥٣٨ ، ٥٤٥) أما الأرش غـير المقـدر ، فالأصـل أن مـا لا قصاص فيه من الجرائم فيما دون النفس وليس فيه أرش مقدر ففيه حكومة ، مثل كسر العظام ، فإن فيها حكومة عدل إلا السن خاصة (بدائع الصـنائع ٧/ ٣٢٣) ومعنى الحكومة هو أن يقدر الضرر بمبلغ من المال منسوبا إلى الدية الكاملة كعشرها أو خمسها ، بأن يقوّم القاضى المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقومه بعد الجناية وبرئها ، وينسب الفرق بين القيمتين إلى قيمته قبل الجناية ، وبهذه النسبة مـن ديتـه يكون قدر الحكومة ، فلو كانت قيمته قبل الجناية عليه مائـة دينـار ، وقيمتـه بعـد الجناية وبرئها تسعون ديناراً ، فإن فيه عشر الديـة ، وهـذا هـو مقـدار الحكومـة .
(شرح الخرشى ٨/ ٣٤ ، المغنى والشرح الكبير ٩/ ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، د/ عبد الكـريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٩٦) .

(٢) الهداية ٩/ ١٧٠ ، بدائع الصـنائع ٧/ ٢٩٧ – جـامع الأمهـات ص ٤٩٢ ، الشـرح الصغير ٤/ ٣٤٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٣١٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٢٤ ، تبصرة الحكـام ٢/ ٢٣٢ – الحاوى الكبير ١٢/ ١٤٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، روضـة الطـالبين ٧/ ٥٣ ، المهذب ٢/ ١٩٠ ، فتح الوهاب ٢/ ١٣١ ، الإقناع ٤/ ١٢٨ – الشرح الكبير

كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا جنى ذمى على ذمى آخر فيما دون النفس ، وجب القصاص بينهما ، لتساويهما فى أرش الجناية فيما دون النفس (١) .

جاء فى الشرح الكبير لابن قدامة : " كل من أقيد بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا ؛ لأن النفس أعلى ، فإذا أقيد فى الأعلى ففى الأدنى بطريق الأولى ... ، فيقطع الذمى بالذمى (٢) " .

بيد أنهم اختلفوا فيما إذا جنى ذمى على مستأمن ، وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين .

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أنه يقتص من الذمى . إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن الذمى إذا قتل مستأمناً عمداً فإنه يقتص منه ، ومن ثم فإنه يقتص منه إذا جنى على أحد أطرافه ؛ لأن النفس أعلى ، فإذا اقتص من الذمى للمستأمن فى الأعلى ، ففى الأدنى بطريق الأولى (٦) .

لابن قدامة ٩/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، الروض المربع ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، كشاف القناع ٥/ ٥٢٣ ، ٥٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١ .

(١) المصادر السابقة ، فى نفس المواضع المشار إليها .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ، ٩/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٣) جامع الأمهات ، الشرح الصغير ، التاج والإكليل ، بداية المجتهد ، تبصرة الحكام ، المصادر السابقة .

(٤) الحاوى الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب ، فتح الوهاب ، الإقناع ، المصادر السابقة.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ، الروض المربع ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

الاتجاه الثانى : يرى أنصاره أنه لا يقتص من الذمى . إليه ذهب الحنفية(١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن عصمة المستأمن ما ثبتت مطلقة ، بل هى مؤقتة إلى غاية مقامه فى دار الإسلام ، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام ، لا لقصد الإقامة ، وإنما لعارض حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى وطنه الأصلى ، فكانت فى عصمته شبهة العدم ، أما الذمى ، فإنه محقون الدم على التأبيد ، ومن ثم فلا مساواة بينهما ، ولهذا لا يقتص من الذمى ، وإنما يجب عليه الأرش فقط(٢) .

الاتجاه الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالقصاص من الذمى للمستأمن فيما دون النفس ؛ وذلك لأن المستأمن معصوم الدم وقت الجناية عليه من قبل الذمى ، ولا عبرة بكون هذه العصمة غير مؤبدة ، ومن ثم فيقتص له من الذمى (٣) .

كما اختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا جنى مسلم على ذمى فيما دون النفس ، على اتجاهين :

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٣٤ – حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق .
(٣) مال إلى هذا الترجيح الدكتور / زكى زيدان فى بحثه السابق ص ١٢٤ .

الاتجاه الأول : يرى أنه لا يقتص من المسلم ويجب عليه الدية (الأرش) . إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

جاء فى التاج والإكليل : " كل شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفوس يجرى فى الأطراف " (٤).

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن من شروط القصاص المساواة بين الجانى والمجنى عليه وقت الجناية ، ولا مساواة بين المسلم والذمى ، ومن ثم فلا يقتص من المسلم (٥) .

الاتجاه الثانى : يرى أنه يقتص من المسلم . إليه ذهب الحنفية (٦) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن الذمى يكافئ المسلم فى حقن دمه على التأبيد ، فيجب أن يجرى القصاص بينهما فيما دون النفس كالمسلمين (٧) .

---

(١) جامع الأمهات ص ٤٩٣ ، التلقين ص ٤٧٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٢٤ ، ٥٣٤ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢ ، الشرح الصغير ٤/ ٣٤٧ .

(٢) الحاوى الكبير ١٢/ ١٤٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، روضة الطالبين ٧/ ٥٣ ، المهذب ٢/ ١٩٠ ، فتح الوهاب ٢/ ١٣١ ، الإقناع ٤/ ١٢٨ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١ ، الروض المربع ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، كشاف القناع ٥/ ٥٤٧ .

(٤) التاج والإكليل ٨/ ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ، المصدر السابق .

(٦) الهداية ٩/ ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٧) الهداية ٩/ ١٥٢ ، ١٧٠ .

الاتجاه الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه الحنفية من القول بالقصاص من المسلم للذمى فيما دون النفس ؛ لأن الحماية الواجبة للذمى بمقتضى عقد الأمان لا تكون كاملة ، إلا إذا اقتص له من المعتدى عليه ، حتى ولو كان مسلماً .

كما اختلف الفقهاء ـ أيضاً – حول ما إذا قام المسلم بالجناية على المستأمن فيما دون النفس ، وذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنه لا يقتص من المسلم ، ويجب عليه الدية (الأرش) فقط . إليه ذهب جمهور الفقهاء من جمهور الحنفية (١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما استدلوا به على عدم جواز القصاص من المسلم للذمى فيما دون النفس ، أما جمهور الحنفية ، فقد استدلوا بقولهم بأن المستأمن ناقص الحرمة ؛ لأن دمه محقون إلى مده ، فلا يكافئ المسلم ، ومن ثم فلا يقتص له من المسلم (٥) .

الاتجاه الثانى : يرى أنه يقتص من المسلم . إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية .

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٣٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧ .

(٢) جامع الأمهات ، التلقين ، بداية المجتهد ، تبصرة الحكام ، الشرح الصغير ، المصادر السابقة .

(٣) الحاوى الكبير ، روضة الطالبين ، المهذب ، المصادر السابقة .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ، كشاف القناع، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

(٥) الهداية ، المصدر السابق .

وقد استدل أبو يوسف على ما ذهب إليه بالمعقول : فقال : إن المستأمن كان معصوم الدم وقت الاعتداء عليه من قبل المسلم ، ومن ثم فإنه يقتص له منه إذا قطع أطرافه أو اعتدى عليها (١) .

الاتجاه الراجح : يترجح لدى ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من القول بوجوب القصاص من المسلم للمستأمن فيما دون النفس ؛ لأن المستأمن معصوم الدم وقت الاعتداء عليه ، كما أن حماية بدنه الواجبة له بمقتضى عقد الأمان ، توجب القصاص من المعتدى على أطرافه ، حتى ولو كان من بنى الإسلام (٢) .

الفرع السابع
حرمة العرض

إن عقد الأمان يوجب حماية عرض وكرامة المؤمَّن – ذميا أو مستأمناً – كما يحمى عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد – مسلماً أو غير مسلم – أن يعتدى على عرضه عن طريق الزنا أو القذف ، فإذا حدث ثمة شئ من ذلك ، فعليه العقاب ، وهو ما سنوضحه من خلال استعراض حالات الاعتداء بالزنا أو القذف على النحو التالى :

أولاً : الاعتداء بالزنا :

اتفق الفقهاء على أنه إذا زنا المسلم بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة ، فإنه يقام عليه حد الزنا جلداً أو رجماً (٣) .

---

(١) المبسوط ، المصدر السابق .

(٢) انظر عكس هذا الترجيح للدكتور / زكى زيدان فى بحثه ص ١٢٥ .

(٣) الهداية ٥/ ٤-٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، المدونة الكبرى ٤/ ٣٨٤ ، المعونة ٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٨٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٠ ، فتح الوهاب ٢/ ١٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٦٢ ، ٦٣ ، الروض المربع ص ٤٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦ ، ٣٤٧ .

والأصل في ذلك قوله تعالى : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (١)) وقوله جل شأنه في وصف عباده : (وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٢)) .

واختلفوا فيما إذا زنا المستأمن بمستأمنة في بلاد الإسلام ، هل يجب عليه الحد أو لا ؟ ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه لا يقام عليه حد الزنا . إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٣) ، وجمهور المالكية (٤) ، والمشهور عند الشافعية (٥)، والحنابلة (٦) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢ .

(٤) جامع الأمهات ص ٥١٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٢ ، بلغة السالك والشرح الصغير ٤/ ٤٤٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٨٨ ، ٤٠١ .

(٥) الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٠ ، ١٨١ ، الإقناع ٤/ ١٧٣ ، بيد أن المشهور عند الشافعية يرى أنه إذا شرط عليه بعقد الأمان الكف عن الزنى ، فخالف وزنى ، فإن الحد يقام عليه (الحاوى الكبير ، المصدر السابق ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦) .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٣٣ ، الروض المربع ص ٤٦٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (١)) .

وجه الدلالة :

" أن تبلغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى ، وفى إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله " (٢) .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن المستأمن لا يلزمه إلا ما التزم ، وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع لبلده ، ولم يلتزم حقوق الله تعالى ، بخلاف القصاص ، فإنه حق العباد (٣) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه يجب إقامة حد الزنا عليه . إليه ذهب الإمام أبو يوسف(٤) ، وبعض المالكية (٥) ، ومقابل المشهور عند الشافعية (٦) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً فى كل الأديان ، وقدر الإمام على إقامته عليه ، وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة إقامته فى دار

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦) .
(٢) المبسوط ٩/ ٥٦ .
(٣) المصدر السابق ، تبيين الحقائق ، المصدر السابق .
(٤) شرح فتح القدير ، تبيين الحقائق ، الاختيار ، المصادر السابقة .
(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٧ .
(٦) مغنى المحتاج ، المصدر السابق .

الإسلام ، كالذمى فإنه التزمها مدة حياته ، ألا ترى أن المستأمن يقام عليه حد القذف كالذمى ، ويمنع من الزنا كالذمى ، بخلاف حد الشرب ، لأنه يعتقد حله ، فلا يقام الحد عليه كما لا يقام على الذمى ، لأنا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون (١) .

الاتجاه الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثانى من القول بإقامة حد الزنا على المستأمن إذا زنا بمستأمنة ؛ وذلك لأن الزنا حرام فى كل الأديان ، كما أن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام ، فلو قلنا لا تقام على المستأمن ؛ لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطى الأمان ليستخف بالمسلمين (٢) .

أما إذا زنا المستأمن بمسلمة أو ذمية فى دار الإسلام ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا حد على المستأمن ، أما المسلمة والذمية فيلزمهما الحد . إليه ذهب الإمام أبو حنيفة (٣) ، المالكية (٤) والمشهور عند الشافعية (٥) .

---

(١) المبسوط ، تبيين الحقائق ، المصدرين السابقين .

(٢) رجح هذا أيضاً : الدكتور عبد الكريم زيدان فى رسالته ص ٣١١ ، والدكتور زكى زيدان فى بحثه ص ١٣٠ .

(٣) البحر الرائق ٣/ ١٨٢ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، الكفاية ٥/ ٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥ .

(٤) جامع الأمهات ، الشرح الصغير مع بلغه السالك ، التاج والإكليل ، المصادر السابقة.

(٥) مغنى المحتاج ٤/ ١٨٠ ، ١٨١ .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن ، وإنما على سبيل العارية لنعاملنا ونعامله ثم يعود ، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حقوق الله تعالى ، أما الذمية والمسلمة فملتزمتان أحكام الإسلام ، لأنهما من مستوطنى دار الإسلام ، ولهذا وجب عليهما الحد (١) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه لا حد على المستأمن والذمية والمسلمة . إلى هذا ذهب الإمام محمد بن الحسن ، صاحب أبى حنيفة (٢) .

وقد استدل على ما ذهب إليه بالمعقول فقال : إن المستأمن لم يلتزم حقوق الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة فيها ، وإنما لحاجة يقضيها ثم يعود إلى بلده . أما بالنسبة للمسلمة والذمية فلا يقام عليهما الحد أيضاً ؛ لأن الأصل فعل الرجل ، وفعل المرأة يقع تبعاً له ، فلما لم يجب على الأصل لم يجب على التبع كالمطاوعة للصبى والمجنون (٣) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه يلزمهم الحد جميعا (المستأمن ، والذمية ، والمسلمة) إليه ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة (٤) ورواه السرخسى عن الإمام الشافعى (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

(٢) البحر الرائق ، شرح فتح القدير ، بدائع الصنائع ، حاشية ابن عابدين ، المصادر السابقة .

(٣) شرح فتح القدير ، المصدر السابق .

(٤) البحر الرائق ، شرح فتح القدير ، بدائع الصنائع ، الكفاية ، حاشية ابن عابدين ، المصادر السابقة ، العناية على الهداية ٥/ ٤٩ .

(٥) المبسوط ٩/ ٥٥ ، ٥٦ .

وقد استدلا على ما ذهبا إليه بالمعقول فقالا : إن المستأمن لما دخل دار الإسلام ، فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمى ، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ، ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمى (١) .

الاتجاه المختار :

يترجح لدى ما ذهب إليه الإمامان أبو يوسف والشافعى من القول بوجوب إقامة حد الزنى على كل من المستأمن والذمية والمسلمة ؛ وذلك لأن الزنا حرام فى كل الأديان والشرائع ، كما أنه دنس ورجس وفسق يجب تطهير دار الإسلام منه ، ولا ريب أن ذلك لا يتحقق إلا بإقامة حده على مقترفه حتى ولو كان غير مسلم (٢) .

أما إذا زنا الذمى بذمية فى بلاد الإسلام ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحد عليهما ، وتمثل ذلك فى ظهور ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه يقام الحد على الذمى والذمية . إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) ، وجمهور الشافعية (٤) ، والحنابلة (١) . بيد أن جمهور الحنفية

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٨٢ ، المبسوط ٩/ ٥٦ .

(٢) رجح هذا الاتجاه أيضاً : الدكتور عبد الكريم زيدان فى أحكام الذميين والمستأمنين ص ٣١١ ، والدكتور / زكى زيدان فى بحثه ، ص ١٣٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ ، ٢٥ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥ ، المبسوط ٩/ ٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٤) الميزان ٢/ ١٧٤ ، الإقناع ٤/ ١٧٢ ، الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية .

وجمهور الشافعية والحنابلة قالوا بأن الحد الواجب هو حد المسلم والمسلمة جلداً ورجماً ، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة ، بما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ أُتى بيهودى ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون فى التوراة على من زنى ، قالوا : نسود وجوههما وتُحمِّلُهما ، ونخالف بين وجوهما ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوارة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : " فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما " (٢) . فهذا دليل على وجوب إقامة حد الزنى على من زنى من أهل الذمة ، ليس الجلد فحسب ، وإنما الرجم أيضاً . وذهب بعض الحنفية إلى أن الواجب فى حد الزنا بالنسبة لأهل الذمة الجلد دون الرجم ؛ لأن من شروط الإحصان الإسلام ، لقول عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – : " من أشرك بالله فليس بمحصن (٣) " .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه لا يقام الحد على واحد منهما ، ولكنهما يدفعان إلى أهل دينهما ليقيمان عليهما ما يعتقدون من العقوبة . إلى هذا ذهب المالكية (٤) .

---

(١) الروض المربع ص ٤٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٢ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ٥/ ١٢١ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢١٥ ، حديث رقم (١٦٧١٣) سنن الدار قطنى ، كتاب الحدود والديات ٣/ ١٤٧ ، حديث رقم (١٩٨) . مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٥٤٨ .
(٤) المدونة الكبرى ٤/ ٣٨٤ ، ٤٠١ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٢ ، جامع الأمهات ص ٥١٦ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٨٨ .

وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أنهما سئلا عن ذميين زنيا ، فقالا : " يدفعان إلى أهل دينهما (١) " .

الاتجاه الثالث :

يرى أنهما لا يحدان حد الزنا ، ولا يكون ذلك نقضاً لذمتهما ، لكن لا يقران على ارتكاب الزنا فى دار الإسلام ؛ لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش ، فيستتابان منه ، فإن تابا وإلا نبذ إليهما عهدهما ، ثم يكونان بعد بلوغ مأمنهما حرباً . إليه ذهب بعض الشافعية (٢) .

الاتجاه الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه إذا زنا الذمى بذمية ، فإنهما يحدان حد الزنى المقرر فى شريعة الإسلام من الجلد والرجم ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة الصحيحة من رجم الرسول ﷺ ليهوديين ذميين قد زنيا ، كما أن أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، فتجرى عليهم أحكامها فى الدنيا ، ومنها عقوبة الزنى .

أما إذا زنى الذمى بمستأمنة ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحد عليهما ، وتبلور ذلك فى ظهور أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنهما يحدان كالمسلم والمسلمة جلداً ورجماً . إلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة (٣) .

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٧ .

(٢) الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥ .

وقد استدل على ما ذهب إليه بالسنة ، وهو حديث عبد الله بن عمر – سالف الذكر – والذى روى فيه أن الرسول ﷺ : " أمر بيهوديين زنيا فرجما (١) " .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن الزانى والزانية يقام عليهما الحد المقرر فى شريعة الإسلام ، سواء كان الجلد أو الرجم ، وبصرف النظر عن ملتهما ، ما دام قد حدث ذلك فى دار الإسلام .

الاتجاه الثانى :

يرى وجوب إقامة الحد على الذمى دون المستأمنة . إليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٢) ، وجمهور الشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

بيد أن أبا حنيفة ومحمد قالا : بأن حده الجلد فقط دون الرجم ؛ وذلك لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " من أشرك بالله فليس بمحصن (٥) " .

أما جمهور الشافعية والحنابلة فقالوا : " إن حده كحد المسلم جلداً ورجماً ، مستدلين على ذلك بحديث عبد الله بن عمر السابق .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من القول بحد الذمى دون المستأمنة بالمعقول فقالوا : " إن الذمى بعقد الذمة والعهد قد التزم

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥١ .

(٢) شرح فتح القدير ، بدائع الصنائع ، المصدرين السابقين ، الاختيار ٣/ ٢٨٣ .

(٣) الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الميزان ٢/ ١٧٤ ، الإقناع ٤/ ١٢٧ .

(٤) الروض المربع ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة ، الإنصاف ١٠/ ١٦٢ .

(٥) سبق تخريجه ص٥٥١ .

أحكام الإسلام مطلقاً إلا ما استثنى ، ولم يوجد مثل هذا الاستثناء ههنا ، أما المستأمنة ، فلا يلزمها إلا ما التزمت ، وهى إنما التزمت حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاوضات والرجوع لبلدها ، ولم تلتزم حقوق الله تعالى ، ومنها عقوبة الزنا (١) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه لا حد على الذمى ولا على المستأمنة ، ولا يكون ذلك نقضا لعهدهما ، بيد أنهم لا يقرون على ارتكاب جريمة الزنا فى بلاد الإسلام ، لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش ، فيستتابا منه ، فإن تابا وإلا نبذ إليهما عهدهما ، ثم يكونا بعد بلوغ مأمنهما حربا . إليه ذهب بعض الشافعية (٢) .

الاتجاه الرابع :

يرى أنه لا يقام الحد على واحد منهما ، ولكنهما يدفعان إلى أهل دينهما ؛ ليقيمان عليهما ما يعتقدان من العقوبة . إليه ذهب السادة المالكية (٣).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما روى عن عمر وعلى – رضى الله عنهما – أنهما سئلا عن ذميين زنيا ، فقالا : " يدفعان إلى أهل دينهما (٤) .

الاتجاه المختار :

يترجح لدى ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من القول بوجوب إقامة حد الزنى على كل من الذمى والمستأمنة إذا ارتكبا جريمة الزنا ، كما يقام

---

(١) الاختيار ، المصدر السابق ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥ .

(٢) الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) المدونة الكبرى ، القوانين الفقهية ، جامع الأمهات ، التاج والإكليل ، المصادر السابقة.

(٤) المبسوط ، المصدر السابق .

على المسلم والمسلمة جلداً ورجما ، لقوة ما استدل به من السنة الصحيحة ؛ ولأن الزنا محرم فى جميع الأديان السماوية (١) .

ثانياً : الاعتداء بالقذف :

لا تقتصر حماية عرض الذمى والمستأمن فى الإسلام ، على تحريم الاعتداء عليه بالزنا فحسب ، وإنما تمتد لتشمل حرمة الاعتداء عليه القذف .

ولذلك فإنه إذا قذف المسلم ذمياً أو مستأمناً ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحد عليه ، على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا حد على المسلم ، وإنما يؤدب فقط . إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (٦)) .

---

(١) مال إلى هذا الترجيح ، الدكتور / زكى زيدان فى بحثه ص ١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠ ، ٤١ ، الهداية ٥/ ٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥ ، ٦٧ ، ٧٦.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، جامع الأمهات ص ٥١٨ ، التلقين ص ٥٠٤ ، المعونة ٢/ ٣٢٩ ، شرح الخرشى ٨/ ٧٦ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٦١ .

(٤) الحاوى الكبير ١٣/ ٢٥٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ٢٨٩ ، فتح الوهاب ٢/ ١٥٩ ، الإقناع ٤/ ١٨٢ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٠٧ ، الروض المربع ص ٤٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥١ .

(٦) سورة النور ، الآية (٢٣) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر ، والغافلات العفائف ، والمؤمنات معلومة ، فدل ذلك على أن إيمان المقذوف ، بالإضافة إلى العفة عن الزنا والحرية ، شرط لإقامة الحد على القاذف (١) .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف ، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف ، والكافر لا عفة له عن الزنا ، ومن ثم فلا يلحقه العار بقذفه به ؛ ولذا فلا حد على قاذفه (٢) .

الاتجاه الثاني :

يرى أنه يجب إقامة الحد على المسلم . إليه ذهب الظاهرية . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٣)) .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : (الْمُحْصَنَاتِ) لفظ عام يشمل المسلمة والكافرة ، ومن ثم فلا يشترط في حد القذف أن يكون المقذوف مسلماً (٤) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه إذا قذف المسلم ذمية ولها ولد مسلم ، فإنه يحد . إليه ذهب سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ، المعونة ، المصدرين السابق ، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) سورة النور ، الآية (٤) .

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٨ .

وقد استدلا على ما ذهبا إليه بالمعقول فقالا : إن الذمية لو كان لها ولد مسلم ، ثم رماها مسلم بالزنا ، فإن المعرة حالئذ تلحق بولدها المسلم ، ومن ثم يجب الحد على القاذف (١) .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد ، فلا يحد قاذفه إذا كان له ولد، كالمجنونة (٢) .

الاتجاه الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم جواز إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذميا أو مستأمنا ، لقوة ما استدلوا به ، وقد أحسن الجمهور قولاً حينما قرروا وجوب تعزير المسلم فى هذه الحالة ، ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفاً له عن أذاهم (٣) .

أما إذا قذف الذمى أو المستأمن مسلماً أو مسلمة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) إلى أنه يجب أقامة حد القذف عليه ، لأن الذمى قد التزم أحكام المسلمين مدة عمره (٨)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رجح هذا أيضاً : الدكتور / زكى زيدان فى بحثه ص ١٣٧ .

(٤) وهذه هى الرواية الأولى عن أبى حنيفة ، العناية ٥/ ٤٩ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٠٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥ ، ٥٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، ٤٠ – المبسوط ٩/ ١١٩.

(٥) القوانين الفقهية ، جامع الأمهات ، المعونة ، التلقين ، الشرح الصغير ، المصادر السابقة ، بداية المجتهد ٢/ ٥٦٩ / التاج والإكليل ٨/ ٤٠١ .

(٦) المهذب ، فتح الوهاب ، الإقناع ، المصادر السابقة ، الحاوى الكبير ١٣/ ٢٥٦ ، طبعة طبعة دار الكتب العلمية .

(٧) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٠٠ ، الروض المربع ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٧٧ ، كشاف القناع ٦/ ١٠٥ .

(١) . كما أن المستأمن لما لم يدخل بلاد الإسلام للقرار بل لحاجة يقضيها ويرجع ، وعلينا أن نمكنه من الرجوع بشرطه ، لم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات ، بل ما يرجع منها إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد ، غير أنه لابد من اعتباره ملتزماً الإنصاف وكف الأذى ؛ إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك ، وحد القذف من حقوق العباد فيلزمه (٢) .

بيد أنه قد روى عن أبي حنيفة رواية أخرى ، بأن المستأمن إذا قذف مسلما فلا حد عليه ؛ لأن المغلب في هذا الحد حق الله تعالى ، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية (٣) .

والراجح هو ما قاله جمهور الفقهاء والرواية الأولى عن أبي حنيفة بوجوب إقامة حد القذف عليه ، لأنه بقذف المسلم يستخف به ، وما أعطى الأمان ليستخف بالمسلمين .

وقد صرح الفقهاء بأنه إذا قذف غير المسلم مثله ، فلا حد عليه وإنما يعذر فقط (٤) .

وإذا قذف المسلم ذمياً أو مستأمناً بغير الزنى ، مما يدخل في دائرة السب والشتم ، فإن المسلم يعزر ؛ لأن الشتم إيذاء ليس له عقوبة مقدرة فيجب فيه التعزير (٥) .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ .
(٢) العناية على الهداية ، المصدر السابق .
(٣) المبسوط ٩/ ١١٩ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥ ، ٦٧ ، شرح الخرشي ٨/ ٨٦ ، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥ ١٣/ ٢٥٥ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ٢٨٩ .
(٥) المبسوط ٩/ ١١٩ ، ٢٤/ ٣٦ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٧ / المغني والشرح الكبير ١٠/ ١٦٨ – شرح الأزهار ٤/ ٣٨١ .

وكذلك إذا سب الذمى أو المستأمن بلفظ من ألفاظ السباب مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وجب التعزير ولم يجب حد الزنى (١) ؛ لأن التعزير ليس من شرطه إسلام من يعزر ، بل يجب على المسلم وغير المسلم (٢) .

الفرع الثامن
حرمة المال

كما حفظ عقد الأمان نفس وبدن وعرض الذمنى والمستأمن ، حفظ مالهما أيضاً ، فلا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة أو غيرها ، فإذا اعتدى عليه أحد فإنه يعاقب بعقوبة رادعة ، نعرض لها على النحو التالى :

أولاً : عقوبة الاعتداء بالسرقة :

أـ عقوبة المسلم إذا سرق مال ذمى :

إذا سرق المسلم من ذمى وتحققت شرائط وأركان جريمة السرقة ، فإنه يجب إقامة الحد على السارق المسلم ؛ لأن مال الذمى معصوم كمال المسلم ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم (٣) .

بـ عقوبة المسلم أو الذمى إذا سرق مال مستأمن :

إذا سرق المسلم أو الذمى مال مستأمن ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة اتجاهات :

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٨٩ ، المبسوط ٩/ ١١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣ ، د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٣١٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ ، المبسوط ٩/ ١٨١ ، جامع الأمهات ص ٥٢٢ ، شرح الخرشى ٨/ ١٠٢ ، الحاوى الكبير ١٣/ ٣٣٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ٢٩٤ ، المغنى ١٠/ ١٣٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٢ ، ١٤٥ .

الاتجاه الأول :

يرى أنه يجب إقامة حد السرقة ، فتقطع يد السارق . إليه ذهب الإمام زفر من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر بإقامة حد السرقة على كل سارق أو سارقة دون تخصيص ، فوجب إقامة الحد لعموم الآية (٤) .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن السارق لمال المستأمن – مسلماً أو ذمياً – سرق مالاً معصوماً ؛ لأن الحربى استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمى ، ولهذا كان ماله مضموناً بالإتلاف بمنزلة الذمى (٥) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه لا تقطع يد السارق ، وإنما يجب تعزيره فقط . إلى هذا ذهب جمهور الحنفية (٦) ، وجمهور الشافعية (٧) . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٧١ .
(٢) المعونة ٢/ ٣٣٧ ، التلقين ص ٥٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٧٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٢٥ ، شرح الصغير ٤/ ٤٦٩ .
(٣) المغنى، كشاف القناع ، المصدرين السابقين ، الشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣
(٤) المعونة ، المصدر السابق .
(٥) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .
(٦) بدائع الصنائع ، المبسوط ، المصدرين السابقين .
(٧) مغنى المحتاج ٤/ ٢١٦ .

بالمعقول فقالوا : إن السارق له فى مال المستأمن شبهة الإباحة ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام ليقضى بعض حوائجه ثم يعود عن قريب ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة ، والشبهة تدرأ الحد ، فيكتفى بالتعزير (١) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه إن كان لمال المستأمن أمان ، فإنه يجب إقامة الحد على السارق ، وإن لم يكن لماله أمان فلا يجب الحد . إلى هذا ذهب بعض الشافعية (٢) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن أمان مال المستأمن يوجب عصمته كمال الذمى ، فيقطع من سرقه ، وأما عدم أمانه ، فيورث فيه شبهة الإباحة ، والحد يدرأ بالشبهة (٣) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من القول بقطع يد السارق ؛ لأن عقد الأمان يوجب عصمة مال المستأمن ، ومن ثم يجب قطع من سرقه (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧١ .
(٢) الحاوى الكبير ، المصدر السابق ١٣/ ٣٢٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الإقناع ٤/ ٢٠٢ .
(٣) المصدرين السابقين .
(٤) مال إلى هذا الترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان فى رسالته ص ٣٢٨ ، والدكتور / / زكى زيدان فى المرجع السابق ص ١٤٣ .

جـ عقوبة الذمى إذا سرق مسلماً أو ذمياً :

إذا ارتكب الذمى جريمة السرقة ، وكان المسروق منه مسلماً أو ذمياً ، فإنه يجب إقامة الحد على الذمى ؛ لأن الذمى من أهل دار الإسلام ، ويجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام كالمسلم ، ومن ثم فيقام عليه حد السرقة كالمسلم ، وهذا ما عليه أهل العلم (١) .

بيد أن هناك اتجاهاً لدى الشافعية يرى أنه لا يقام حد السرقة على الذمى إذا سرق مال ذمى آخر ، وهو اتجاه ضعيف ؛ لأن مال الذمى معصوم ، فيقطع من سرقه ولو كان ذمياً (٢).

دـ عقوبة المستأمن إذا ارتكب جريمة السرقة :

اختلف الفقهاء فى قطع يد المستأمن إذا سرق مال غيره ، سواء كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا تقطع يد المستأمن . إليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن (٣) ، والإمام أشهب من المالكية (٤) والشافعية فى الأظهر عندهم (٥) ، وابن حامد من الحنابلة (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ ، ٧١ ، المدونة الكبرى ٤/ ٣٩٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٥ ، الحاوى الكبير ١٣/ ٣٢٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ٢٩٤ ، فتح الوهاب ٣/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٢ .

(٢) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ٧١ ، الاختيار ٣/ ٢٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩ .

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥١ .

(٥) الحاوى الكبير ١٣/ ٣٣٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الإقناع ٤/ ٢٠٢ ، فتح الوهاب ٢/ ١٥٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢١٦ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٣٣ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إنه يغلب فى السرقة حق الله تعالى ، وصاحبه سبحانه منعنا من استيفاء حدها من الحربى عند إعطائه الأمان ، ومن ثم فلا يقطع (١) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه تقطع يد المستأمن . إليه ذهب الإمام أبو يوسف (٢) وجمهور المالكية (٣) وبعض الشافعية (٤) ، وجمهور الحنابلة (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة مقامه فى دار الإسلام فى المعاملات والسياسات ؛ ولهذا يحد للقذف ويقتل قصاصاً ، ومن ثم فيحد للسرقة ويقطع (٦) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه إن شرط عليه فى عقد الأمان قطعه بسرقه ، فإنه يقطع ، وإلا فلا . إليه ذهب بعض الشافعية .

---

(١) شرح فتح القدير ، المصدر السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ ، ٧١ ، حاشية ابن عابدين ، الاختيار ، المصدرين السابقين .
(٣) المدونة الكبرى ٤/ ٣٩٠ ، المعونة ٢/ ٣٣٧ ، التلقين ص ٥٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٧٧ ، جامع الأمهات ص ٥٢٢ ، شرح الخرشى ٨/ ١٠٢ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٢٥ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٤٥ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٦٩ ، تبصرة الحكام ، المصدر السابق .
(٤) الحاوى الكبير ، مغنى المختاج ، المصدرين السابقين .
(٥) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .
(٦) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إنه بالشرط يكون ملتزما بأحكام الإسلام فى السرقة فيقطع ، أما إذا لم يشترط عليه مثل ذلك ، فلا يكون ملتزما بالحد فلا يقطع (١) .

الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من القول بقطع يد المستأمن إذا ارتكب جريمة السرقة مطلقاً ، سواء سرق مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله ، وسواء شرط عليه فى عقد الأمان القطع أم لا ؛ وذلك لأن السرقة من الإفساد فى الأرض ، والحق فى القطع لله سبحانه وتعالى ، فلا يستثنى أحد (٢) .

عقوبة سرقة الخمر والخنزير :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا سرق خمر أو خنزير لذمى أو مستأمن ، فلا يحد السارق لهما مطلقاً ، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وإنما يجب تعزيره فقط (٣) ، وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢١٦ .

(٢) مال إلى هذا الترجيح د/ عبد الكريم زيدان فى أحكام الذميين والمستأمنين ص٣٣١، د/ زكى زيدان فى أحكام السائح فى الفقه الإسلامى ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩ ، ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٤ ، ٦/ ٤٤٩ ، المدونة الكبرى ٤/ ٤١٩ ، جامع الأمهات ص ٥٢٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، شرح الخرشى ٨/ ٦٩ ، التاج والإكليل ٨/ ٤١٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٩٩ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٣٦ ، الروض المربع ص ٤٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤ .

١- أنه يشترط فى حد السرقة ، أن يكون المسروق مالاً محترماً ، والخمر والخنزير ليسا بمحترمين شرعاً (١) .

٢- أن الخمر والخنزير محرمتان شرعاً ، فلا يقطع من سرقهما .

٣- أن ما لا يقطع بسرقته من المسلم ، لا يقطع بسرقته من غير المسلم، والخمر والخنزير لا يقطع بسرقتهما من المسلم ، فلا يقطع بسرقتهما من غير المسلم كالميتة والدم (٢) .

٤- أن الخمر والخنزير وإن كانا متقومين عند غير المسلمين ، إلا أنهما ليسا بمتقومين عندنا ، فلا يكونا متقومين على الإطلاق (٣) .

ضمان إتلاف خمر غير المسلم وخنزيره :

اختلف الفقهاء فى ذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنه يجب ضمانهما ، سواء كان المتلف لهما مسلما أو غير مسلم . إليه ذهب الحنفية (٤) والمشهور عند المالكية (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول .

---

(١) شرح الخرشى ، المصدر السابق .
(٢) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .
(٣) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ ، شرح فتح القدير ٨/ ٢٨٥ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤ .
(٥) المدونة الكبرى ٤/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، شرح الخرشى ٦/ ١٣٥ ، جامع الأمهات ص ٤١١ .

أما السنة :

فقوله ﷺ فى حق الذمى والمعاهد : " لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم (١) " .

وجه الدلالة :

أن الخمر مباح فى حق الذمى والمستأمن ، وكذا الخنزير ، فالخمر فى حقهما كالخل فى حقنا ، والخنزير فى حقهما كالشاة فى حقنا، وللمسلم الضمان إذا أتلفا عليه خله أو شاته ، فيلزم أن يكون للذمى والمستأمن الضمان إذا أتلف المسلم لهما خمراً أو خنزيراً ، ليكون لهما ما للمسلمين عملا بظاهر الحديث (٢) .

أما الأثر :

فما روى عن سويد بن غفلة أنه قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال بلال : " إنهم ليفعلون ذلك : قال " فلا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها (٣) " .

---

(١) أخرجه النسائى ٢/ ٢٧٩ ، حديث رقم (٣٤٢٩) وأحمد فى مسنده ٣/ ١٩٩ ، حديث رقم (١٣٠٧٨) وقال شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على هذا الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير على بن إسحاق السلمى فمن رجال الترمذى ، وهو ثقة .

(٢) الهداية ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٣ .

وجه الدلالة :

أنه لو لم تكن الخمر مالاً متقوما فى حق غير المسلم وبيعها جائز ، لما أمرهم عمر ﷺ ببيعها ، وأخذ الجزية من ثمنها ، ومن ثم فإنه يجب الضمان بإتلافها ، ويقاس عليها الخنزير (١) .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن معنى قول عمر ﷺ : " ولوهم بيعها " أى : ولوهم ما تولوه من بيعها ولا تعترضوا عليهم فيما استباحوه منها ، وخذوا الجزية من أثمانها أى من أموالهم وإن خالطت أثمانها .

الوجه الثانى :

أن الخمر فى الأثر محمول على العصير الذى يصير خمراً ، للإجماع على تحريم بيعها خمراً ، وإباحته عصيراً ، فالأثر خارج عن محل النزاع (٢) .

أما المعقول : فاستدلوا به من وجوه

الوجه الأول :

أن الخمر والخنزير مال متقوم فى عرف الكفار ، فوجب أن يكونا مضمونين بالإتلاف عليهم ، قياساً على غيرهما من أموالهم (٣) .

الوجه الثانى :

أن الخمر والخنزير من المباحات عند الكفار ، فوجب أن يكونا مضمونين بالإتلاف ، كسائر المباحات (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥ .
(٢) الحاوى الكبير ٧/ ٢٢٣ ، طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ .
(٤) المصدر السابق .

يناقش هذين الوجهين بأن قياس الخمر والخنزير – فى وجوب الضمان – على سائر الأموال والمباحات ، قياس مع الفارق ، فلا يجوز (١).

الوجه الثالث :

أن ما يستباح لغير المسلم شرعاً فيه الضمان ، ولو منع منه المسلم ، قياساً على بضع المجوسية ، فإنه يضمنه المسلم بمهر المثل عند إصابته بالشبهة(٢) .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الأبضاع مضمونة بالشبهة فيما يحل ويحرم ، فالأم تستحق المهر عند إصابتها بالشبهة ، كما تستحقه الأجنبية ، وليس كذلك حكم الأعيان ، استشهاداً فى الطرد والعكس بالمباح منها والمحظور (٣) .

الوجه الرابع :

أن ما كان متمولاً عند مالكه يضمن بالإتلاف ، وإن لم يتمول عند متلفه ، والخمر والخنزير مال متقوم عند غير المسلم ، فيضمن بالإتلاف ولو من مسلم ، قياساً على المصحف إذا أتلفه ذمى على مسلم فإنه يضمنه ، وإن كان المصحف ليس بمتمول عند الذمى (٤) .

نوقش :

بأن القياس على المصحف بعلة أنه متمول عند مالكه ، قياس باطل ، لأن الأصل هو الاعتبار باعتقاد المسلمين دون اعتقاد الكفار نصا واستدلالاً ،

---

(١) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٢٢ .
(٣) المصدر السابق ٧/ ٢٢٣ .
(٤) المصدر السابق ٧/ ٢٢٢ .

أما النص : فقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (١)) وأما الاستدلال : استَدلالهم بالمصحف ، فلما اعتقدناه مالاً كان مضمونا لهم وعليهم ، وإن لم يعتقدوه مالاً ، ألا ترى لو أن مسلماً ذبح على يهودى شاة ، فهو يعتقدها ميتة لا يأخذ عنها عوضاً ، ونحن نعتقدها مالاً يوجب بإتلافه عوضا ، كما أنها لو استهلكت عليه بعد ذبح المسلم لها ، فضمانها على المتلف لها بالإجماع ، لأننا نعتقدها مالاً ، فكذلك الحكم فيما لم نعتقده مالاً وإن اعتقدوه مالاً (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أن الخمر والخنزير لا يضمنان بالإتلاف مطلقاً . إليه ذهب بعض المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... (٦) " .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .
(٢) المصدر السابق ٧/ ٢٢٣ .
(٣) المعونة ٢/ ١٩٤ .
(٤) الحاوى الكبير ٧/ ٢٢١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٥ ، المهذب ١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤/ ١٠٦ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ٥/ ٥٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، كشاف القناع ٤/ ١١٦ .
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/ ٧٧٩ ، حديث رقم (٢١٢١) ومسلم فى صحيحه صحيحه ٥/ ٤١ ، حديث رقم (٤١٣٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حرم بيع الخمر والخنزير ، وإذا كانا محرمين فليسا بمال ؛ لأن المال ما يكون منتفعاً به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، ومن ثم فلا يجب ضمانهما بالإتلاف (١) .

أما المعقول : فاستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول :

أن كل ما لم يكن مالاً مضموناً فى حق المسلم ، لم يكن مالاً مضموناً فى حق الكافر كالميتة والدم ، والخمر والخنزير ليسا بمال مضمون فى حق المسلم ، فكذلك فى حق الكافر بطريق القياس (٢) .

الوجه الثانى :

أن الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم ، فلا ضمان فيهما كالميتة ، والدليل على أنهما غير متقومين ، أنهما غير متقومين فى حق المسلم ، فكذلك فى حق الذمى ، فإن تحريمهما ثبت فى حقهما ، وخطاب النواهى يتوجه إليهما ، فما ثبت فى حق أحدهما ، ثبت فى حق الآخر (٣) .

الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم من القول بضمان المتلف من الخمر والخنزير ؛ لأن الخمر مال متقوم عند غير المسلم وكذا الخنزير ، فالخمر كانت متقومة فى شريعة من قبلنا وصدر

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٦/١١ ، المغنى والشرح الكبير ٥/ ٥٩٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ٥/ ٥٩٩– الحاوى الكبير ٧/ ٢٢٢، طبعة دار الكتب العلمية .
(٣) المصدرين السابقين .

شريعتنا ، والأصل أن ما ثبت يبقى إلى أن يوجد الناسخ ، والناسخ هنا هو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (١)) وقد ثبت فى حق المسلمين بسياق الآية ، فيبقى من لم يدخل تحت هذا الخطاب من غير المسلمين على ما كان من قبل ، ومن ثم يكون الخمر مال متقوم عند غير المسلم ، فيضمن من أتلفه ولو كان مسلما ، ويقاس الخنزير على الخمر .

ثانياً : الاعتداء بغير السرقة :

إذا اعتدى على مال الذمى أو المستأمن بأى صورة من صور الاعتداء الأخرى غير السرقة ، كالغصب والاختلاس ونحوهما ، فإنه يعزر الجانى ، ولا يقام عليه حد السرقة (٢) .

الفرع التاسع
حرمة المسكن

يتمتع غير المسلم فى بلاد الإسلام بحرمة المسكن ، فلا يجوز لأحد يدخله عليه إلا بإذنه ورضاه ؛ لأنه سبحانه جعل البيوت سكنا ، يفئ إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم وأسرارهم وأموالهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب ، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً ، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفى الوقت الذى يريدون ، وعلى الحالة التى

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٣ .

يحبون أن يلقوا عليها الناس (١) ، قال عزّ وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨))(٢) .

وهذا نص عام وشامل يلقى بظلاله على المسلمين وغير المسلمين ، فليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين (٣) .

ومن ثم فإذا ما دخل شخص مسكن ذمى أو مستأمن دون إذنه ، كان معتديا على حرمته ، والاعتداء على حرمة المسكن انما هو اعتداء على صاحبه ، وقد ذكرت قبل ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على غير المسلمين ، لقوله تعالى : (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٤)) فحرمة المسكن من أهم حقوق غير المسلم فى بلاد الإسلام ، فلا يجوز حرمانه منها بغير مقتض .

الفرع العاشر
شرب الخمر

إن شرب الخمر حرام على كل مسلم ومسلمة ، فمن شربها فإنه يستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

والأصل فى ذلك : الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) فى ظلال القرآن ، للشيخ سيد قطب ٤/ ٢٥٠٧ .
(٢) سورة النور ، الآيتان (٢٧ ، ٢٨) .
(٣) تفسير القرطبى ١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)) .

وأما السنة :

فقوله ﷺ : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام (٢) " .

وقوله ﷺ : " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه (٣) " .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر على المسلم ، وأنه إذا شربها يجب إقامة الحد عليه (٤) .

أما غير المسلم من أهل الذمة أو المستأمن ، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا شرب خمراً ، هل يقام عليه الحد أم لا ؟ وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أن الذمى والمستأمن إذا شرب أحدهما الخمر فلا يقام عليه الحد ، سواء سكر أم لا . إليه ذهب جمهور الفقهاء (الإمام أبو حنيفة وصاحباه

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٥٨٧ ، حديث رقم (٢٠٠٣) .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٥/ ٣٢٧ ، رقم (١٠٥٥٩) والحاكم فى المستدرك ٢/ ٣٧ ، رقم (٢٢٣٥) وأبو داود فى سننه ٣/ ٣٣٦ ، رقم (٣٦٧٦) وأحمد فى مسنده ١٠/ ٩، رقم (٥٧١٦) .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٦ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ١٥٥ ، ١٥٦ .

وجمهور الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والصحيح عند الحنابلة(٤)) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن الشرع قد نهانا عن التعرض لأهل الذمة والمستأمنين وما يدينون ، وفى إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى ؛ لأن الحد يمنعهم من شرب الخمر ، ومن ثم فلا يقام عليهم حد الشرب (٥) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنهما إذا شربا وسكرا ، فإنهما يحدان ، وإذا لم يسكرا فلا حد عليهما . إليه ذهب الحسن بن زياد الحنفى (٦) .

وقد استدل على ما ذهب إليه بالمعقول فقال : إن السكر حرام فى جميع الأديان حرام ، ومن ثم فإنهما يحدان لأجل السكر لا للشرب (٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٨ ، الاختيار ٣/ ٢٨٣ ، حاشية ابن عابدين٤/ ٣٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، جامع الأمهات ص ٥٢٣ ، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢ ، شرح الخرشى ٨/ ١٠٨ .

(٣) الحاوى الكبير ، المصدر السابق ١٣/ ٣٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٢/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٣٤٢ ، كشاف القناع ٦/ ١١٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، المصدر السابق .

(٦) بدائع الصنائع المصدر السابق .

(٧) بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، منحة الخالق (حاشية ابن عابدين) على البحر الرائق ٥/ ٢٨ .

الاتجاه الثالث :

يرى أنهما يحدان مطلقاً ، سواء سكرا أم لا . إليه ذهب مقابل الصحيح عند الحنابلة .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن كلا من الذمى والمستأمن شرب مسكراً عالما به مختاراً ، فيجب إقامة الحد عليهما ، ولا يلتفت لكونهما يعتقدان حله ، قياساً على مالو شرب مسلم النبيذ معتقداً حله ، فإنه يحد (١) .

الراجح :

يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) من القول بعدم إقامة الحد على الذمى أو المستأمن إذا شرب أحدهما الخمر . لأن كلا من الذمى والمستأمن مقر على ما خالفنا فيه من دينه ، ومنه شرب الخمر ، ومن ثم فلا ينفذ حكم الإمام عليه بحد الشارب . ويجدر التنبيه إلى أن هذا الخلاف السابق بين الفقهاء ، إنما هو إذا لم يجاهر الذمى أو المستأمن بشرب الخمر ، أما إذا جاهر به أو أظهره ، فإنه يؤدب باتفاق الفقهاء (٣) .

الفرع الحادى عشر
الحق فى التعليم وإبداء الرأى والاجتماع

لقد احترم الإسلام الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعى . قال تعالى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٣٤٢ .
(٢) رجح هذا الرأى الدكتور / زكى زيدان فى بحثه السابق ص ١٤٩ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٢ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٩٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠، ٢/ ٢٥٠، مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٥ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٩٩ .

: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (١)) .

وهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغيرهم ، فالجميع يحمل فى البر والبحر ، والجميع يرزق من الطيبات ، والجميع مفضل على كثير من خلق الله (٢) .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعية وأسلوبا فى الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان غير المسلم كالمسلم ، وأوجب حمايتها وصيانتها ، ومن هذه الحقوق : حق غير المسلم فى التعليم وإبداء الرأى والاجتماع . فمن حق الذمى فى بلاد الإسلام أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ويرقى وجوده ويرفع من مستواه ، ولأهل الذمة تعليم أولادهم وفق ديانتهم وبناء المدارس الخاصة بهم ، وما أبلغ وأروع هذا الموقف الذى علمنا إياه رسول الله ﷺ عندما عثر فيما اغتنمه المسلمون من أهل خيبر على بعض نسخ التوراة !! .

فقد ذكرت كتب التاريخ أنه لما فتح المسلمون خيبر وانتصروا على اليهود ، جمعوا الغنائم فوجدوا فيها بعض نسخ التوراة ، فأمرهم النبى ﷺ بردها إلى اليهود (٣) . وهكذا فقد زرع رسول الله ﷺ فى هذا الموقف فى نفوس المسلمين التقدير والاحترام لحق أهل الذمة فى التعليم .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٧٠) .
(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ٢٩٣ – ٢٩٥ ، تفسير الفخر الرازى ٢١/ ١٠ – ١٣ .
(٣) إمتاع الأسماع للمقريزى ص ٣٢٣ .

كما أن من حق الذمى – أيضاً – أن يبين عن رأيه ويدلى بحجته ، فالإسلام يمنع من مصادرة رأى الذمى ومحاربة فكره الحر ، بشرط أن يكون ذلك فيما يخص شئون أهل الذمة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفى حدود القانون الإسلامى والنظام العام للدولة الإسلامية .

كما أن لأهل الذمة الحق فى الاجتماع فى حدود القانون الإسلامى ؛ إذ ليس فى نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع من تمتعهم بهذا الحق (١) .

وإذا تقرر حق أهل الذمة فى التعليم وإبداء الرأى والاجتماع ، فإنه يجب عليهم عدم إساءة استعمال هذا الحق ، فلا يجوز لهم – مثلاً – الطعن فى عقيدة الإسلام ، بحجة إبداء الرأى ، كما لا يجوز لهم أن يطوفوا بالبلاد الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام بحجة إبداء الرأى والتعليم ؛ لأن الردة عن الإسلام من الموبقات ومن أكبر الجرائم ، والدعوة إليها من قبيل المساهمة فيها ، والمساهمة فى ارتكاب الجريمة لا يجوز (٢) .

بيد أن لأهل الذمة الحق فى إبداء محاسن دينهم ومجادلة غيرهم بالحسنى، لأن الإسلام أمرنا بالإيمان بأنبيائهم ، فقال تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا

(١) د/ عبد الكريم زيدان ، حقوق الذميين والمستأمنين ص ١٠١ ، د/ نمر النمر ، أهل الذمة والولايات العامة فى الفقه الإسلامى ص ١٤١ .
(٢) فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ص ١١٧ ، د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق .

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ(١)) .

كما أمرنا بمجادلتهم بالحسنى ، فقال تعالى : (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢)) .

فالمجادلة بالحسنى فى أمور الديانة من الأمور المباحة لأهل الذمة (٣).

ويقاس على أهل الذمة فى هذا الحق ، المستأمنون ، خاصة فى مثل هذا الزمان الذى تعورف فيه التبادل الدبلوماسى بين الدول بعضها مع البعض ، فأصبحوا شبه مقيمين فى بلاد الإسلام ، يحتاجون مع ذلك تعليم أولادهم ، والتعبير عن آرائهم ، والاجتماع فى مناسباتهم ، وبناء المدارس الخاصة بهم كالذميين ، وليس فى الإسلام ما يمنع من ذلك ، طالما كانت هذه الأمور خاضعة لقانون الدولة ، ووفق ما ينص عليه النظام العام للدولة الإسلامية(٤) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٥) .
(٢) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .
(٣) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ .
(٤) د/ نمر النمر ، المرجع السابق ص ١٤٠ ، ١٤١ .

الفرع الثانى عشر
حق التمتع بالمرافق العامة للدولة

لغير المسلمين فى بلاد الإسلام – سواء كانوا ذميين أو مستأمنين – الحق فى التمتع بالمرافق العامة للدولة ، كوسائل المواصلات ومشروعات الرى والإنارة ومياه الشرب ونحو ذلك (١) ، ففى الحديث الشريف : " الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار (٢) " .

كما أن لهم الحق – أيضاً – فى التمتع بمرفق القضاء إذا اعتبرناه مرفقاً عاماً . فمن حق غير المسلم الالتجاء إلى قضاء الدولة التى يعيش فيها لأخذ حق أو دفع ظلم .

فإذا ما رفع أمره إلى القضاء ، فإما أن يكون أحد طرفى الدعوى مسلما أو يكون طرفاه غير مسلمين .

فإن كان أحد طرفيها مسلما ، وجب على القاضى الحكم فى النزاع مطلقاً ، بقطع النظر عن موضوع الدعوى ؛ لأنه يجب على القاضى أن يدفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر (٣) .

وإن كان طرفاه غير مسلمين ، فإن كانا ذميين ، ورفع أحدهما دعواه إلى القضاء ، فقد ذهب الصاحبان والإمام زفر وأبو حنيفة – بالنسبة لغير

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٢٧ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، باب الصلح فى الشرب، رقم (٨٣٦) حديث ٣/ ٢٧٧ .

(٣) المدونة الكبرى ٤/ ١٦١ ، المهذب ٢/ ٢٧٣ ، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٥ ، فتح العزيز ١٠/ ١١٦ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٧ ، كشاف القناع ٣/ ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧ .

دعوى النكاح – والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط رضا الذميين برفع الدعوى إلى الحاكم المسلم ، بل يكفى رفع أحدهما دعواه إلى القضاء (١) .

بيد أنهم اختلفوا حول ما إذا كان يجب على الحاكم فى هذه الحالة الحكم بينهما أم لا .

فالحنفية والأظهر عند الشافعية يرون أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم بينهما (٢) ؛ لقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٣)) ولأنه يجب على الحاكم المسلم أن يدفع الظلم عن أهل الذمة كالمسلمين (٤) .

أما الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية ، فيرون أن الحاكم المسلم مخير بين الحكم بينهما وعدمه (٥) ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (٦)) .

وذهب المالكية وأبو حنيفة بالنسبة لدعوى النكاح ، إلى أنه يشترط رضا الخصمين الذميين بالترافع إلى الحاكم المسلم ، فإذا ما ترافعا إليه ، فالحاكم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١١ ، ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٧ ، ارشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ، للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ١٢ ، ١٤ ، المهذب ٢/ ٢٧٢ ، الأم ٤/ ٢١٠ ، ٦/ ٤٦ ، فتح العزيز ١٠/ ١١٦ ، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٥ ، تفسير الفخر الرازى ١١/ ٢٣٥ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٧ ، كشاف القناع ٣/ ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧ .

(٢) البدائع ، أحكام القرآن للجصاص ، المهذب ، الأم ، فتح العزيز ، مغنى المختاج ، المصادر السابقة .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٤) المهذب ، المصدر السابق .

(٥) المغنى ، كشاف القناع ، المهذب ، المصادر السابقة .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

المسلم مخير بين الحكم بينهما أو الإعراض عنهما (١) ، واستدل المالكية على ذلك بالآية السابقة ، أما أبو حنيفة : فحجته هى أننا أمرنا أن نتركهم (الكفار) وما يعتقدون بالنسبة للأنكحة ، ولا يتغير هذا الأمر بالترافع من قبل أحد الخصمين على الآخر ، بل يعارضه فقط ، فيبقى الأمر الشرعى بعدم التعرض لهم بلا معارض (٢) .

وإذا كانا مستأمنين ، ورفع أحدهما دعواه إلى القضاء ، فقد ذهب الصاحبان والإمام زفر وأبو حنيفة – بالنسبة لغير دعوى النكاح – والحنابلة إلى أنه لا يشترط رضا المستأمنين بالترافع إلى الحاكم المسلم ، بل يكفى رفع أحدهما دعواه إلى الحاكم للحكم بينهما (٣) .

بيد أن الحنفية قالوا بأنه يجب على الحاكم فى هذه الحالة أن يحكم بين المستأمنين (٤) ؛ لقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٥)) .

أما الحنابلة فقالوا : إن الحاكم مخير بين الحكم بينهما أو الإعراض عنهما (٦) ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (١)). (١)).

---

(١) المدونة الكبرى ٤/ ١٦١ ، تفسير القرطبى ٦/ ٢١٢ ، بدائع الصنائع ، المصدر السابق

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢١١ ، ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، المصدر السابق ، الشيخ محمد بخيت المطيعى ، المرجع السابق ، المغنى ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ، أحكام القرآن للجصاص ، المصدرين السابقين .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

(٦) المغنى ، كشاف القناع ، شرح منتهى الإرادات ، المصادر السابقة .

وذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة بالنسبة لدعوى النكاح ، إلى أنه يشترط رضا الخصمين بحكم القاضى المسلم ، فإذا ما تحقق هذا الشرط ، فالقاضى المسلم مخير بين الحكم بينهما وعدمه (٢) .

واستدل المالكية والشافعية بالآية السابقة ، واستدل أبو حنيفة بالدليل الذى استدل به على حكم التنازع بين الذميين فى النكاح .

والراجح :

أنه متى ترافع غير المسلمين – ذميين أم مستأمنين – أمام القضاء الإسلامى ، فإنه يجب على القاضى المسلم أن يحكم فى الدعوى ، ولا يشترط رضا الخصمين بالتقاضى أمام القاضى المسلم ، وإنما يكفى رفع أحدهما الدعوى لوجوب الحكم فيها ؛ لأن غير المسلم فى دار الإسلام قد عصم دمه وبدنه وعرضه وماله بعقد الأمان ، والعصمة تستوجب توفير الحماية القضائية له ، ولا يتحقق ذلك إلا بإلزام القاضى المسلم بالفصل فى أى منازعه تعرض عليه من جهة غير المسلم أو يكون طرفا فيها .

الفرع الثالث عشر
الحق فى الرعاية الاجتماعية

ينبع جمال المنهج الإسلامى فى الرعاية الاجتماعية لغير المسلمين فى بلاد الإسلام ، من كونه ليس قانوناً بشرياً يصطلح الناس على إقراره أو إلغائه ، ولكن من كونه قانوناً إلاهياً سماوياً يتعبد المسلمون لربهم بتطبيقه ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٢) المدونة الكبرى ، تفسير القرطبى ، الأم ، المهذب ، مغنى المحتاج ، فتح العزيز ، بدائع الصنائع ، أحكام القرآن للجصاص ، المصادر السابقة ، الشيخ محمد بخيت المطيعى ، المصدر السابق ص ١٢ ، ١٤ ، ٢٠ .

فقد ضمن لغير المسلمين فى دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ؛ لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية ، ومن حقهم عليها أن ترعاهم ، قال رسول الله ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (١) " .

كما أن رعاية غير المسلم – ذميا أو مستأمناً – عند الحاجة والفقر ، إنما هو من قبيل البر والرحمة والإحسان ، الذى أمرنا الحق تبارك وتعالى به تجاهم(٢) ، فقال عز وجل : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٣)) .

ومثال ذلك كثير فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وما أروع وأعظم الموقف الذى علمنا إياه رسول الله ﷺ ، عندما علم ما فيه أهل بيت يهود من الحاجة والفقر !! .

فقد روى أبو عبيد فى كتابه الأموال عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : " تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى تجرى عليهم (٤) " .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخارى ٦/ ٢٦١١ ، رقم (٦٧١٩) صحيح مسلم ٦/ ٧ ، رقم (٤٨٢٨) .

(٢) تفسير القرطبى ١٨/ ٦٠ ، تفسير الزمخشرى (الكشاف) ٤/ ٥١٥ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية (٨) .

(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٦٠٥ .

وأعظم من ذلك ، ما ورد أن النبى ﷺ بعث بخمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبى سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، ليفرقا على فقراء مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان وصفوان (١) .

فهذا الأثر يدل على أن الشريعة الإسلامية تدعوا إلى العطف على المحتاج ومساعدته ، وإن كان غير مسلم من أهل دار الحرب ؛ لأن أهل مكة كانوا وقتئذ حربيين (٢) .

وفى ظل هذه المعانى الإسلامية الكريمة والهدى النبوى الشريف ، سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، فقد اهتم حكام الدولة الإسلامية بالذميين وشملوهم بالرعاية التامة ، حتى يمكن أن يقال أن أهل الذمة تمتعوا بالمظلة الاجتماعية من قبل الدولة الإسلامية ، بتطبيق التكافل الاجتماعى على طوائفهم مثل المسلمين (٣) ، وتجلى ذلك منذ بداية الفتوحات فى عهود الأمان .

ومنها : ما عاهد به خالد بن الوليد ﷺ أهل الحيرة بالعراق عام (١٢هـ - ٦٣٣م) على أن : " أى شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام(٤)".

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٧٠ .
(٢) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٢٨ .
(٣) د/ ناريمان عبد الكريم ، معاملة غير المسلمين فى البلاد الإسلامية ص ١٥٧ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤ .

ونتبين مما قام به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تجاه أهل الذمة رغبته الملحة فى أن يشملهم بعدله ورعايته ، فقد ذكرت المصادر أنه رأى شيخاً يهوديا ضرير البصر ، يسأل الناس ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك ، فأعطاه شيئا من منزله ، ثم أخذه بيده وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين ، وقال له : " انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين (١)) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٢) " .

وعند مقدمة الجابية من أرض دمشق ، مر عمر - ﷺ - ، بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت (أى : تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم) بانتظام (٣) .

كما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ عماله على الأمصار بالتحرى عن حال أهل الذمة ؛ فإذا ما وجدوهم تحت طائلة الفقر والحاجة ، أنفقوا عليهم من بيت مال المسلمين ؛ فقد جاء فى كتابه إلى عامله على البصرة عدى بن أرطأة : " أما بعد .... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه ... (٤) " .

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعى فى الإسلام ، كمبدأ عام يشمل أبناء المجتمع جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين ، ولا يجوز أن يبقى فى المجتمع المسلم

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ .
(٣) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٣٥ .
(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٥٠ .

إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإن دفع الضرر عنه واجب دينى ، مسلما كان أو غير مسلم (١) .

وذكر السرخسى فى شرح السير الكبير أنه : " لا بأس بأن يصل المسلم، المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً (٢) " .

وجاء فى منهاج الطالبين للإمام النووى أن : " من فروض الكفاية ... دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال(٣) " .

وقد وضح الشربينى فى مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج أن المعصومين جميعاً – أهل ذمة أو مستأمنين – كالمسلمين فى ذلك ، فدفع الضرر عنهم من فروض الكفاية (٤) .

وبين الرملى معنى دفع الضرر فقال : " وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ، ما يسد الرمق أو الكفاية ؟ قولان ، أصحهما ثانيهما ، فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما ، كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع ، كما هو واضح (٥) " .

---

(١) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ١٧ .
(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٩ .
(٣) منهاج الطالبين مع شرحه ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٦٥ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٥٠ .

المطلب الثانى
الحقوق الخاصة لغير المسلمين فى الفقه الإسلامى

الحقوق الخاصة :

هى تلك الحقوق التى تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم ، وفقا لأحكام القانون الخاص (المعاملات) سواء كانت هذه الحقوق عائلية أم مالية (١) .

وأهل الذمة من أهل دار الإسلام ، فهم فى الحقوق – كقاعدة عامة – كالمسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ويتساوون معهم فى الحقوق التى لا تبنى على العقيدة الدينية ، والحقوق الخاصة لا تبنى على العقيدة الدينية ، ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمى ؛ ولهذا فهو يتمتع بجميع هذه الحقوق كالمسلم (٢) ، وقد صرح الفقهاء بأن الذمى فى المعاملات كالمسلم (٣) .

ويتمتع المستأمنون – أيضاً – فى دار الإسلام بالحقوق الخاصة كالذميين ؛ لأنهم ما داموا فى دار الإسلام فهم بمنزلة الذميين ، كما قال الفقهاء (٤) .

والحقوق الخاصة عديدة ، منها :

أ- الحق فى العمل . ب- الحق فى التملك . جـ - الحق فى الإرث .

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٣٠ .
(٢) المرجع السابق ، المواريث علما وعملاً ، للشيخ أحمد إبراهيم ص ٨٥ .
(٣) شرح السير الكبير ١/ ٢١٦ ، وقد جاء فيه : " الذمى ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فإنه من أهل دارنا " .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٨١ .

وسأعرض لهذه الحقوق فى ثلاثة فروع كالتالى :

الفرع الأول

الحق فى العمل

من الأمور المهمة التى يحتاج إليها غير المسلم ، العمل والكسب ، وذلك لكى يلبى حاجاته ، سواء كانت ضرورية – كالطعام والملبس والمسكن – أو غير ضرورية ، كشراء سيارة ونحو ذلك .

وقد أباحت الشريعة الإسلامية لغير المسلم فى بلاد الإسلام العمل لحساب نفسه ، وكذا استئجاره لمثله للقيام بعمل ما (١) .

أما استئجار المسلم للكافر ، ففيه تفصيل مؤداه ، أن هذا الاستئجار قد يكون على أمر دنيوى ، وقد يكون على أمر دينى .

فإن كان الاستئجار للقيام بأمر من الأمور الدنيوية ، كالدلالة على الطريق ، أو للخدمة ، أو للعمل فى الزراعة ، أو المصنع ، أو للبناء ونحو ذلك ، فإنه يجوز ؛ لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : " استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل ، هادياً خِرِّيتا (٢) ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث (٣) " وذلك حين الهجرة . وجاء فى تعليق ابن بطال على هذا الحديث قوله :

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦ .
(٢) أى الماهر بالهداية والدلالة على الطريق (صحيح البخارى ٥/ ٥٣٢) .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ٥/ ٥٣٢ ، رقم (٢٢٦٣) .

"استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز ؛ لأن ذلك ذلة وصغارهم (١) " وقد ثبت أن النبى ﷺ كان عنده غلام يهودى يخدمه ، فمرض ، فجاءه النبى ﷺ يعوده ، فأسلم (٢) .

قال ابن حجر فى فتح البارى : " وفى هذا دليل على جواز استخدام المشرك (٣) " بيد أننى أرى أن استئجار الكافر فى الأمور الدنيوية ، إنما يجوز فى حالتين : (الأولى) عند الحاجة إليه ، أى فى حالة عدم وجود أجير مسلم أصلاً ، أو يوجد ولكنه لا يتمتع بالصفات الجسمية والعقلية – المطلوبة للعمل – التى يتمتع بها الكافر .

أما إذا وجد أجير مسلم وكافر ، وتساويا فى الصفات الجسمية والعقلية ، قدم المسلم ؛ لامتيازه بالتقوى والإيمان ؛ ولأن القول بجواز استئجار الكافر والحالة هذه قد يدعوا أفراد المسلمين إلى الاتجاه نحو استئجار الكفار وترك المسلمين ، مما قد يترتب عليه البطالة فى المجتمع المسلم ، وكثرة العمالة الكافرة فيه ، كما هو مشاهد فى بعض البلدان الإسلامية الآن .

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٦/ ٣٨٧ .

(٢) أخرج البخارى بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : " كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار " صحيح البخارى ٣/ ٣٣٨ ، رقم (١٣٥٦) .

(٣) فتح البارى ٣/ ٢٢١ .

الحالة الثانية : المصلحة ، فإذا ترتب على استئجار الكافر ثمة مصلحة ، كالترغيب فى الإسلام ، جاز استئجاره وإن وجد غيره من المسلمين (١) .

أما أن كان الاستئجار لأمر من الأمور الدينية ، كاستنساخ المصحف ، وبناء المساجد وتوزيع الزكاة وإرضاع الطفل ، فهى على نوعين :

الأول : ما يحتاج فعله إلى نية كالحج والجهاد ، فلا يجوز فيها إنابة الكافر مطلقاً (٢) .

الثانى : ما لا يحتاج إلى نية كاستنساخ المصحف وبناء المساجد ، وتوزيع الذكاة ، فهذه محل اختلاف بين الفقهاء ، نعرض لها بالتفصيل كالتالى :

أ- استنساخ المصحف :

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يجوز استئجار الكافر لاستنساخ المصحف على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا يجوز استئجار الكافر لنسخ المصحف ، لأنه لا يجوز أن يمكن منه أصلا ؛ لأن فى ذلك إهانة للمصحف ، وهو أمر منهى عنه شرعاً . إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه (٣) .

---

(١) ذهب إلى هذا الرأى أيضاً : الدكتور عبد الله الطريقى فى الاستعانة بغير المسلمين ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٤ .

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٥٤٦ ، بلغة السالك ٢/ ٢٧٩ ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، وحاشية قليوبى عليه ٢/ ١٥٦ ، فتح البارى ٦/ ١٣٣ ، شرح السنة للبغوى ٤/ ٥٢٧ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٧ ، الإنصاف للمرداوى ١/ ٢٢٦ .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه يجوز استئجار الكافر لنسخ المصحف . إليه ذهب بعض الحنفية ، والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه ، وبعض السلف (١) .

والاتجاه الأول القائل بعدم جواز استئجار الكافر لنسخ المصحف ، هو الاتجاه الأولى بالقبول والأحق بالتأييد والترجيح ؛ وذلك لأن القرآن الكريم يجب احترامه وتعظيمه ، ولا ريب أن مجرد تمكين الكافر من مس المصحف يعد إهانة له ، وقد حكى ابن جزى الإجماع على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف (٢) .

أما استئجار الكافر لنسخ المصحف عن طريق الوسائل الحديثة كالمطابع ، فليس هناك ثمة مانع من ذلك – فيما يبد ولى مع البعض (٣) – بشرط أن يتم ذلك بإشراف لجنة من العلماء الحفظة المسلمين ، حتى لا يقع فيه تغيير أو أخطاء .

بـ بناء المساجد وعمارتها :

اختلف الفقهاء فى حكم بناء الكافر للمسجد أو عمارته على اتجاهين :

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢ ، الإنصاف ، المصدر السابق ، المصاحف لأبى بكر السجستانى ص ١٤٨ .
(٢) التسهيل إلى علوم التنزيل ٤/ ٩٢ .
(٣) د/ عبد الله الطريقى ، المرجع السابق ص ٢٠٥ .

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا يجوز لغير المسلم بناء المسجد أو عمارته مطلقاً ، سواء كان ذلك بالمباشرة للبناء والعمارة أو الإنفاق . إليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ومقابل المشهور عند الحنابلة (١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) (٢)) .

وجه الدلالة :

قال الجصاص : " اقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولى مصالحها والقيام بها ، لانتظام اللفظ للأمرين " (٣) .

الاتجاه الثاني :

يرى أنه يجوز لغير المسلم بناء المسجد أو عمارته مطلقاً . إليه ذهب بعض الحنفية والمشهور عند الحنابلة (٤) . قال ابن مفلح : " وتجوز عمارة كل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٨ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٧٨ ، ٧٩ ، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٥ ، شرح الخرشى ٧/ ٨٢ ، تفسير الرازى ١٦/ ٧ ، ٨ ، زاد المسير للجوزى ٤/ ٣٠٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآيتان (١٧ ، ١٨) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٨ ، تفسير الرازى ١٦/ ٧ ، ٨ ، زاد المسير ٣/ ٤٠٨.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٧٨ .

مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ، ذكره فى الرعاية وغيرها(١)" .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالآيتين السابقتين . ووجه الدلالة منهما :

أ- أن المراد بالعمارة : الدخول والجلوس فى المسجد (٢) .

ب- أن المراد بالمساجد فى قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) المسجد الحرام ، فهو الذى لا يجوز للمشركين أن يعمروه ، أما ما عداه فيجوز ، وإنما قيل مساجد (بالجمع) لأن قبله المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد ، ولأن كل بقعة منه مسجد (٣) .

جـ- أن النفى فى قوله جل شأنه : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ) يعود إلى تحقق ووجود العمارة من المشركين ، لا إلى جوازها منهم (٤) .

ويترجح لدى أنه إذا دعت الضرورة أن يقوم لغير المسلم بمباشرة بناء المسجد أو عمارته – لعدم وجود من يقوم بذلك من ذوى التخصص من المسلمين – فإنه يجوز ، أما إذا لم تكن هناك ثمة ضرورة لذلك ، فلا يجوز.

أما الإنفاق على بناء المسجد أو عمارته ، فلا يجوز من لغير المسلم ، لأن ذلك من باب القربة ، والكافر ليس من أهلها ، كما أن إقدام الكافر على

---

(١) الفروع ، المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الكشاف للزمخشرى ٢/ ٢٤٠ ، تفسير أبى السعود ٤/ ٥٠ .
(٤) تفسير أبى السعود ، المصدر السابق .

الإنفاق على بناء المسجد أو مرمته ، يجرى مجرى الإنعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يكون الكافر صاحب المنة على المسلمين .

جـ العمل على الزكاة :

اختلف الفقهاء حول استئجار الكافر لقبض الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا يجوز استئجار الكافر لجباية الزكاة أو توزيعها على مستحقيها مطلقا ، سواء كانت زكاة عامة أم خاصة .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد (١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن العمل على الزكاة – من جباية وتوزيع – ولاية وأمانة ، والكفر ينافيهما ، ومن ثم فلا يجوز للكافر العمل على الزكاة (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه يجوز للكافر العمل على الزكاة مطلقاً ، سواء كانت عامة أو خاصة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٩ ، المهذب للشيرازى ١/ ١٦٨ ، المجموع للنووى ٦/ ١٥٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣/ ٩٦ .

(٢) المصادر السابقة .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية والمالكية والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه(١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن العمل على الزكاة نوع من الإجارة على عمل ، فيجوز أن يقوم به الكافر كجباية الخراج (٢) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه يجوز استئجار الكافر للعمل على الزكاة الخاصة دون العامة ، بشرط أن يكون المال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته .

إلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة (٣) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن الكافر إذا اقتصر دوره والحالة هذه على مجرد قبض الزكاة وتوزيعها ، يكون قد تجرد من حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة ، وهذا أمر جائز (٤) .

الراجح :

أرانى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث ، فيجوز استئجار المسلم للكافر للقيام بتوزيع زكاة ماله على ما حددهم له من المستحقين لها شرعاً ، أما استئجاره له لجمع ماله وتقدير زكاته وتوزيعها على

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٢٤ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢ ، التاج والإكليل ٢/ ٢٣٠ ، شرح الخرشى ٢/ ٢١٦ ، المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ ، ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ، المصدر السابق .

مستحقيها بمعرفته ، فهذا أمر مرفوض ، وذلك لائتمان الكافر على مال لا يُعمل فيه على خَبَره شرعاً .

وأما استئجار الكافر للعمل على الزكاة العامة ، فلا يجوز أيضاً ، لأنه إذا كان لا يجوز أن يقوم بذلك فاسق أو عبد مسلم ، فمن باب أولى الكافر .

الفرع الثانى
الحق فى التملك

لقد أعطى الشرع الإسلامى لغير المسلمين فى بلاد الإسلام الحق فى التملك ، فقد قررت الدولة الإسلامية منذ مهدها مبدأ الحيازة والملكية لغير المسلمين كافة ، فلغير المسلم – ذمياً أو مستأمناً – مباشرة جميع العقود والتصرفات الجائزة شرعاً لكسب الأموال ، سواء أكانت منقولة أو غير منقولة ، انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا(١)) فهذا النص القرآنى يوضح لنا بجلاء أن البيع وسائر العقود غير المحرمة جائز للخلق جميعاً مسلمين أو غير مسلمين ، ولا عبرة بصفة المتعاقدين.

كما وضع رسول الله ﷺ الضوابط التى تحافظ على ممتلكات غير المسلم مثل المسلم ، فيقول ﷺ : " ملعون من ضارّ مسلما أو غيره ملعون (٢) " وها هو فى رحلة هجرته ﷺ ، وهو يسير مع ثلاثة رجال ، هم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة – رضى الله عنهما – والدليل المشرك عبد الله بن أريقط ، فاشتد بهم الجوع والعطش ، فمروا بأم معبد الخزاعية ، وكانت

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٩٩ .

مشركة آنئذ ، فسألها ﷺ وأصحابه الكرام أن يشتروا منها لحماً وتمراً ، فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة فى كسر الخيمة ، فقال رسول الله ﷺ : " ما هذه الشاة يا أم معبد " ؟ قالت : شاة خلفها الجهد عن الغنم ، فقال ﷺ : " هل بها من لبن " ؟ قالت : هى أجهد من ذلك ، فقال ﷺ : " أتأذنين لى أن أحلبها " ؟ قالت : بأبى أنت وأمى ، إن رأيت بها حلبا فأحلبها ، " فدعا بها رسول الله ﷺ ، فمسح بيده ضرعها ، وسمى الله تعالى ، ودعا لها فى شاتها ، فدرت لبنا ، ثم سقاها حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى رووا (١) " فرسولنا المكرم ﷺ وأصحابه الكرام ، لم يفكروا – مع ما بهم من جوع وعطش – من قريب أو بعيد ، أن يعتدوا على حرمة مال امرأة مشركة ، مع أنها ضعيفة وليس معها رجال ، ليُعلم أن مال الكافر حق خالص له لا يسوغ لأحد أن ينازعه فيه ، حتى ولو كان حاكم المسلمين .

ويؤكد الرسول ﷺ على هذا الحق فى موقف أعظم وأروع من ذلك ، فقد أورد أصحاب السنن أنه لما احتاج النبى ﷺ بعد فتح مكة وأثناء استعداده لغزوة حنين لبعض الدروع للقتال ، ولم يجدها إلا لدى صفوان بن أمية ، حيث كان من تجار السلاح فى مكة ، ومع أن صفوان كان لا يزال على شركه ، وله تاريخ شديد السواد مع المسلمين ، إلا أن الرسول ﷺ طلب منه هذه الأدرع على سبيل الاستعارة ، حتى أن صفوان دهش من استعارته للدروع وهو منتصر متمكن ، فسأله مستفسراً : أغصب يا محمد ، فقال ﷺ : "

(١) أخرجه الحاكم فى المستندرك ، كتاب الهجرة ، حديث رقم (٤٢٧٤) ٣/ ١٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ، حديث رقم (٣٥٢٤) ٤/ ٤٩ ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

لا ، بل عارية مضمونة (١) " فالرسول ﷺ قد أخذها منه على سبيل الاستعارة ، فإن ضاعت أو تلف شئ منها ، فعليه الضمان (٢) .

وفى ظل هذه المعانى الإسلامية الكريمة والهدى النبوى الشريف ، سار الخلفاء الراشدون وولاة الأمور وقادة المسلمين ، فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبى عبيدة بن الجراح ، بأن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة (٣) . بمعنى أنه لا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار بجاره بتغريق أرضه أو تحريق زرعه ، من جراء شئ يحدثه فى أرضه .

كما نهى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عن شراء أرض أهل الذمة وعقاراتهم (٤) .

وهذا الأمر مرتبط بالمحافظة على ملكياتهم ، بما يتفق وعهود الأمان التى أعطيت للذميين لحماية أراضيهم وما يملكون (٥) .

كما أن الفقهاء من مختلف المذاهب قد صرحوا بأن حق الملكية لغير المسلم ، حق ثابت لا يجوز لأحد المساس به .

وهذا هو الإمام الزركشى الحنبلى يتحدث عن حق الملكية لأهل الذمة ، فيقول : " حكم أموالهم حكم أموال المسلمين فى حرمتها (٦) " .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، باب تضمين العارية ٣/ ٣٢١ رقم (٣٥٦٤) والدار قطنى ، البيوع ٣/ ٣٩ رقم (١٦١) والنسائى فى السنن الكبرى ٣/ ٤١٠ ، رقم (٥٧٧٩) وأحمد فى مسنده ٢٤/ ١٣ رقم (١٥٣٠٢) والحاكم فى المستدرك ، كتاب المغازى والسير ٣/ ٥١ رقم (٤٣٦٩) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) د/ راغب السرجانى ، المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٩٩ .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٦ .

(٥) د. ناريمان عبد الكريم ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٦) شرح الزركشى ٣/ ٢٠٠ .

وها هم علماء المالكية يقرون بهذا الحق للمستأمن ، فيقول الشيخ محمد الخرشى : " المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا ، فإنهم لا ينزعون منهم ، ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم ، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً من الأحرار أو من العبيد ، ولهم وطء إناثهم عند ابن القاسم فى أحد قوليه .... ولابن القاسم قول آخر : أنهم ينزعون منهم بالقيمة ، وهو الذى عليه أصحاب مالك وبه العمل (١) " فلم يتجه فقهاء المالكية فى هذه الصورة إلى القول بانتزاع المسلمين من أيدى الحربيين وتخليصهم من الرق ، مع توافر القوة لديهم لتنفيذ ذلك ، بل إن الإمام ابن القاسم قد اتجه إلى عدم جواز إكراهم على الرجوع إلى بلدهم بدون هؤلاء المسلمين ، ثم نراه يجنح إلى التساهل ، فيتجه مع أصحاب مالك وما عليه العمل فى المذهب إلى القول بجواز افتداء المسلمين من أيديهم بالقيمة ، ولم يذهب إلى أكثر من هذا (٢) .

مما يدل على مدى حرص الفقهاء المسلمين على عدم المساس بحق الملكية لغير المسلمين ، حتى ولو كانت لمستأمنين على مسلمين فى دار الإسلام .

---

(١) شرح الخرشى ٣/ ١٢٧ .

(٢) د/ عبد الكريم زيدان فى رسالته ص ١٣٣ .

الفرع الثالث
الحق فى الإرث

لقد أجمع الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم (١) ، فإذا مات المسلم وله ولد كافر ، فلا يرث هذا الولد الكافر مال أبيه الميت ؛ لما رواه أسامة ابن زيد – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢) " .

أما ميراث المسلم من الكافر ، فقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وعامة الفقهاء ، إلى القول بعدم جواز ميراث المسلم للكافر (٣) ، للحديث السابق .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى توريث المسلم من الكافر ، وهم معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومحمد ابن الحنفية وعبد الله بن معقل وعلى ابن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع ويحيى بن يعمر والشعبى والنخعى وإسحاق بن راهوية (٤) رحمهم الله .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨ ، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٤ .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
(٣) المبسوط ٣٠/ ٣ ، المعونة ٢/ ٥٣١ ، ٥٣٢ ، مغنى المحتاج ٣/ ٣١ ، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٤ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٥ ، مراتب الإجماع ، المصدر السابق .

أما السنة :

فما روى عن أبى الأسود الدؤلى ، قال : كان معاذ بن جبل باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه (١) " .

ووجه الدلالة :

أن الإسلام يزيد فى حق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم ، فلو صار بعد إسلامه محروما، لنقص إسلامه من حقه ، وذلك لا يجوز (٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن مراد الحديث غير ما ذهبوا إليه ، إذ إن المراد بأن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد ، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم (٣) .

وأما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك يجب أن نرثهم ولا يرثوننا ، بطريق القياس (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، وأحمد ٥/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والحاكم فى المستدرك وصححه ٤/ ٣٨٣ ، ورواه القرشى فى الموضوعات ٢/ ٤٠٤ ، وقال : هذا باطل ، والمتهم بوضعه محمد بن المهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(٢) المبسوط ٣٠/ ٣٠ .

(٣) المصدر السابق ، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٥ .

(٤) المصدر السابق .

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم جواز ميراث المسلم للكافر مطلقاً ؛ لقوة أدلتهم .

فالحديث الذى استدل به المخالف حديث مجمل غير متفق على صحته ، أما الحديث الذى استدل به الجمهور ، فحديث مفسر متفق عليه ، فتعين تقديمه .

كما أن الميراث مبناه على النصرة والموالاة ، وهما منعدمان بين المسلم والكافر .

أما عن توارث غير المسلمين فيما بينهم ، فقد اتفق الفقهاء على التوارث فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة (١) .

أما إذا اختلفت ملتهم ، فقد اختلف الفقهاء فى توارثهم على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أنه لا يجوز التوارث بين الكفار عند اختلاف مللهم .

إليه ذهب المالكية (٢) والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه (٣) . بيد أن الإمام مالك فى إحدى الروايتين عنه والحنابلة جعلوا الكفر مللاً مختلفة : فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وهكذا

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥ ، الحاوى الكبير ٨/ ٧٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٦ .

(٢) بداية المجتهد ، المصدر السابق ، التوضيح ٨/ ٦١٤ ، شرح منح الجليل ٩/ ٦٩٣ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦ .

حسب معتقداتهم . وفى الرواية الثانية عن مالك : غير المسلمين ثلاث ملل : اليهود والنصارى ومن عداهم (١) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول والإجماع .

أما السنة :

عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى (٢) " .

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى انتفاء التوارث بين أصحاب الملل المختلفة كاليهودية والنصرانية .

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أنه يوجد فى سند هذا الحديث يعقوب ، وقد قال الترمذى عنه : لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ليلى (٣) ، وابن أبى ليلى لا يحتج بحديثه (٤) .

---

(١) مصادر المالكية والحنابلة السابقة ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤/ ٤٨٦ .
(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام ٣/ ١٢٥ رقم (٢٩١١) وابن ماجه كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢ ، والدار قطنى ٤/ ٧٥ ، والبيهقى ٦/ ٢١٨ .
(٣) صحيح الترمذى ٤/ ٤٢٤ .
(٤) عون المعبود ٨/ ٨٧ .

يجاب عنه :

بأن هذا الحديث له شواهد كبيرة ، فقد أخرجه الدارمى عن عمر ، وقال عنه : رجاله ثقات ، غير أنه منقطع (١) ، وأخرجه الترمذى عن جابر ابن عبد الله (٢) ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل : هذا حديث حسن (٣) .

الوجه الثانى :

أخرج الحاكم والبيهقى والطحاوى عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : " لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلما ، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٤)) . فقوله ﷺ : " لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً " بيان لقوله ﷺ : " ولا يتوارث أهل ملتين " ومن ثم فالمراد بالملتين : الكفر والإسلام ، وهو ما حمله القائلون بالتوارث بين غير المسلمين على اختلاف مللهم (٥) .

---

(١) سنن الدارمى ٢/ ٤٦٥ .
(٢) صحيح الترمذى ٤/ ٤٢٤ ، حديث رقم (٢١٠٨) .
(٣) إرواء الغليل ٦/ ١٥٨ .
(٤) الآية رقم (٧٣) من سورة الأنفال ، وانظر فى تخريج الحديث ، المستدرل ٢/ ٢٦٢ ، رقم (٢٩٤٤) قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢١٨ ، رقم (١٢٥٩٢) ، وانظر : شرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٦ ، رقم (٤٨٩٨) .
(٥) فتح البارى لابن حجر ١٩/ ١٦٦ ، اختلاف الدارين ص ٣٢٧ .

يجاب عن ذلك :

بأنه يجوز أن يكون المراد من قوله ﷺ فى الحديث " ملتين " جميع الملل ، كما روى فى الأثر عن الحسن ﷺ أنه قال : " لا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى (١) " .

أما الأثر :

فما أخرجه أصحاب السنن عن محمد بن الأشعث ، أنه ذكر أنه كانت له عمة يهودية أو نصرانية توفيت ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب - ﷺ - فقال : " يرثها أهل دينها " ثم أتى عثمان بن عفان ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب : " يرثها أهل دينها (٢) " .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن كل فريقين لا موالاة بينهما ولا اتفاق فى دين ، فلم يرث بعضهم بعض كالمسلمين والكفار ؛ ولأن المخالفين قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام لانقطاع الموالاة ، فمع اختلاف الملة أولى (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٧ رقم (٩٨٦١) ، مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٥ رقم (٣١٤٥٢) ، ٧/ ٣٨٤ رقم (٨٨) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢١٨ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٣ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٧ .

يناقش هذا الدليل :

بأن جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة ، لاجتماعهم على الكفر بالله سبحانه وتعالى (١) ، قال تعالى : " فماذا بعد الحق إلا الضلال"(٢) .

أما الإجماع :

فقد روى الشعبى عن على كرم الله وجهه : أنه جعل الكفر ملاً مختلفة ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً (٣) .

الاتجاه الثانى :

يرى أن التوارث قائم بين الكفار جميعاً مهما اختلفت مللهم .

إليه ذهب الحنفية (٤) والشافعية (٥) والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه(٦) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٧)) .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٣٢ .
(٢) سورة يونس ، الآية (٣٢) .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .
(٤) البحر الرائق ٨/ ٥٧١ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .
(٥) الحاوى الكبير ٨/ ٧٩ ، ط دار الكتب العلمية ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٢ ، حاشيتى قليوبى وعميرة ٣/ ١٤٨ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٦ .
(٧) سورة الأنفال ، الآية (٧٣) .

وجه الدلالة :

دل عموم الآية على إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الاسم يشملهم ويقع عليهم ، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً (١) .

يناقش هذا الاستدلال :

بأن عموم الآية قد خص بحديث : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " وضبط هذا الحديث التوريث بالملة والكفر والإسلام ، دليل على أن الاعتبار به دون غيره (٢) .

أما السنة :

فحديث أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٣) " .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن الكافر يرث الكافر مطلقاً ، سواء اتحدت ملتهما أو اختلفت (٤) .

يناقش هذا الاستدلال :

بأن القول بمفهوم المخالفة ضعيف ، وخاصة فى هذه المسألة محل النزاع(٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٦٣ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٢٣٦ ، ٢٣٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٠.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥ .
(٥) المصدر السابق .

أما المعقول :

فاستدلوا بـه فقـالوا : إن غـير المسـلمين مشـتركون فـى الكفـر وإن تنوعوا، كما أن المسلمين مشتركون فى الحق وإن تنوعوا ، وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم ، كما يتباين أهل الإسلام فى مذاهبهم ، ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم ؛ لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما (١) .

الراجح :

إذا نظرنا إلى أدلة المجيزين والمانعين للتوارث بـين الكفـار إذا اختلفـت مللهم ، لوجدنا أنها تكاد تكون متساوية فى القوة ، لأن معظم أدلة الفريقين لم تسلم من المناقشة والاعتراض ، بيد أننى أميل إلى قـول أصـحاب الاتجـاه الثانى القائلين بتوارث غير المسلمين فيما بينهم ولـو اختلفـت مللـهم ؛ لأن الكفر يشمل كل مـا عـدا المسـلم ، وجميـع الملـل الكفريـة كالملـة الواحـدة لاجتماعهم على الكفر بالله تعالى .

وبهذا الاتجاه أخذ قانون المواريث المصرى الجديد فى المـادة السادسـة منه.

---

(١) الحاوى الكبير ٨/ ٨٠ ، ط دار الكتب العلمية .

المبحث الثانى
واجبات غير المسلم فى الفقه الإسلامى

علمنا فيما تقدم أن عقد الأمان يرتب لغير المسلم حقوقاً تجاه الدولة الإسلامية – وهو ما عالجناه فى المبحث السابق – كما أنه يفرض عليهم واجبات يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية ، وهذه الواجبات ، تنقسم إلى واجبات مالية وواجبات غير مالية ، ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : للواجبات المالية .

الثانى : للواجبات غير المالية .

أعرض لها كالتالى :

المطلب الأول
الواجبات المالية

تتمثل الواجبات المالية فى الجزية والخراج بالنسبة للذمى ، والضريبة التجارية بالنسبة للذمى والمستأمن ، وسوف أبين ذلك فى ثلاثة فروع كالتالى:

الفرع الأول
أداء الذمى للجزية

جاء فى القاموس المحيط : الجزية خراج الأرض وما يؤخذ من الذمى والجمع جِزىً وجِزيٌ وجِزاء (١) .

---

(١) القاموس المحيط (مادة جزى) ٤/ ٣٠٦ .

وقال ابن منظور : " الجزية هى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة (١) " .

وعرفها ابن عرفة المالكى بقوله : " الجزية هى ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه (٢) .

يخلص لنا من هذه التعاريف أن الجزية : هى ضريبة سنوية على الرؤوس ، تتمثل فى مقدار معين من المال يفرض على الذمى ، متى تحققت شروطها ، وانتفت موانعها .

والأصل فى وجوب الجزية :

من الكتاب :

قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣)) .

ومن السنة :

ما ثبت أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين (٤) .

كذلك أخذها الخلفاء الراشدون ، فقد أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مجوس سواد العراق بلا إنكار من أحد (٥) .

---

(١) لسان العرب ، مادة (جزى) ١٤/ ١٤٥ .
(٢) شرح منح الجليل ١/ ٧٥٦ .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٣١ .
(٥) المصدر السابق ص ١٢٩ .

كما أخذها عمرو بن العاص ﷺ من أقباط مصر من كل بالغ دينارين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه (١) .

واستقر العمل على ذلك فى جميع البلاد المفتوحة ، فصار إجماعاً (٢).

وقد فرض الإسلام الجزية على كل قادر على حمل السلاح من الرجال ، فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون (٣) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال ، بقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(٤)) .

والمقاتلة مفاعلة من القتال ، فتستدعى أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس من أهل القتال ، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم (٥) . وقد روى عن عمر - ﷺ - أنه كان لا يضرب الجزية على

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ١/ ٢١٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٩ ، تفسير القرطبى ٨/ ١١٢ ، الهداية وشروحها ٥/ ٢٩٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٤/ ٥٩٣ ، الحاوى الكبير ١٨/ ٣٥٥ ، طبعة دار الفكر ، الأم ٤/ ١٧٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩ ، كشاف القناع ٣/ ١٢٠ .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٩ ، تفسير القرطبى ٨/ ١١٢ ، بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

النساء والصبيان ، وأنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى (١) .

ومثل المرأة والصبى والمجنون : الشيخ الكبير والأعمى والزمِن ، فهؤلاء لا تجب عليهم الجزية عند الحنفية فى ظاهر الرواية (٢) والمالكية (٣) وقول عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ؛ لأن هؤلاء لا يلزمهم أصل النصرة بأبدائهم لو كانوا مسلمين ، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عن النصرة ، وهو الجزية (٦) .

وروى عن أبى يوسف أن هؤلاء إن كانوا أصحاب مال ، تؤخذ منهم الجزية ، لأن عجزهم لنقصان فى أبدانهم ، ولا نقصان فى أموالهم ، فيؤخذ منهم ما هو خلف عن النصرة ، وهو الجزية (٧) .

وذهب جمهور الشافعية إلى أن الجزية تجب عليهم ؛ لأن الجزية كأجرة الدار ، يستوى فيها أصحاب الأعذار وغيرهم (٨) .

الراجح :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ١٩٨ رقم (١٩١٦٩) شرح معانى الآثار ٣/ ٢١٧ ، رقم (٤٧٥٠) مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٥٨١ ، ٥٨٢ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ رقم (١٠٠٩٠) .

(٢) المبسوط ١٠/ ٧٩ ، أحكام القرآن للجصاص ، الهداية وشروحها ، بدائع الصنائع ، المصادر السابقة .

(٣) بلغة السالك ٢/ ٣٠٩ ، تفسير القرطبى ، المصدر السابق .

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٤٩٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٩ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨١ ، كشاف القناع ٣/ ١٢٠ .

(٦) المبسوط ، المصدر السابق .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ، المصدر السابق ، شروح الهداية ، المصادر السابقة ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، المبسوط ، المصدر السابق .

(٨) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٥٨ ، طبعة دار الفكر ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، روضة روضة الطالبين ، المصدر السابق .

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجب الجزية على الشيخ الكبير والأعمى والزمن ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ؛ لذا فإنهم لا يقتلون ، ومن ثم فلا تجب عليهم الجزية .

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا أن لا جزية على العبد ؛ لأنه ليس أهلاً لتملك المال (١) ؛ ولقول الحق تبارك وتعالى فى آية الجزية (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) فالخطاب غير موجه إلى عديم التملك ، لأنه لا يتصور منه الإعطاء(٢) .

كما قرر جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والمالكية (٤) وبعض الشافعية الشافعية (٥) والحنابلة (٦) أن لا جزية – أيضاً – على الفقير الذى لا قدرة له له على العمل والكسب ؛ " وذلك لأن الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له ، والعاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما هو حق العباد ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٧)) ففى الجزية أولى " (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، الهداية ٥/ ٢٩٤ ، تبيين الحقائق ، المصدر السابق ، الشرح الكبير للدردير ، التاج والإكليل ، المصدرين السابقين ، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨ ، الحاوى الكبير ١٨/ ٣٥٦ ، طبعة دار الفكر ، روضة الطالبين ٧/ ٤٩١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧ ، المغنى والشرح الكبير ، كشاف القناع ، المصدرين السابقين .

(٢) تفسير القرطبى ٨/ ١١٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٩ ، البدائع ، شروح الهداية ، تبيين الحقائق ، المصادر السابقة.

(٤) الشرح الكبير ، التاج والإكليل ، المصدرين السابقين .

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٤٩٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٨ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨١ ، كشاف القناع ٣/ ١٢٠ .

(٧) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٨) المبسوط ١٠/ ٧٩ ، ٨٠ .

وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى القول بوجوب الجزية على الفقير المعسر مطلقاً ، فإذا ما حل وقت الجزية عليه معسراً ، انتظر إلى وقت يساره ، ولا تسقط عنه (١) .

والراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور بعدم وجوب الجزية على الفقير المعسر ؛ لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا ما آتاها ، ولا يكلف النفس إلا بما في الوسع، وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - رفع الجزية عن رجل كبير من اليهود رآه يسأل الناس (٢) .

كما قرر جمهور الفقهاء من بعض الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة(٥) عدم وجوب الجزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته ؛ لأنه ليس من أهل القتال .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إن كان يقدر على العمل ، وضعت عليه الجزية ؛ لأنه من أهل القتال ، فعدم القدرة على العمل لا يمنع وجوب الجزية ، كما إذا كان له أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة ، لا يسقط عنه الخراج (٦) .

---

(١) روضة الطالبين ، مغني المحتاج ، المصدرين السابقين .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٨٩ ، الهداية وشروحها ٤/ ٢٩٥ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١ ، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٩٤.
(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨١ ، كشاف القناع ٣/ ١٢٠ .
(٦) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، ٣/ ٢٧٧، بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن الراهب المنقطع للعبادة فى صومعته ليس أهلاً للقتال ، فأشبه المرأة والصبى والمجنون ، وكل من ليس من أهل السلاح .

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية اختلافا مبسوطاً فى كتب الفقه ([1]) ، والراجح أنه ليس للجزية حد معين وإنما ترجع إلى تقدير الإمام ، الذى يجب عليه أن يراعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للرعية ([2]) .

وقد جعل عمر ﷺ الجزية على الموسرين (٤٨) درهما ، وعلى المتوسطين فى اليسار (٢٤) ، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين (١٢) درهما([3]) وبهذا سبق الفكرى الضريبى الحديث فى تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع ، ولا تعارض بين صنيع عمر ، وقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن : " خذ من كل حالم ديناراً([4]) " لأن الفقر كان فى أهل اليمن أغلب ، فراعى النبى ﷺ حالتهم([5]).

---

(١) المبسوط ١٠/ ٧٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، شرح الخرشى ٣/ ١٤٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٥٠٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣١١ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) انظر فى هذا الترجيح أيضاً ، د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٤٧ ، د/ يوسف القرضاوى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص ٣٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٦ ، البدائع ٧/ ١١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ١٣ ، رقم(١٥٧٨) ، والترمذى فى سننه ٣/ ٢٠ ، رقم رقم (٦٢٣) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن ، وأخرجه النسائى فى سننه ٢/ ١١ ، رقم (٢٢٣١) ، وأحمد فى مسنده ٣٦/ ٣٣٩ ، رقم (٢٢٠١٣) ، والبيهقى فى سننه ٤/ ٩٨ رقم (٧٠٧٨) .

(٥) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٣٤ ، ٣٥ .

أما عن موعد دفع الجزيـة ، فيرى الحنفية فى الأصح أنها تجـب فـى أول كل عام ، لكنها لا تؤخذ إلا فى آخره ، ويرى الصاحبان أنها تؤخذ أقساطاً ، بيد أن أبا يوسف يرى أن القسط يؤخذ آخر كل شهرين ، أما محمد فيرى أن القسط يؤخذ آخر كل شهر (١) .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، أنها تؤخذ فى آخر كل حول ، مرة واحدة (٢) .

وجه ايجاب الجزية على أهل الذمة :

لقد ذكر بعض الفقهاء أن الجزية فرضت على أهل الذمـة عقاباً لهـم لبقائهم على الكفر (٣) . لكن المتأمل لما سار عليه الخلفاء الراشدون وعقود الذمة التى أبرمها قواد جيوشهم مع أهل البلاد المفتوحة ، يجد أنها تدل على أن فرض الجزية على أهـل الذمـة ، لا يعـد عقابـا لامتنـاعهم مـن دخـول الإسلام ، ولكنها كانت مقابل الحماية لهم وتأمينهم فى دار الإسـلام ، فقـد جاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : " وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين ، فلهم ما للمعاهد ، وعلينا المنع لهم (٤) " .

وجاء فى تاريخ الطبرى : " ولما صالح أهل الحيرة خالد بـن الوليـد ، خرج صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطفة ، فصالحه علـى بانقيـا وبسـما وكتب لهم كتابا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بـن الوليـد

---

(١) المبسوط ١٠/ ٨٢ ، البدائع ٧/ ١١٢ .
(٢) شرح الخرشى ٣/ ١٤٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٢ ، المهذب ٢/ ٢٦٧ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٧ .
(٣) الهداية ٥/ ٢٩٠ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٥ ، الدر المختار ٤/ ٢٠٠ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤ .

لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة ... وإنك قد ثُقبت على قومك ، وإن قومك قد رضوا بك ، وقد قبلت ومن معى من المسلمين ، ورضيت ورضى قومك ، فلك الذمة والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم (١) " .

وجاء فى كتاب سويد بن مقرن (قائد جيش المسلمين فى بلاد الفرس فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل فارس : " إن لكم الذمة وعلينا المنعة(٢) " .

فمثل هذه العهود والمواثيق ، تشير إلى أن الجزية وجبت بدلاً عن الحماية ، ولم تكن أبداً عقوبة فى حق أهل الذمة لبقائهم على الكفر ؛ لأنه لا إكراه فى الدين ، كما أنها لو كانت عقوبة لوجبت على جميع أهل الذمة ، ولما نجا منها شيخ كبير ولا زمن ولا امرأة ، كما أنها لو كانت عقوبة – أيضاً – لما سقطت باشتراك أهل الذمة مع المسلمين فى الدفاع عن دار الإسلام (٣) كما سيأتى .

ومن ثم يتأكد لنا من كل ما سبق ، أن فرض الجزية على أهل الذمة ، إنما كان فى مقابل الحماية لهم فى دار الإسلام ، فإذا كان المسلم يتحمل كثيراً من الأعباء باعتباره دافعاً للزكاة ، ويؤدى الخدمة العسكرية ، ويزود عن الإسلام ، فلا أقل من فرض الجزية على الذمى ؛ لذلك فهناك ارتباط بين المنعة والجزية حتى يتعادل الفريقان فى تحمل المسئولية باعتبارهما رعايا لدولة

---

(١) تاريخ الطبرى ٢/ ٣١٩ .
(٢) تاريخ الطبرى ٢/ ٢٣٨ .
(٣) د/ عبد الكريم زيدان فى رسالته ص ١٤٦ .

واحدة ، كما تعادلا فى التمتع بالحقوق وتساويا بالتمتع بالمرافق العامة للدولة(١) .

الأمور التى تسقط بها الجزية :

علمنا أن الجزية بدل عن الحماية العسكرية التى تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها ، ومن ثم فإذا عجزت الدولة عن ذلك ، لم يعد لها الحق فى هذه الجزية (٢) .

وهذا ما صنعه أبو عبيدة بن الجراح عندما أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم ، فكتب إليهم أن يردوا الجزية على من أخذوها منهم ، وأمرهم أن يعلنوهم : " إنما رددنا عليكم أموالكم ؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم .. (٣) " .

وجاء فى صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة : " ... إنى عاهدتكم على الجزية والمنعة ... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم (٤) " .

وتسقط الجزية – أيضاً – باشتراك أهل الذمة مع المسلمين فى القتال والدفاع عن دار الإسلام ، ضد أعداء الإسلام ، وقد تلاحظ أصداء ذلك فى عهود الأمان التى أبرمها قواد جيوش المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة ، فقد

---

(١) د/ ناريمان عبد الكريم ، معاملة غير المسلمين فى البلاد الإسلامية ص ٤٧ .
(٢) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٣٨ .
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٩ .
(٤) تاريخ الطبرى ٢/ ٣١٩ .

جاء فى كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين لأهل فارس : " إن لكم الذمة وعلينا المنعة ، على أن عليكم الجزاء فى كل سنة على قدر طاقتكم ، على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضاً عن جزائه... (١) " .

وفى معاهدة سراقة بن عمرو مع أهل أرمينيا سنة (٢٢) هـ اشترط على أهلها الاشتراك فى الجهاد نظير إعفائهم من الجزية ، كما ورد فى النص: " ... وعلى أهل أرمينيا ... أن ينفروا لكل غارة ، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب ، رآه الوالى صلاحاً ، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك(٢)".

وقد توجه إلى إنطاكية حبيب بن سالم الفهرى الذى ولاه أبو عبيدة أمرها ، فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم طلبوا الأمان والصلح ، فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح فى جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية (٣) .

وجاء فى صلح آخر له مع الجراجمة : " .. ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية وعلى أن يغزوا مع المسلمين ... (٤) " .

وبهذا يتبين لنا أن الذميين القاطنين اليوم فى بلاد الإسلام ، والذين يلتزمون بأداء الخدمة العسكرية ، ويشتركون فى الحرب مع المسلمين ضد

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٥٣٨ .
(٢) تاريخ الطبرى ٢/ ٥٤١ .
(٣) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٦٦ .
(٤) المصدر السابق ص ١٦٨ .

أعداء الإسلام ، أو يكونون عرضة لذلك ، لا تجب عليهم الجزية (١) ، ومن ثم فإن عدم إلزام الدول الإسلامية لهؤلاء الذميين بالجزية وعدم أدائهم لها فى الوقت الحاضر ، لا يعد مخالفة للشرع الإسلامى .

الفرع الثانى
أداء الذمى للخراج

الخراج فى اللغة :

الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ، ومن معناه ما يحصل من غلة الأرض، ومن معناه – أيضاً – الضريبة التى تفرض على الأرض ، والجمع أخراج وخِرَجَة (٢) .

وفى اصطلاح الفقهاء :

هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها (٣) . ومن ثم فالخراج عبارة عن ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض ما دامت فى أيدى أهل الذمة .

والأصل فى الخراج :

ما فعله عمر ﷺ عندما فتح بلاد العراق ، فقد ترك الأرض بيد أهلها ، وفرض على رقابهم الجزية ، وضرب على أراضيهم الخراج ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، واستقر العمل على ذلك ، فكان إجماعاً(٤) .

ويرجع تقدير الخراج على أهل الذمة إلى الإمام ، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالخمس والسدس وما أشبه ذلك ، بحسب

---

(١) د/ وهبة الزحيلى ، نظرية الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٦٩٩ .
(٢) مادة (خرج) لسان العرب ٢/ ٢٤٩ ، الصحاح ٥/ ٢٠٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٦ .
(٤) الهداية وشروحها ٥/ ٢٨٢ .

ما تطيقه الأرض ، كما فعل النبى ﷺ مع أهل خيبر ، ويسمى ذلك بخراج المقاسمة (١) .

وللإمام أن يفرض عليهم مقداراً محدداً من الخارج من الأرض مكيلاً أو موزوناً بحسب الطاقة ، كما فعل عمر ﷺ فى أرض السواد فى العراق حين فتحها ، وهو ما يسمى بخراج الوظيفة (٢) .

ويؤخذ خراج الوظيفة مرة واحدة فى السنة ، أما خراج المقاسمة فيتكرر بتكرار الخارج من الأرض (٣) .

وإذا تقرر وجوب الخراج على أهل الذمة ، فإنه إذا ما تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بأرضه ، فيجب عليه خراجها ، ولو لم يقم بزراعتها بالفعل ، ولا يسقط عنه الخراج ؛ لأنه هو الذى اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها ، وقصد بذلك إسقاط حق مصارف الخراج ، فرد عليه قصده(٤) .

فإذا ما عجز المالك عن استغلال أرضه وزراعتها ، فللإمام أن يدفع الأرض لغيره مزارعة ، ويأخذ الخراج من نصيب المالك ، وإن شاء أجرها

---

(١) المبسوط ١٠/ ٧٩ ، ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٦٣ ، الهداية ٥/ ٢٨٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٨ .

(٢) المبسوط ١٠/ ٨٣ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٨٣ ، بدائع الصنائع ، والأحكام السلطانية للماوردى ، المصدرين السابقين ، د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) المبسوط ١٠/ ٨٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٥٢ .

(٤) المبسوط ١/ ٨٢ ، ٨٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٥٣ .

وأخذ الخراج من الأجرة ، وإن شاء زرعها من بيت المال ، وإذا لم يتمكن من ذلك باعها وأخذ الخراج من الثمن ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية(١).

وذهب أبو يوسف إلى أنه يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ؛ ليعمل ويستغل أرضه (٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن صاحب الأرض يؤمر بإيجارها أو رفع يده عنها ، ولا تترك بيده خراباً ، وإن دفع خراجها ؛ لئلا تصير بالخراب مواتاً (٣) .

وعملاً بالمبدأ الإسلامى " لا تكليف إلا بمقدور " فقد قرر الفقهاء إسقاط الخراج عن كاهل الذمى ، إذا لم يتمكن من الانتفاع بأرضه ، كما إذا منعه سبخها من زراعتها ؛ لأنه غير مقصر (٤) .

كما قرروا – أيضاً – عدم وجوب الخراج إذا أصاب الزرع آفة سماوية فأهلكته ؛ لأن صاحب الأرض مصاب ، يستحق المعونة (٥) .

والفرق بين الجزية والخراج ، أن الجزية ثابتة بالنص والخراج بالاجتهاد، كما أن الجزية تسقط بالإسلام دون الخراج ، فإذا أسلم الذمى صاحب الأرض ، فلا يسقط الخراج ؛ لأن الخراج مؤنة الأرض النامية ، كالعشر ، والمسلم من أهل الالتزام بالمؤونة ، فيبقى الخراج بعد إسلام الذمى ؛ لأنه بعد

---

(١) شرح فتح القدير ، المصدر السابق ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩١ ، د/ عبد الكريم زيدان فى رسالته ص ١٦٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، المصدر السابق .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٥٤ ، الهداية ٥/ ٢٨٤ .

(٥) المبسوط ١٠/ ٨٣ ، الكفاية ٥/ ٢٨٤ .

الإسلام لا تخلى أرضه عن مؤنة ، فإبقاء ما تقرر واجباً (وهو الخراج) أولى(١) .

ولا يكره للمسلم أداء الخراج ، كما روى عن عبد الله بن مسعود والحسن بن على وشريح – رضى الله عنهم – أنهم كانت لهم أرضون بسواد العراق يؤدون خراجها (٢) .

وثبت أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب ﷺ ، إنى أسلمت ، فضع عن أرضى الخراج ، فأبى عمر ، وقال له : " إن أرضك أخذت عنوة (٣) ".

وبهذا يظهر لنا أن خراج الأرض ليس من الصغار ، وإنما الصغار خراج الأعناق .

هذا ، وقد نظمت قوانين الدول العربية والإسلامية ، ضريبة على الأراضى الزراعية الصالحة للزراعة مطلقاً ، ولو لم تزرع بالفعل ، وتعرف هذه الضريبة بضريبة الأطيان الزراعية ، ويتولى تحصيلها من الملاك فى مصر – مسلمين وغيرهم – مصلحة الضرائب العقارية ، وهو ما يشبه إلى حد كبير خراج الوظيفة عند الفقهاء ؛ إذ علمنا أنه يجب بالتمكن من الانتفاع بالأرض، سواء زرعت أم لم تزرع .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٨٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢٨٥ ، الكفاية ٥/ ٢٨٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٦١ .
(٢) المبسوط ، المصدر السابق .
(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٧ .

الفرع الثالث
أداء الضريبة التجارية (العشور)

يخضع أهل الذمة والمستأمنون لضريبة تجارية ، تفرض على أموالهم المعدة للتجارة ، كالثياب والحيوان والحبوب ونحو ذلك من عروض التجارة ، وتعرف هذه الضريبة فى الفقه الإسلامى بضريبة العشور (١) .

والأصل فى هذه الضريبة ، السنة والإجماع .

أما السنة :

فما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، بعث أنس بن مالك ﷺ لجباية العشور : فقال أنس : " يا أمير المؤمنين ، تقلدنى المكس ، فقال له عمر : قلدتك ما قلدنى رسول الله ﷺ ، قلدنى أمور العشور ، وأمرنى أن آخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر(٢) .

وأما الإجماع :

فإن عمر نصب العشار (جباة الزكاة والضرائب) وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، فكان إجماعاً (٣) .

بيد أن مقدار هذه الضريبة يختلف بالنسبة للذميين عنه بالنسبة للمستأمنين ؛ لذا سأتكلم عن هذه الضريبة أولاً بالنسبة للذميين ، وثانياً بالنسبة للمستأمنين على النحو التالى :

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
(٢) المبسوط ٢/ ١٩٩ ، شرح السير الكبير ٤/ ٢٨٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٨ ، ٣٩ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٨ .

أولاً : الضريبة التجارية بالنسبة للذميين :

علمنا أن الأموال التجارية للذميين تخضع لضريبة تجارية ، تسمى ضريبة العشور ، ويشترط فى المال الذى يخضع لهذه الضريبة ، أن يكون معداً للتجارة (١) ؛ للأثر السابق المروى عن عمر - ﷺ - ، فهو صريح فى أن ما يخضع للضريبة المذكورة ، هو الأموال التجارية .

كما يشترط أن يبلغ المال نصاباً ، ومقداره نصاب الزكاة عند الحنفية(٢) والإمام أحمد فى رواية (٣) .

وذهب الإمام أحمد فى رواية الثانية عنه إلى أن النصاب عشرة دنانير(٤) .

وذهب الإمام مالك (٥) وبعض الحنابلة (٦) ، إلى أن الضريبة التجارية تؤخذ على قليل المال وكثيره ؛ لأن هذه الضريبة ليست بزكاة حتى ينظر إلى مبلغها وحدها ، وإنما هى بمنزلة الجزية التى تؤخذ من رؤوس أهل الذمة ،

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣ / ١٣٤ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٣ ، المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ١٧٣ ، البحر الرائق ٢/ ٢٥٠ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ ، الفروع ٦/ ٢٥٢ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٣٨ وقد جاء فيه : " ولا يؤخذ العشر ولا نصفه فى أقل من عشرة دنانير .... فيما إذا اتجر الحربى أو الذمى ... . لأنه مال يجب فيه حق بالشرع ، فاعتبر له النصاب كالزكاة " وانظر : الفروع ، المصدر السابق .

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ ، وقد جاء فيها : " قلت (سحنون) أرأيت الذمى إذا خرج بمتاع إلى المدينة ، فباع بأقل من مائتى درهم ، أيؤخذ منه العشر ؟ فقال (ابن القاسم) نعم . قلت : فيؤخذ منه مما قل أو كثر ، فقال نعم . قلت : وهذا قول مالك ، فقال نعم " . وانظر : الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .

وهى واجبة على غنيهم وفقيرهم على قدر الطاقة ، فكذلك الضريبة التجارية تؤخذ من أموالهم التجارية دون نظر إلى مقدارها (١) .

والراجح :

هو ما ذهب إليه الحنفية والإمام أحمد فى الرواية الأولى عنه ؛ لأن ما يؤخذ من الذمى من ضريبة تجارية ، يمثل ضعف زكاة عروض التجارة لدى المسلم ، فوجب أن يصير شرطه شرط الزكاة من بلوغ المال النصاب ، كما أن المال الأقل من النصاب لا يحتاج إلى الحماية لقلة الرغبات فيه ، والجباية بالحماية كما قال الحنفية (٢) .

كما يشترط – أيضاً – أن ينتقل الذمى بأمواله من بلد إلى بلد آخر ، فإذا لم ينتقل بها من بلده ، فلا تجب عليه الضريبة ولو بلغت أمواله النصاب(٣) ؛ وذلك لأن الذمى عندما ينتقل بتجارته من بلده إلى غيرها من البلدان ، تقوم الدولة بتهيئة أسباب الربح له ؛ إذ تقوم قواتها بحمايته وتجارته(٤) ، فوق أنه يتمتع بموافق الدولة العامة من الطرق والمواصلات والجسور وغيرها ، بالإضافة إلى ما يحققه من ربح وفير جراء خروجه من

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣ وقد جاء فيه : " وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر ، فليس يؤخذ منه شئ " مختصر الخرقى مطبوع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٦ ، وقد جاء فيه : " ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر فى السنة " وانظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٧ ، الهداية ٢/ ١٧٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٢ ، المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ ، حيث جاء فيه : " لأن حق الأخذ للإمام ، لأجل الحفظ والحماية " .

بلده(١)، وإلا لما تحول عنها ، ومن ثم فلا أقل من أن تشاركه الدولة فى شئ من ربحه ، فتفرض عليه هذه الضريبة ، بخلاف ما إذا لم يتحول بتجارته عن بلده ، فلا يتحقق له مثل هذا الربح ، ولا يستفيد من مرافق الدولة بالقدر الذى يستفيد به إذا تحول عن بلده ، ولذا فلا يطالب بمثل هذه الضريبة (٢) .

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار الضريبة المفروضة على أموال الذمى على اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أن مقدار هذه الضريبة ، هو ضعف ما يؤخذ من زكاة على أموال المسلم التجارية ، وهو نصف العشر .

إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر والمعقول .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ ، حيث جاء فيه : " ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر ، سواء كان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً ... وليس هذا بجزية ، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها " .

(٢) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٨١ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٨ ، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ .

(٤) الأم ٤/ ٢٨١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ ، الكافى ٤/ ٣٦٦ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٨ .

أما الأثر :

فهو ما ذكرته آنفاً مما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ ، من أنه أمر سعاته أن يأخذوا من الذمى نصف العشر .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجهين :

الأول : أن ما يؤخذ من المسلم على أمواله التجارية زكاة ، وهو ربع العشر ، وقد أخذته الدولة للحماية ، وهى تحمى مال الذمى والحربى أيضاً ، فيجب أن يقدر الإمام ما يأخذه من الذمى بضعف ما يأخذه من المسلم ؛ إظهاراً للصغار عليهم ، وبضعف ذلك من الحربى ؛ إظهاراً لدنورتبته (١) .

الثانى : أن حاجة الذمى إلى الحماية أكثر من المسلم إليها ؛ لأن طمع اللصوص فى مال الذمى أكثر ، وكذا حاجة الحربى إلى الحماية أكثر ، لما أن طمعهم فى ماله أكثر ، فتجب الضريبة على التفاوت (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أن مقدار هذه الضريبة هو العشر ، إلا إذا تمثلت تجارة الذمى فى حمل طعام إلى بلاد الحجاز ، فيؤخذ منه نصف العشر فقط . إليه ذهب المالكية(٣) .

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن مقدار الضريبة على تجارة الذمى هو نصف العشر ؛ لأنه موافق للإجماع فيما روى عن عمر ﷺ ، وإذا

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ ، شرح السير الكبير ١/ ٢٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٢ .
(٢) تبيين الحقائق ، المصدر السابق .
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ ، شرح منح الجليل ٦/ ١٣٨ .

قيل بأن تضعيف المأخوذ من الذمى بالنسبة إلى المسلم فيه إجحاف وظلم له ، أجيب بأن الذمى – كما علمنا – لا يؤخذ من أمواله شئ سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التى ينتقل بها من بلده ، أما سائر أمواله التجارية التى فى بلده وأمواله الباطنة كالذهب والفضة وسائر زروعه وسوائمه ، فلا يؤخذ منها شئ ، بخلاف المسلم ، فهو مطالب بزكاة هذه الأموال جميعاً ، ومن ثم تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر من الذمى ، فاقتضى الأمر تضعيف الضريبة التجارية على الذمى .

فإذا قيل بأن الذمى مطالب بالجزية كما هو مطالب بخراج أرضه ، مما يجعل التكاليف الواجبة عليه مساوية لما على المسلم ، أجيب بأن الخراج ليس خاصاً بالذمى ؛ لأنه إذا أسلم لا يسقط عنه ، أما الجزية وإن كانت خاصة بالذمى ، إلا أن مقدارها زهيد جداً ، ولا تجب على كل ذمى ، وإنما تجب على كل قادر على حمل السلاح ، وتسقط عنه إذا دعى إلى الخدمة العسكرية(١) .

وبناءً على ما تقدم : فإننى أرى مع البعض (٢) ، أنه لو تغير الوضع وأخذت الدولة من الذمى ضرائب على أمواله عموماً (الظاهرة والباطنة) مساوية للزكاة المفروضة على المسلم ، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمى مثل ما يؤخذ من المسلم ، ولا حرج .

هذا : ولا يشترط أداء الضريبة التجارية من عين مال التجارة ، وإنما يمكن أن يؤخذ من قيمة المال ؛ لما روى أن زياد بن حدير الأسدى ، جابى

(١) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ١٨٦ .
(٢) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٤٢ .

عشور العراق والشام فى زمن عمر ﷺ ، مر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ، ومعه فرس ، فقومت الفرس بعشرين ألف درهم ، فقال الجابى : أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفاً ، أو أمسك الفرس وأعطنى ألفاً ، فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس (١) .

وتؤخذ الضريبة التجارية مرة واحدة فى السنة ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، وجحتهم فى ذلك : أن ذمياً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقال له إن عاملك يأخذ منى العشر فى السنة مرتين ، فقال عمر : " ليس ذلك له ، إنما له فى كل سنة مرة (٥) " ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز - ﷺ - فكان يأمر جباته أن لا يأخذوا هذه الضريبة إلا مرة واحدة فى السنة (٦) .

وذهب المالكية إلى أنها تجب على التاجر الذمى ، كلما انتقل بماله من بلد إلى آخر (٧) .

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن الذمى بمقتضى عقد الذمة ، صار له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ؛ ولأن الجابى للضريبة يأخذها منه

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٧ ، الهداية ٢/ ١٧٥ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ .
(٣) الأم ٤/ ١٨١ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩ ، الفروع ٦/ ٢٥٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٨ .
(٥) سنن البيهقى ٩/ ٢١١، الخراج لأبى يوسف ص ١٣٦ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٦.
(٦) الأموال لأبى عبيد ص ٥٣٢ ، ٥٣٦ .
(٧) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ ، ٢٤١ – شرح منح الجليل ٦/ ١٣٨ .

باسم الصدقة ، وإن لم تكن صدقة حقيقية ، وهى لا تجب فى الحول إلا مرة واحدة ، فكذلك الضريبة التجارية .

وتفرض الضريبة التجارية على الخمور دون الخنازير عند الحنفية فى ظاهر الرواية (١) ؛ وذلك لأن الخمر من ذوات الأمثال ، وأخذ القيمة فيما له مثل من جنسه لا يقوم مقامه ، فلا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عين الخمر ، أما الخنزير فمن ذوات القيم ، والقيمة فيما لا مثل له تقوم مقامه ، فكان أخذ قيمته كأخذ عينه ، وذا لا يجوز للمسلم (٢) .

ولأن أخذ الضريبة حق للدولة بسبب الحماية ، وللمسلم ولاية حماية الخمر فى الجملة ؛ لأنه إذا ورث خمراً فله ولاية حمايتها من غيره ليخللها ، فله ولاية حماية خمر غيره ، بخلاف الخنزير ، فليس له ولاية حماية الخنزير رأساً ، حتى لو أسلم وله خنازير ليس له أن يحميها ، فلا يكون له ولاية حماية خنزير غيره (٣) .

ويرى الإمام أبو يوسف وزفر (٤) والإمام أحمد فى رواية (٥) ، أن الضريبة تؤخذ عن الخنازير كما تؤخذ عن الخمور ؛ لأنهما مالان متقومان فى حق أهل الذمة ، فالخمر عندهم كالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ولهذا كانا مضمونين على المسلم بالإتلاف (٦) .

---

(١) الهداية ٢/ ١٧٦ ، البحر الرائق ٢/ ٢٥١ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٨ ، الهداية ٢/ ١٧٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣ ، الهداية وبدائع الصنائع ، المصدرين السابقين .
(٥) الفروع ٦/ ٢٥٣ .
(٦) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .

وذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم جواز أخذ الضريبة التجارية على الخمر والخنزير (١) ؛ وذلك لأن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلاً ، وضريبة العشور إنما تؤخذ من المال المتقوم (٢) .

والراجح :

هو ما ذهب إليه أبو يوسف وزفر والإمام أحمد ؛ لما ثبت " أن بلالاً ﷺ قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج ، فقال عمر : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن (٣) " .

فالمسلمون كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فأنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، ويقاس على ذلك ضريبة العشور ، بجامع أنها واجب مالى كالخراج والجزية ، فتؤخذ الضريبة من أثمان الخمر والخنزير ، لأنهما فى الحقيقة مال من أموال أهل الذمة .

ثانياً : الضريبة التجارية (العشور) بالنسبة للمستأمنين :

علمنا أن المستأمن لا يجب عليه من الواجبات المالية سوى أداء الضريبة التجارية (ضريبة العشور) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٨ ، الفروع ٦/ ٢٥٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٨ .
(٢) بدائع الصنائع ، المصدر السابق .
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٥٤ .

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار هذه الضريبة ، وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنه يؤخذ من التجار المستأمنين ، بقدر ما يأخذه أهل الحرب من التجار المسلمين ، معاملة بالمثل . إليه ذهب الحنفية (١) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه البيهقى فى سننه عن عاصم ابن سليمان عن الحسن أنه قال : كتب أبو موسى الأشعرى ﷺ إلى عمر ابن الخطاب ﷺ أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر ، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً . إليه ذهب جمهور المالكية (٣) والإمام الشافعى وبعض الشافعية (٤) والحنابلة (٥) . بيد أن جمهور المالكية قالوا بتنقيص الضريبة إلى نصف العشر ، إذا كانت تجارتهم تتمثل فى طعام إلى أهل الحجاز .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه ، بما ورد عن عمر ﷺ وذكره البحث سابقاً – أنه أخذ من تجار أهل الحرب العشر ، واشتهر

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، شرح السير الكبير ٤/ ٢٨٣ ، البحر الرائق ٢/ ٢٥٠ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢١١ ، الخراج لأبى يوسف ص ١٣٥ .
(٣) شرح منح الجليل ٦/ ١٣٨ .
(٤) الأم ٤/ ٢٨١ ، المجموع ٢١/ ٢٥٢ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٨ ، الفروع ٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٨.

ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ، والأئمة بعدهم فى كل عصر من غير نكير ، فكان إجماعاً (١) .

واستدل جمهور المالكية على ما ذهبوا إليه من تنقيص الضريبة إلى نصف العشر ، إذا كانت التجارة عبارة عن طعام إلى أهل الحجاز ، بما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ؛ لكى يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر(٢) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنه لا يؤخذ منهم إلا ما اشترط عليهم عند دخولهم دار الإسلام ، سواء كان العشر أو غيره .

إليه ذهب الإمام مالك (٣) والشافعية فى ظاهر المذهب (٤) .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا : إن الإمام مندوب إلى توفير ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين ، إما بغنيمة إن قهروا ، وإما بجزية وخراج إن صولحوا ، فكذلك عشر أموالهم إذا اتجروا ، وإن كان ذلك من الشروط الواجبة عليهم ، كان العرف الذى عمل به الأئمة وهو العشر ، ليس بحد لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان ؛ لأنه موقوف على ما يؤدى إليه اجتهاد الإمام ، الذى يجب أن يعتبر من وجهين أحدهما :

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، المصدر السابق .
(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٣١ .
(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٠ .
(٤) الحاوى الكبير ١٨/ ٣٩٤ ، طبعة دار الفكر ، المجموع ، المصدر السابق .

كثرة الحاجة إلى تجارتهم وقلتها . ثانيهما : الرخص والغلاء . فإذا رأى الإمام أن من المصلحة اشتراط العشر أو أقل أو أكثر فعل ، وصار ما انعقد عليه الصلح معهم بالنسبة للضريبة المفروضة على متاجرهم حقاً واجباً عليهم ، ما أقاموا على صلحهم (١) .

والراجح :

أنه يجب أن يترك أمر تقدير الضريبة على متاجر أهل الحرب إلى ما يشترط عليهم فى عقد الأمان باجتهاد الإمام ، وما يراه من مصلحة المسلمين ، كما قال أصحاب الاتجاه الثالث ، فللإمام فى كل عصر ومصر أن يحدد مقدار هذه الضريبة بما يراه كافياً ، فقد رأينا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ ؛ حيث خفض من سعر هذه الضريبة من العشر إلى نصفه ، بالنسبة للمستأمنين الذين يجلبون الطعام إلى المدينة ؛ ليكثر جلب الطعام إلى بلاد الحجاز .

هذا : ولا تستوفى هذه الضريبة من متاجر أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بأمان ، إلا مرة واحدة فى السنة (٢) ؛ فقد ورد أن جابياً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - ، أراد أن يستوفى هذه الضريبة عن فرس لمستأمن مرتين ، فكتب إليه عمر ، بأن لا يستوفى منه الضريبة إلا مرة واحدة(٣) .

---

(١) الحاوى الكبير ، المصدر السابق .
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٥١ ، الهداية ٢/ ١٧٥ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٥ .
(٣) شرح السير الكبير ٤/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المبسوط ٢/ ٢٠١ .

وتؤخذ هذه الضريبة عن خمور المستأمن دون خنازيره ، عند الإمام أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن (١) .

ويرى الإمام أبو يوسف أنها تستوفى من المستأمن عن خنزيره أيضاً وهذا ما نص عليه فى كتابه الخراج بقوله : " أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور ؛ فإن ذلك يقوم عليهم ، ثم يؤخذ منهم العشر (٢) .

وهذا الاتجاه هو الراجح ؛ لما ذكرته عند ترجيح أخذ الضريبة عن خمور الذمى وخنازيره .

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥١ ، شرح السير الكبير ٤/ ٢٨٧ .
(٢) الخراج ص ١٣٣ .

المطلب الثانى
الواجبات غير المالية

تتمثل الواجبات غير المالية التى يلتزم بها غير المسلمين – ذميين أو مستأمنين – فى دار الإسلام فى عدة أمور أهمها :

١- الالتزام بأحكام القانون الإسلامى .

٢- مراعاة شعور المسلمين .

٣- عدم الإضرار بالمسلمين .

وسأعرض لهذه الواجبات فى ثلاثة فروع كالتالى :

الفرع الأول
الالتزام بأحكام القانون الإسلامى

يجب على غير المسلمين فى بلاد الإسلام ، أن يلتزموا أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك فيما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية ، من البيوع والإجارات والشركات والرهن والشفعة والمزارعة وإحياء الموات والحوالة والكفالة ، وغيرها من التصرفات والعقود التى يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع ، وتنتظم شئون المعاش (١) .

أما بالنسبة للجنايات : فقد رأينا فيما سبق ، أن ما كان منها متعلقاً بحق العباد ، كالجناية على النفس وما دونها ، فشأنهم فيها شأن المسلمين ، من وجوب القصاص أو الدية عند جمهور الفقهاء .

---

(١) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٤ ، د/ ذكى زيدان ، المرجع السابق ص ١٦٩ .

أما ما كان منها متعلقاً بحق الله تعالى كالزنا والسرقة ، فقد رأينا فيما سبق ، أن الاتجاه الراجح فى الفقه الإسلامى يرى تطبيق حد الإسلام على الذمى فى مثل هذه الجرائم ؛ لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام ، فتجرى عليهم أحكامها ، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن ؛ لأن الحدود تقام صيانة لدار الإسلام من الفساد ، وإذا لم نقم عليه الحد فى مثل هذه الجرائم ؛ لأدى ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطى المستأمن الأمان ليستخف بالمسلمين .

لذا : فقد ذهب جمهور الفقهاء (١) إلى أن المستأمن ، إذا امتنع من أجراء أحكام الإسلام عليه ، فقد خالف ما يقتضيه عقد الأمان ، ومن ثم فينتقض عهده ، ويجب على الإمام حينئذ فسخ العقد ، فيرده إلى مأمنه ، ويخرجه من دار الإسلام .

الفرع الثانى
مراعاة شعور المسلمين

يجب على غير المسلمين فى بلاد الإسلام – ذميين أو مستأمنين – أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التى تظلهم بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك من المنكرات التى تحرم فى دين الإسلام ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠١ ، ٢٠٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٥١٥ ، المهذب ٢/ ٢٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٤ ، شرائع الإسلام ١/ ٣٢٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٧ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٠/ ٤١١ ، ٤١٢ .

المسلمين (١) ؛ لما فى ذلك من الاستخفاف بالمسلمين ، وما عقدنا لهم الذمة أو العهد على الاستخفاف بالمسلمين (٢) .

وإذا شرط لهم فى عقد الذمة أو العهد جواز ارتكاب شئ من هذه المحظورات ، فلا يوفى لهم بمثل هذا الشرط ؛ لأنه شرط باطل (٣) ؛ لقول المعصوم ﷺ : " المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً(٤) " .

ويمنع غير المسلم – أيضاً – من المجاهرة بالأكل والشرب فى نهار رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين .

وكل ما يراه الإسلام منكرا فى حق أبنائه وهو مباح فى دينهم ، فعليهم – إن فعلوا – أن لا يعلنوا به ولا يظهروا فى صورة المتحدى لجمهور المسلمين (٥) ؛ لأن مثل هذه الأفعال منكرات لا تقرها الدولة الإسلامية ، فهى من قبيل الأمور المتعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية ، التى لا يجوز مخالفتها من قِبَل من يقطن ديار المسلمين .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٣ ، المهذب ٢/ ٢٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٣ ، تبيين الحقائق ، المصدر السابق .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٥١٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب أجرة السمسرة ، مقتصراً على رواية " المسلمون عند شروطهم " وبقية الرواية فى سنن الترمذى ٣/ ٦٣٤ ، رقم (١٣٥٢) بإسناد حسن صحيح .

(٥) د/ يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٤٦ .

هذا : ولا يجوز لأحد أن يظن أن هذه المحظورات تنقص من حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام أو تضيق عليهم ؛ لأنهم إذا كانوا يعتقدون حل مثل هذه المحظورات ، وأقروا على ذلك ، فليس من لوازم هذا الإقرار أن يجاهروا بها غير عابئين بمشاعر المسلمين .

فضلا عما يترتب على ذلك من حمل بعض ضعفاء النفوس من المسلمين على ارتكاب هذه المحظورات ، وهذا لا يجوز (١) .

بيد أنه يجوز لأهل الذمة المجاهرة بالمحظورات السابقة ، إذا كان ذلك فى القرى والأمصار الخاصة بهم ؛ لأنهم فى دارهم ، فلا يمنعوا من إظهار ما يعتقدون حله فيها ؛ ولأن المنع من ذلك خاص بأمصار المسلمين (٢) .

إذا تقرر هذا : فإنه إذا قام أحد من أهل الذمة أو العهد بارتكاب شئ من المحظورات السابقة ، فللحاكم أن يؤدبه باجتهاده ، بيد أنه لا ينتقض أمانه أو عهده (٣) .

الفرع الثالث
عدم الإضرار بالمسلمين

فيجب على أهل الذمة والمستأمنين الامتناع عن كل ما فيه ضرر أو إيذاء بالمسلمين ، فى دينهم أو أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ، كالطعن فى الإسلام أو القرآن ، أو سب الله عز وجل ، أو ذكر رسول الله ﷺ أو غيره من

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٧٢ وقد جاء فيه " إن عقدت الذمة لهم فى بلد ينفردون به ، لم يمنعوا ... من إظهار الخمر والخنزير ... ؛ لأنهم فى دار لهم ؛ فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه " تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠١ .

(٣) المصدر السابق ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٣ ، المهذب ٢/ ٢٧٣ .

الأنبياء - صلوات الله وسلامهم عليهم جميعاً - بسوء ، أو فتن مسلم عن دينه ، أو دعوته للدخول فى دينهم ، أو الجناية عليه وسرقته ، أو الزنا بالمسلمة أو إصابتها بنكاح ، أو قذف المسلم أو قطع الطريق عليه ، أو دلالة أهل الحرب على عورات المسلمين ، وكذا إيواء جاسوس لهم (١) ؛ لأن إظهار مثل هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن فى الإسلام الذى قامت عليه الدولة الإسلامية ، وهذا كله لا يجوز (٢) .

ويوجب ارتكاب هذه الأفعال من الذمى أو المستأمن إقامة الحد عليه فيما يوجب الحد ، والقصاص فيما يوجب القصاص ، والتعذير فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله (٣) .

بيد أنه قد اختلف الفقهاء حول نقض عهد المستأمن - ذمياً أو حربياً - بارتكابه مثل هذه المخالفات ، وتبلور عن ذلك ظهور ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يرى أنصاره أنه إن شرط على المستأمن - ذميا أو حربيا - انتقاض العهد بارتكاب هذه المخالفات انتقض ، وإلا فلا ينتقض .

---

(١) شرح السير الكبير ٣/ ٢٦١ ، شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ ، الفروق للقرافى ٣/ ١٣ ، التاج والإكليل ٤/ ٦٠١ ، ٦٠٢ ، المهذب ٢/ ٢٧٣ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣/ ١٣٤٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٥ .
(٣) المصدر السابق .

إلى هذا ذهب الشافعية فى الأصح عندهم (١) ، والشيعة الإمامية (٢) .

الاتجاه الثانى :

يرى أنصاره أنه لا ينتقض أمان المستأمن – ذمياً أو حربياً – بارتكابه هذه المخالفات مطلقاً ، بيد أنه يقام عليه الحد فيما يوجب الحد ، ويقتص منه فيما يوجب القصاص ، ويعذر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

إلى هذا ذهب الحنفية (٣) ، وأحد وجهى مقابل الأصح عند الشافعية (٤) ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٥) .

الاتجاه الثالث :

يرى أنصاره أنه ينتقض عهد المستأمن – ذمياً أو حربياً – بالمخالفات السابقة مطلقاً ، سواء شرط عليه ذلك أو لم يشرط .

إلى هذا المالكية (٦) ، والوجه الثانى لمقابل الأصح عند الشافعية (٧) ،

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٤ – الأم ٤/ ١٨٨ – روضة الطالبين ٧/ ٥١٦ – المهذب ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٢) شرائع الإسلام ١/ ٣٢٩ .
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٨٩ ، ١٩٠ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ – شرح السير الكبير ٣/ ٢٦١ – شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٣ .
(٤) المهذب ٢/ ٢٧٣ – مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٤ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٥ .
(٦) الفروق للقرافى ٣/ ١٣ – التاج والإكليل ٤/ ٦٠١ ، ٦٠٢ – الشرح الصغير ٢/ ٣١٦ .
(٧) المهذب ٢/ ٢٧٣ – روضة الطالبين ٧/ ٥١٦ – مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٤ .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد (١) ، والزيدية (٢) ، والإباضية (٣) والثورى وابن شهاب (٤) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أنصار هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من أنه أن شرط على المستأمن انتقاض الأمان أو العهد بارتكاب المخالفات السابقة ، فإنه ينتقض أمانه ، والإفلا ، بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ (٥) ....) .

وجه الدلالة :

الآية الكريمة تفيد بأنه إذا أخل المستأمن بشئ من الشروط التى اتفق عليها فى عقد الأمان ، فإنه ينتقض عهده ، فهى نص عام فى كل ما شرط على المستأمنين (٦) .

أما السنة :

فما أخرجه البخارى (٧) ومسلم (٨) فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله ﷺ أن الرسول ﷺ ، أمر بقتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ؛

---

(١) المغنى ١٠/ ٤٦٥ .
(٢) البحر الزخار ٦/ ٤٦٣ .
(٣) شرح النيل وشفاء العليل ١٠/ ٤٢٥ ، المطبعة السلفية .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٦٤ .
(٥) سورة التوبة ، الآية (٤) .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ص ٤/ ٢٦٦ – تفسير الشوكانى ٢/ ٣٣٨ .
(٧) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب قتل كعب بن الأشرف ٤/ ١٤٨١ .
(٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٣/ ١٤٢٥ .

لأنه جاء مع أهل الحرب معينا على المسلمين ، مع أنه قد عاهد رسول الله ﷺ على ألا يعين أحداً عليه .

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ ، قد نقض عهد كعب بن الأشرف وأباح دمه ؛ لأنه أخل بما شرط عليه فى عقد الأمان .

أما الآثار : فمنها :

أ- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده (١) ، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه يهودى أو نصرانى نخس بامرأة مسلمة ، فانكشفت عورتها ، فقال عمر : " إن لهؤلاء عهد ما أوفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ... " وأمر به فصلب .

ب- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده (٢) - أيضاً - عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أنه قال : " شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بنى تغلب ، على أن لا ينصروا أولادهم ، فإن فعلوا فلا عهد لهم ، ولو فرغت لقاتلتهم ... " .

أما المعقول :

فاستدلوا به فقالوا : إن عقوبة هذه الأفعال تستوفى على الذمى من غير شرط ، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ، ولا تأثير إلا نقض العهد (٣) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب المعاهد يغدر بالمسلم ١٠/ ٣٦٣ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب لا يهود مولود ولا ينصر ٦/ ٥٠ .
(٣) المهذب ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ثانياً : أدلة أصحاب الاتجاه الثانى :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من أنه لا ينتقض أمان المستأمن بارتكاب المخالفات السابقة مطلقاً ، بأدلة من السنة والقياس والمعقول .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

أ- ما أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) فى صحيحيهما عن عروة بن الزبير – رضى الله عنهما – أن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – قالت : " دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قالت : ففهمتها ، فقلت : وعليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : " مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله " فقلت يا رسول الله : أو لم تسمع ما قالوا ، قال رسول الله ﷺ : " قد قلت وعليكم " .

وجه الدلالة :

أن قول رهط اليهود للرسول ﷺ : " السام عليكم " لا شك أنه سب منهم له ﷺ ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم ؛ لصيرورتهم حربيين (٣) .

ب- ما أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) فى صحيحيهما عن على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – أن حاطب بن أبى بلتعة كتب إلى مكة أن النبى ﷺ يريد حربكم فخذوا حذركم ، وجعل الكتاب فى قرن امرأة لتذهب به إلى مكة ، فبعث ﷺ علياً – كرم الله وجهه – فأخذه ، وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ لحاطب : " ما حملك على هذا " فقال حاطب : إن لى عيالات وقرابات بمكة ، فأردت أن يكون

---

(١) صحيح البخارى – واللفظ له – كتاب الأدب ، باب الرفق فى الأمر كله ٥/ ٢٢٤٢.
(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/ ١٧٠٦.
(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٣ .
(٤) صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ٤/ ١٨٥٥.
(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم ، باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم وقصة حاطب بن أبى بلتعة ٤/ ١٩٤١ .

لى عندهم عهد ، وإنى أعلم أن الله تعالى ناصرك وممكنك ، ولا يضرك ما صنعت . فقال عمر ﷺ ائذن لى يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : " يا عمر إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " فأنزل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١) ...) .

وجه الدلالة :

أن تجسس حاطب بن أبى بلتعة على رسول الله ﷺ ، من الكبائر ؛ لأنه يتضمن إيذاء النبى ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك ؛ لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً (٢)) ومع ذلك لم يحكم الرسول ﷺ بكفره وخروجه عن ملة الإسلام ، ومن ثم فلا يكون مثل هذا الصنيع ناقضاً لعقد الأمان من باب أولى (٣) .

أما القياس : فاستدلوا به فقالوا : إن المسلم لو جعل نفسه طليعة (جاسوساً) للمشركين ، فلا ينتقض إسلامه ، وكذلك إذا فعله الذمى لا ينتقض عهده ، قياساً على المسلم ، غير أنه – الذمى – يعاقب ويحبس ؛ لأنه ارتكب محظوراً (٤) .

أما المعقول : فاستدلوا به من وجهين :

---

(١) سورة الممتحنة ، جزء من الآية (١) .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٧) .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٦/ ٥٥ – فتح البارى ٨/ ٦٣٤ .
(٤) شرح السير الكبير ١/ ٢١٥ – البحر الرائق ٥/ ١٢٥ .

الوجه الأول : أن ما يقتضيه عهد الأمان من التزام أحكام المسلمين ، والكف عن قتالهم – على الرغم من المخالفات السابقة – باق ، فوجب بقاء العهد (١) .

الوجه الثانى : أن سب النبى ﷺ كفر من المستأمن ، والكفر المقارن لا يمنع العهد ، فالطارئ لا يرفعه ولا ينقض العهد (٢) .

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه ، من القول بأنه ينتقض عهد المستأمن بالمخالفات السابقة مطلقاً ، بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

أما السنة :

فأحاديث كثيرة منها :

أ- ما أخرجه مسلم (٣) ، وأبو داود (٤) بسنديهما عن مسلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ عين وهو فى سفر ، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ، ثم أنسل ، فقال النبى ﷺ : " اطلبوه فاقتلوه " فسبقتهم إليه فقتلته ، " فنفلنى سلبه ... " .

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ ، قد أمر بقتل الجاسوس مع أنه مستأمن ؛ فدل ذلك على أن التجسس ونحوه يوجب نقض عهد الأمان مطلقاً (٥) .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٢ – المغنى ١٠/ ٤٦٥ .
(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٠٣ – البحر الرائق ٥/ ١٢٤ – تبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب المقتول .
(٤) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب الجاسوس والمستأمن ٣/ ٤٩ .
(٥) عون المعبود ٧/ ٢٢٦ .

ب- ما أخرجه الإمام مسلم بسنده أن الرسول ﷺ ، قتل رجال بنى قريظة وسبى ذراريهم ؛ لسبهم الرسول ﷺ وتهديدهم إياه (١) .

أما الآثار : فمنها :

أ- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده ، أن يهودياً أو نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رقبته ، وقال : ما على هذا صالحناكم (٢) .

ب- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده - أيضاً - عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أنه رفع إليه رجل يهودى أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فأمر به فقتل (٣) .

جـ- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده - أيضاً - أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا ، فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه (٤) .

د- ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده - أيضاً - أن خليفة المسلمين عبد الملك بن مروان رضي الله عنه قضى فى جارية من الأعراب ، افتضها رجل من المشركين ، فقتله ، وأعطى الجارية ماله (٥) .

أما المعقول :

فاستدلوا به من وجهين :

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ٩١ وما بعدها .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب نقض العهد والصلب ٦/ ١١٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب نقض العهد والصلب ٦/ ١١٥ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب المعاهد يغدر بالمسلم ١٠/ ٣٦٤.
(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب المعاهد يغدر بالمسلم ١٠/ ٣٦٤.

الوجه الأول :

أن فى ارتكاب هذه المخالفات ضرراً على المسلمين ، فأشبه الامتناع من بذل الجزية ، وهو يوجب نقض العهد مطلقاً ، فينتقض بها الأمان مطلقاً(١) .

الوجه الثانى :

أن المستأمن بارتكابه مثل هذه المخالفات ، لا يكون موفياً بمقتضى عهد الأمان ، وهو الأمن من جانبه ؛ فينتقض عهده ، كما لو قاتل المسلمين(٢).

الاتجاه المختار :

بالنسبة للحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان ؛ فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من القول بأنه ينتقض عهده بالمخالفات السابقة مطلقاً ، وذلك لأن الحربى حين دخل دار الإسلام بأمان ، قد التزم بأن لا يفعل شيئاً من المخالفات السابقة ، فإذا فعله كان ناقضاً للعهد ، فينتقض عهده ، ولو لم يكن ناقضاً للعهد بهذا ، لرجع إلى الاستحفاف بالمسلمين ، ولا يخفى ما فى ذلك من المضرة بالمسلمين .

كما أن هذا الاتجاه هو الذى يتمشى تماماً مع المنطق السليم للعقود المدنية ، التى توجب على أطراف العقد احترام مضمونه .

أما بالنسبة للذمى ، فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثانى، من القول بأنه لا ينتقض عهده بالمخالفات السابقة ؛ لأن القول بنقض عهده وصيرورته حربياً ، يترتب عليه مفسدة أعظم من ارتكاب مثل هذه

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٤ – المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٥ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٦٥ .

المخالفات ، ألا وهى حدوث الوقيعة والفتنة بين أهل الذمة والمسلمين فى بلاد الإسلام ، فضلاً عما يترتب على ذلك من اضطهاد وتضييق على أبناء الإسلام فى البلاد غير الإسلامية ، ومن ثم فلا ينتقض عهد الذمى بمثل هذه المخالفات ارتكاباً لأخف المفسدتين أو الضررين ، مع الأخذ فى الاعتبار ما قلناه سلفاً من القصاص منه فيما يوجب قصاصاً ، وحده فيما يوجب ذلك ، أما ما لا يوجب شيئاً من ذلك ، فيوقع عليه بشأنه الأدب الشديد باجتهاد حاكم المسلمين .

والله تعالى أعلم .

خاتمة البحث

بعدما انتهيت – ولله الحمد – من هذا البحث ، أحب أن أجمل باختصار شديد أهم النتائج التى انتهيت إليها فى النقاط التالية :

١- إن العقيدة هى أساس بناء المجتمع الإسلامى ، وأن دولة الإسلام تقوم على الحق والعدل والرحمة والمساواة ؛ وبناءً على ذلك كان الناس فى نظر الشرع الإسلامى صنفين : مسلمين وغير مسلمين وأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم .

٢- عقد الأمان ، هو أحد العقود اللازمة من الجانبين ، والذى يترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده صحيحاً ، وهو يعنى – كما رجح البحث – رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .

وهذا العقد ليس له صيغة معينة ، وإنما يصح بكل ما يفهم منه مقصود الأمان.

٣- تتمثل الحكمة فى إعطاء الأمان لغير المسلمين ، فى أن يعرف غير المسلم حقيقة هذا الدين ، لعل الله أن يهديه فيشرح صدره للإسلام .

٤- غير المسلمين صنفان : حربيون ومعاهدون . والمعاهدون ينقسمون قسمين :

أ- الذميون : وهم الذين آثروا الحياة فى دار الإسلام على دينهم الأصلى بعقد الذمة ، الذى يتولى إبرامه الإمام أو نائبه .

وقد رجح البحث أن الذمة يجوز عقدها لجميع أصناف غير المسلمين، إذا ما رغبوا فى ذلك صراحة أو دلالة .

ب- المستأمنون : هم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت ، ويتولى الأمان المؤقت الإمام أو نائبه ، كما يصح من آحاد المسلمين المكلفين ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، حراً كان أو عبداً .

٥- يشترط فى عقد الأمان ، أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين ، وإلا فلا يصح العقد . أما عن اشتراط وجود مصلحة لعقد الأمان ، فقد رجح البحث عدم اشتراط ذلك ؛ لأن الأصل – كما ذكر البحث – فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، بيد أنه إذا كان فى العقد ثمة خديعة أو مكايدة أو إضعاف لشوكة المسلمين ، فإنه يجب منعه ونقضه .

٦- فى بحث مكان الأمان ، قرر الفقهاء أن للمستأمن – ذمياً أو حربياً – حق الإقامة والتنقل فى بلاد الإسلام حيث يشاء ، خلا بلاد الحجاز والحرم المكى وسائر مساجد الحل ، فلها حكم خاص . وقد رجح البحث ، عدم جواز إقامة الكافر ببلاد الحجاز ، إلا إذا سمح له الإمام بذلك ولمدة معينة ، متى رأى فى ذلك مصلحة المسلمين .

كما رجح البحث – أيضاً – عدم جواز دخوله سائر مساجد الحل إلا بإذن المسلمين .

٧- فى بحث مدة الأمان ، ترجح للباحث جواز الأمان لأى مدة كانت باجتهاد الحاكم المسلم ، بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين .

٨- لغير المسلم – بمقتضى عقد الأمان – جملة من الحقوق ، يجب على دولة الإسلام الوفاء بها ، ولا يجوز لها أن تحيد عنها بحال ، والذمى فى هذه الحقوق كالمسلم ، كقاعدة عامة ، إلا فيما يبتنى من هذه الحقوق على

العقيدة الإسلامية ، والمستأمن فى هذه الحقوق كالذمى ، ومصدر تمتع غير المسلم بهذه الحقوق هو الشريعة الإسلامية ، مما يعطى ضمانة قوية للوفاء بهذه الحقوق .

٩- يعطى عقد الأمان لغير المسلم . الحق فى الحرية الشخصية ، فله أن يذهب حيث شاء مكاناً من دار الإسلام – خلاما استثنى من ذلك – مطمئناً على سلامته وحمايته من أى اعتداء – مادى أو معنوى – بغير وجه حق .

١٠- يحمى الإسلام – فيما يحميه من حقوق غير المسلمين – حق الحرية فى الاعتقاد والتدين والفكر ، فلكل ذى دين دينه ومذهبه ، لا يجبر على التحول منه إلى غيره ، طبقاً للمبدأ الإسلامى الجليل : " لا إكراه فى الدين " .

١١- فى بحث معابد أهل الذمة ، تبين للبحث أنه لا يجوز بناء كنيسة فى جزيرة العرب أو بلاد الحجاز ، ولا يجوز أن يترك فيها شئ من ذلك ، لعدم جواز اجتماع دينين فى جزيرة العرب .

أما فى غير جزيرة العرب ، فإذا عقدت الذمة لأهل الحرب فى بلد ينفردون به دون المسلمين ، لم يمنعوا من إحداث الكنيسة ولا من إعادة ما خرب منها ؛ لأنهم فى دار لهم ، فلا يمنعوا من إظهار دينهم فيها .

أما بالنسبة للكنائس القديمة ، فما وجد منها فى دار الإسلام ، فلا يجوز هدمه باتفاق الفقهاء ، ويجوز ترميم ما تصدع منها ، كما رجح البحث . أما ما وجد منها فى بلاد الصلح أو العنوة ، فقد رجح البحث إقرارهم عليها وعدم جواز هدمها ، وأنه يجوز لهم ترميم وإصلاح ما تشقق منها .

أما بناء الكنائس ، فإذا كان ذلك فى أرض الصلح أو العنوة ، فقد رجح البحث أنه إذا اشترط أهلها فى عقد الصلح بناء الكنائس جاز لهم ذلك ، وإذا لم يشترط ذلك ، فيترك الأمر إلى تقدير الإمام بحسب ما يراه من المصلحة العامة للمسلمين .

أما بناء الكنائس فى دار الإسلام ، فقد رجح البحث القول بالجواز بضوابط معينة ارتكاباً لأخف الضررين .

١٢- يحمى عقد الأمان لغير المسلمين دماءهم وأنفسهم وأبدانهم ، فدماؤهم وأنفسهم وأبدانهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقد أوجب الفقه الإسلامى العقوبة اللازمة لضمان التطبيق العملى لهذه الحماية ، كما بين البحث .

١٣- يحمى عقد الأمان عرض وكرامة غير المسلم فى بلاد الإسلام ، كما يحمى عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأى شخص كائناً من كان – مسلماً أو غيره – أن ينتهك عرض غير المسلم بالقذف أو الزنا ، وإلا تعرض للعقوبة المقررة فى الفقه الإسلامى ، كما بين البحث .

١٤- حافظ الشرع الإسلامى على أموال غير المسلمين فى بلاد الإسلام ، فأوجب على من يتعرض لها بالسرقة أو النهب أو الغصب أو الإتلاف عقوبة رادعة – على نحو ما بين البحث – بصرف النظر عن كون المعتدى أو الجانى مسلماً أو غيره ، أو كون المال متقوماً فى الإسلام أم لا .

١٥- أعطى عقد الأمان لغير المسلمين فى بلاد الإسلام ، الحق فى التعليم وإبداء الرأى والاجتماع ، بشرط عدم إساءة استعمال هذا الحق .

١٦- يتمتع غير المسلم فى بلاد الإسلام بالحق فى حرمة المسكن ، فلا يجوز لأحد أن يدخله إلا بإذنه ورضاه ، وإلا كان معتديا على حرمة مسكنه ، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية ، بقوله تعالى : (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (١) .

١٧- فى بحث شرب الذمى أو المستأمن الخمر فى بلاد الإسلام ترجح للبحث أنه لا يقام حد الشارب على واحد منهما ؛ لأن الشرع الإسلامى قد أقر أهل الذمة والمستأمنين على ما خالفونا فيه من دينهم .

١٨- لغير المسلم فى بلاد الإسلام الحق فى التمتع بالمرافق العامة للدولة ، كوسائل المواصلات ومياه الشرب ومشروعات الرى ونحو ذلك ، كما يحق له الالتجاء إلى قضاء الدولة التى يعيش فيها لدفع ظلم أو أخذ حق ، ويجب على القاضى المسلم الفصل فى الدعوى بصرف النظر عن رضا الخصم الآخر ؛ لأن عقد الأمان يعصم دم الكافر وبدنه وماله وعرضه ، وهذا يستوجب توفير الحماية القضائية له .

١٩- يتمتع غير المسلمين فى بلاد الإسلام بكفالة بيت المال لهم ولمن يعولونهم ، عند العجز والشيخوخة والفقر ؛ لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية ، وهذا من أروع صور الضمان الاجتماعى ، الذى امتازت به دوله الإسلام ، وكفلته لرعاياها جميعاً مسلمين وغير مسلمين .

٢٠- أباح الفقه الإسلامى لغير المسلم – بموجب عقد الأمان – فى بلاد الإسلام التجارة والكسب والعمل لحساب نفسه ، وكذا استئجاره لمثله للقيام بعمل ما ، كما أباح استئجار المسلم الكافرَ للقيام على أمر دنيوى ، وذلك عند الحاجة والمصلحة . أما الأمور الدينية ، فإن كانت تحتاج إلى نية كالحج والجهاد ، فلا يجوز فيها إنابة الكافر مطلقاً . أما ما

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

لا يحتاج إلى نية كاستنساخ المصحف وبناء المساجد وتوزيع الزكاة ، فلا يزال محل خلاف بين الفقهاء ، وقد رجح البحث عدم جواز تمكين الكافر من نسخ المصحف باليد ؛ لأن ذلك من باب إهانة المصحف ، أما النسخ بالوسائل الحديثة ، فجائز بشرط أن يتم ذلك بإشراف لجنة من العلماء الحفظة المسلمين ؛ منعاً للخطأ أو التحريف .

كما رجح البحث عدم جواز قيام الكافر بمباشرة بناء المسجد أو عمارته إلا عند الضرورة ، أما الإنفاق على بناء المسجد أو عمارته ، فلا يجوز من الكافر مطلقاً باتفاق الفقهاء ؛ لأن ذلك من باب القربة ، والكافر ليس من أهل القرب .

كما رجح البحث جواز استئجار الكافر لتوزيع الزكاة الخاصة على من حددهم له المزكى شرعاً . أما استئجاره لجمع ماله وتقدير زكاته وتوزيعها على مستحقيها ، وكذا استئجاره للعمل على الزكاة العامة ، فهو أمر مرفوض باتفاق الفقهاء .

٢١- أعطى الفقه الإسلامى لغير المسلمين فى بلاد الإسلام الحق فى التملك ، ونبه على أن هذا الحق مصون ، لا يجوز لأحد المساس به ، وقد عبر عن ذلك الإمام الزركشى بقوله : " حكم أموالهم حكم أموال المسلمين فى حرمتها " (١) .

٢٢- لغير المسلمين فى بلاد الإسلام الحق فى التوارث فيما بينهم ، إذا جمعتهم ملة واحدة باتفاق الفقهاء . أما إذا تباينت مللهم ، فإن الفقهاء لا يزالون مختلفين حول حكم توارثهم ، وقد ترجح للبحث القول

---

(١) شرح الزركشى ٣/ ٢٠٠ .

بإجراء التوارث فيما بينهم ؛ لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة نظراً لاجتماعهم على الكفر بالله سبحانه وتعالى .

٢٣- الجزية واجب مالى على أهل الذمة نحو الدولة الإسلامية ، مقابل الحماية لهم وتأمينهم فى بلاد الإسلام ، وهذا ما دلت عليه سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وعمل قادة الجيوش الإسلامية ، وما سجلوه فى عهودهم للذميين . ولهذا فإنها تسقط عن الذمى إذا عجزت الدولة عن حمايته ، كما تسقط عنه – أيضاً – إذا قام بالاشتراك مع المسلمين فى الدفاع عن دار الإسلام ، أو كان على أهبة الاستعداد لذلك .

٢٤- الخراج واجب مالى ، يرجع لتقدير الإمام ، يؤدية الذمى إلى دولة الإسلام عن أرضه الخراجية ، بحسب ما تطيقه الأرض ، وبما لا يرهق كاهله ، طالما تمكن من الانتفاع بأرضه ، ولم يهلك الزرع بسبب أجنبى – كآفة سماوية – لا يد له فيه .

٢٥- الضريبة التجارية – ضريبة العشور – واجب مالى ، يؤديه أهل الذمة والمستأمنون فى بلاد الإسلام عن أموالهم التجارية – بضوابط معينة – حتى ولو كانت خمراً أو خنزيراً – كما رجح البحث – وهى بمثابة الزكاة المفروضة على المسلم بالنسبة لأنشطته التجارية . ومقدار هذه الضريبة على تجارة الذمى – كما رجح البحث – نصف العشر ؛ وفقاً للإجماع فيما روى عن عمر ﷺ أما مقدارها على تجارة المستأمن ، فيخضع لاجتهاد الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة العامة للدولة الإسلامية .

٢٦- يفرض عقد الأمان على عاتق غير المسلمين عدة واجبات غير مالية ، يتمثل أهما فى : الالتزام بأحكام القانون الإسلامى ، ومراعاة شعور المسلمين ، وعدم الإضرار بهم فى دينهم أو أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ، كالطعن فى الإسلام أو القرآن أو الجناية على المسلم أو

غصب أمواله أو قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، ونحو ذلك من كل ما فيه استخفاف بالمسلمين . والله تعالى أعلم .

وفى الختام : فإنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء أن أكون قد وفقت فى هذا البحث ؛ فإن يك هذا – ما أرجو – فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان ، وهذا جهدى : جهد المقل ، الباحث عن الحق ، العاجز عن الوصول إليه ، والكمال لله وحده ، والعصمة من شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون زلات هذا البحث وهفواته مما يرجى مغفرتها ، ويستغرقها جهد الباحث ، وإخلاص نيته ، فو الله ما قصدت التقصير فيه ، ولكن كل البشر خطاءون ، وخير الخطاءين التوابون .

(رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١) .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢) .

دكتور
عبده السيد أحمد الشريف
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور جامعة الأزهر

---

(١) سورة غافر ، الآية (٧ ، ٨) .

(٢) سورة الصافات ، الآيات (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) .

فهرس بأهم المصادر والمراجع [1]

أولاً : القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن :

١- أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى (المعروف بالجصاص) . المتوفى سنة (٣٧٠) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢- أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربى) المتوفى سنة (٥٤٣) هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣- أحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ ، تحقيق فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ .

٤- التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى الكلبى المتوفى سنة (٧٤١) هـ ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٥- تفسير ابن كثير (للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة (٧٧٤) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠١ هـ .

٦- تفسير أبو السعود ، المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للإمام أبى السعود محمد بن محمد العماوى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

---

(١) رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائى ، مع عدم الاعتداد بأداة التعريف .

٧- تفسير الجلالين (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة (٩١١) هـ ، والعلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى ، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ ، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨- تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، تحقيق ابن عثيمين ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٠- تفسير المنار ، لفضيلة الشيخ محمد رشيد رضا ، المتوفى سنة (١٣٥٤) هـ ، مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٤٦ هـ .

١١- جامع البيان فى تأويل القرآن ، المشهور بتفسير الطبرى ، لأبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، المتوفى سنة (٣١٠) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٢- الجامع لأحكام القرآن ، المشهور بتفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة (٦٧١) هـ طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

١٣- زاد المسير فى تفسير القرآن الكريم ، لعبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤- الفتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية ، المعروف بتفسير الشوكانى ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٥- فى ظلال القرآن ، لفضيلة الإمام الشهيد / سيد قطب ، طبعة دار الشروق ، الطبعة السابعة عشر ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
١٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، المتوفى سنة (٥٣٨) هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٧- لباب النقول فى أسباب النزول ، للسيوطى ، راجعه وعلق عليه جماعة من العلماء ، مطبوع مع تفسير الجلالين ، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- الأموال ، للإمام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة (٢٢٤) هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، للحافظ ابن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤) هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ م .
٣- جامع الترمذى ، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت، لبنان.

٤- الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للسيوطى ، الطبعة الرابعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٣ هـ .
٥- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ ، مطبوع مع بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، طبعة رابعة ١٣٧٩ هـ .
٧- سنن أبى داود : للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٨- سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى سنة (٢٧٣) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٩- سنن الدار قطنى ، للإمام على بن عمر الدار قطنى ، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
١٠- سنن الدارمى ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى ، المتوفى سنة (٢٥٥) هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.
١١- السنن الكبرى ، للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨) هـ، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

١٢- سنن النسائى ، للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة (٣٠٣) هـ ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٣- شرح السنة ، للإمام الحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤- شرح صحيح البخارى ، لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكرى القرطبى ، تحقيق ياسر إبراهيم ، نشر مكتبة الرشد بالسعودية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٥- شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوى ، المتوفى سنة (٣٢١) هـ ، تحقيق محمد زهرى النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

١٦- شرح النووى على صحيح مسلم ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ .

١٧- صحيح ابن حبان ، لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى المتوفى سنة (٣٥٤) هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان طبعة ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٨- صحيح البخارى ، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦) هـ ، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت طبعة ثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٩- صحيح مسلم ، للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، المتوفى سنة (٢٦١) هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للإمام محمد شمس الحق العظيم أبادى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للشيخ عبد الرؤوف المناوى ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦ هـ .

٢٣- الكامل فى ضعفاء الرجال ، لأبى محمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، المتوفى سنة (٣٥٦) هـ ، تحقيق يحيى مختار غزاوى ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩ هـ .

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة (٨٠٧) هـ ، طبعة دار الريان للتراث ، الناشر القاهرة، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٥- مراسيل أبى داود ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ .

٢٦- المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٧- مسند الإمام أحمد ، لإمام المحدثين أبى عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى ، المتوفى سنة (٤٢١) هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة ، مصر .
٢٨- مسند الإمام الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٢٩- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للإمام أحمد بن أبى بكر ابن إسماعيل الكنانى ، المتوفى سنة (٨٤٠) هـ ، تحقيق محمد الكشناوى ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ .
٣٠- المصنف ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المتوفى سنة (٢١١) هـ ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ .
٣١- المصنف ، لابن أبى شيبة (أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى) . المتوفى سنة (٢٣٥) هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩ هـ .
٣٢- المعجم الكبير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد نشر مكتبة العلوم بالموصل ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٣- الموضوعات ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد القرشى ، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ ، تحقيق توفيق حمدان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٤- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، المتوفى سنة (١٩٧) هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث ، مصر .
٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، الحنفى ، المتوفى سنة (٧٦٢) هـ تحقيق محمد البنورى ، مطبوع بذيل الهداية للمرغينانى ، طبعة دار الحديث ، القاهرة، ١٣٥٧ هـ .
٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة نشر مكتبة دار التراث، القاهرة .
٣٧- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

رابعاً : كتب اللغة :

١- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، طبعة رابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى ، المتوفى سنة (٨١٧) هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى المتوفى سنة (٧١١) هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى .
٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المتوفى سنة (٧٧٠) هـ ، طبعة مكتبة لبنان بيروت.

خامساً : كتب أصول الفقه :

١- أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ، طبعة دار الفكر العربى، بيروت ، لبنان .

٢- التنقيح وشرحه التوصيح ، كلاهما لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمود البخارى الحنفى ، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ مطبوع مع التلويح على التوضيح ، طبعة محمد على صبيح ، مصر ١٣٧٧ هـ .

٣- شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ، المتوفى سنة (٧٩٢) هـ ، طبعة محمد على صبيح مصر ١٣٧٧ هـ .

٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مطبوع مع المستصفى للغزالى ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .

٥- العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، لأبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى ، المعروف بالقرافى المتوفى سنة (٦٨٤) هـ ، تحقيق : على محمد عوض ، عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦- المستصفى من علم الأصول ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٣ هـ .

٧- مسلم الثبوت ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى، للإمام الغزالى ، المطبعة الأميرية ، طبعة أولى ١٣٢٤ هـ .
٨- الوجيز فى أصول الفقه ، لفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٩- نهاية السول ، للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، طبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

سادساً : كتب المذاهب الفقهية :

(أ) **كتب المذهب الحنفى :**

١- الأشباه والنظائر ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، تقدم ذكره ، وتكملته لمحمد بن حسين بن على الطورى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت طبعة ثانية .
٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى، المتوفى سنة (٧٤٣) هـ ، وبهامشة حاشية الشلبى لشهاب الدين أحمد الشلبى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية .

٥- حاشية سعد الله بن عيسى المفتى ، الشهير بسعدى جلبى ، المتوفى سنة (٩٤٥) هـ ، على شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦- الخراج ، للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة (١٨٢) هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٧- الخراج ، لأبى زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى ، المتوفى سنة (٢٠٣) هـ ، مطبوع مع كتاب الخراج لأبى يوسف ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصنى ، الحصكفى ، المتوفى سنة (١٠٨٨) هـ ، مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين بن عمر ، المشهور بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ طبعة دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٠- السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى سنة (١٨٩) هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعى ، مطبوع مع شرحه للسرخسى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١١- شرح السير الكبير ، للإمام محمد بن أحمد السرخسى ، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ ، تحقيق محمد حسن الشافعى ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٢- شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٨٦١) هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣- العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦) هـ ، مطبوع بهامش فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤- الفتاوى الهندية ، المشهورة بالفتاوى العالمكيرية ، إعداد لجنة من علماء الهند الأعلام ، برئاسة الشيخ نظام ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٥- الكفاية على الهداية ، للإمام جلال الدين الخوارزمى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٦- كنز الدقائق ، للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ، المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، مطبوع مع شروحه .
١٧- المبسوط ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، المتوفى سنة (٤٨٣) هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٧ م .
١٨- منحة الخالق (حاشية ابن عابدين على البحر الرائق) مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

١٩- الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى ، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ب) كتب المذهب المالكى :

١- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ ، مطبوع مع الشرح الصغير، تحقيق د/ كمال وصفى ، طبعة دار المعارف .

٢- أنوار البروق فى أنواء الفروق ، المشهور بالفروق ، للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ ، طبعة عالم الكتب ، بيروت .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، المتوفى سنة (١٢٤١) هـ ، مطبوع بذيل الشرح الصغير للدردير ، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى ، طبعة دار المعارف .

٤- التاج والإكليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة (٨٩٧) هـ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ ، مطبوع بهامش فتح العلى المالك ، للشيخ محمد عليش طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦- التلقين فى الفقه المالكى ، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى ، طبعة دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٧- التوضيح شرح المختصر الفرعى ، للشيخ خليل بن إسحاق الجندى المتوفى سنة (٧٧٦) هـ ، طبعة دار نجيبويه ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٨- تهذيب الفروق ، المسمى أدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط، مطبوع مع الفروق ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد على بن حسين المكى ، مفتى المالكية ، مطبوع بهامش الفروق للقرافى ، طبعة عالم الكتب ، بيروت .
١٠- جامع الأمهات ، للشيخ جمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضرى الطبعة الأولى ، اليمامة ، دمشق ، بيروت .
١١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .
١٣- حاشية العدوى على الخرشى ، للشيخ على الصعيدى العدوى المتوفى سنة (١١٨٩) هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت .

١٤- الخرشى على مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى، المتوفى سنة (١١٠١) هـ ، مطبوع مع حاشية العدوى عليه ، طبعة دار صادر ، بيروت .
١٥- الذخيرة ، للقرافى ، تحقيق أ/ محمد صبحى ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ م .
١٦- الرسالة ، لأبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى ، المتوفى سنة (٣٨٦) هـ ، مطبوع مع شرحه الفواكه الدوانى ، طبعة دار الفكر .
١٧- شرح ابن ناجى (قاسم بن عيسى بن ناجى) ، المتوفى سنة (٨٣٧) هـ ، على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، مطبوع مع شرح زروق على الرسالة ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .
١٨- شرح الرزقانى (عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الرزقانى) المتوفى سنة (١٠٩٩) هـ ، على مختصر خليل ، طبعة دار الفكر بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٩- شرح زروق (العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى) المتوفى سنة (٨٩٩) هـ ، مطبوع مع شرح ابن ناجى على الرسالة ، مطبعة الجمالية ، مصر ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .
٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك للصاوى ، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى ، طبعة دار المعارف .
٢١- الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى عليه ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

٢٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، المتوفى سنة (١٢٩٩) هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٢٣- الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ، المتوفى سنة (١١٣٥) هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٤- القوانين الفقهية ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، المتوفى سنة (٧٤١) هـ ، نشر مكتبة أسامة ابن زيد ، بيروت ، لبنان .
٢٥- الكافى فى فقه أهل المدينة ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
٢٦- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة (٨٥٧) هـ ، مطبوع مع حاشية العدوى عليه ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
٢٧- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندى ، المتوفى سنة (٧٧٦) هـ ، مطبوع مع شروحه السابقة .
٢٨- المختصر الفرعى ، لابن الحاجب ، مطبوع مع شرحه التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندى ، طبعة دار نجيبوية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة : مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، المتوفى سنة (١٧٩) هـ ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٠- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى ، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان طبعة أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق ، طبعة دار الفكر طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(جـ) كتب المذهب الشافعى :

١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة (٩١١) هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، طبعة أخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

٢- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٨) هـ تحقيق عبد الله البارودى ، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، بيروت لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٤- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، المسمى بالتقريب ، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، المتوفى سنة (٩٩٧) هـ فى حل ألفاظ غاية الاختصار لأبى شجاع ، مطبوع مع حاشية البجيرمى عليه ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٥- الأم ، للإمام الشافعى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٦- التنبيه فى فروع فقه الشافعية ، للعلامة إبراهيم بن على بن يوسف الفيرز أبادى الشيرازى ، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ .
٧- حاشية بجيرمى على الخطيب ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمى ، المتوفى سنة (١٢٢١) هـ طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م .
٨- حاشية البيجورى (الشيخ إبراهيم البيجورى) على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٩- حاشيتا شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، طبعة جامعة الأزهر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
١٠- الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى ، للإمام على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ ، تحقيق دكتور محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق على معوض ، عادل عبد الموجود .
١١- روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٢- السراج الوهاج شرح المنهاج ، للعلامة محمد الزهرى الغمراوى طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٣- شرح منهاج الطالبين ، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة (٨٦٤) هـ ، مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة عليه طبعة جامعة الأزهر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
١٤- شرح ابن قاسم غزى (محمد بن قاسم غزى) المسمى فتح القريب المجيب ، فى شرح ألفاظ التقريب ، مطبوع مع حاشية البيجورى عليه، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٦- متن أبى شجاع (الشيخ أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى) مطبوع مع حاشية البيجورى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٧- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م .
١٨- مختصر المزنى ، للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة (٢٦٤) هـ ، مطبوع مع الحاوى الكبير للماوردى طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، المتوفى سنة (٩٩٧) هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٠- منهاج الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى مطبوع بهامش مغنى المحتاج للشربينى ، طبعة دار الفكر ، بيروت لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢١- المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ مطبوع مع شرحه المجموع للنووى ، طبعة دار الفكر ، بيروت لبنان .
٢٢- الميزان ، لسيدى عبد الوهاب الشعرانى ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٧٩ هـ ، نشر مكتبة زهران بالقاهرة .

٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، المشهور بالشافعى الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(د) **كتب المذهب الحنبلى** :

١- أحكام أهل الذمة ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة (٧٥١) هـ ، تحقيق : يوسف البكرى ، شاكر توفيق العاروري ، الطبعة الأولى ، دار الدمام بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢- الأحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين ، المتوفى سنة (٧٦٩) هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الثانية ، مصطفى الحبلى ١٣٨٦ هـ .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤- الإقناع ، لأبى النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، المتوفى سنة (٩٦٨) هـ ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، صححه وحققه محمد حسن الشافعى طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٩٩٧ م .

٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، طبعة مكتبة دار البيان ، دمشق ، بيروت ، طبعة ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧- زاد المستقنع (للحجاوى) مختصر المقنع ، مطبوع مع شرحه الروض المربع ، تحقيق بشير محمد عيون ، طبعة مكتبة دار البيان دمشق ، بيروت، طبعة ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٨- زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن القيم ، الطبعة الأولى ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٩- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٠- الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة (٦٨٢) هـ ، شرح المقنع ، مطبوع مع المغنى ، طبعة دار الغد العربى .
١١- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، طبعة دار الفكر ، بيروت لبنان .
١٢- الفروع ، لبرهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ ، تحقيق : حازم القاضى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٨ هـ .
١٣- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .

١٤- كتب ورسائل وفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٦- مختصر الخرقى (لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى) ، المتوفى سنة (٣٣٤) هـ ، مطبوع مع شرحه المغنى ، طبعة دار الغد العربى .

١٧- المغنى على مختصر الخرقى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ طبعة دار الغد العربى .

١٨- منتهى الإرادات ، لشيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى الحنبلى ، مطبوع مع شرحه للبهوتى ، طبعة دار الفكر بيروت .

(هـ) كتب المذهب غير الأربعة :

كتب المذهب الظاهرى :

١- المحلى بالآثار ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم طبعة دا رالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

كتب مذهب الشيعة الإمامية :

١- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين على بن أحمد الجبعى العاملى ، المتوفى سنة (٩٦٥) هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

٢- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، لأبى القاسم جعفر بن الحسن بن أبى زكريا ، المشهور بالمحقق الحلى ، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف، العراق ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٣- اللمعة الدمشقية ، لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ، مطبوع مع شرحه الروضة البهية ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

٤- المختصر النافع فى فقه الإمامية ، للمحقق الحلى ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

كتب مذهب الشيعة الزيدية :

١- الأزهار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة (٨٤٠) هـ ، مطبوع مع شرحه لابن مفتاح ، مطبعة حجازى القاهرة .

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، الناشر دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة .

٣- الدرارى المضيئة ، للإمام الشوكانى ، طبعة دار الجيل ، بيروت لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية ، للإمام الشوكانى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام الشوكانى ، تحقيق : محمود زايد ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

٦- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن أبى القاسم ، الشهير بابن مفتاح ، المتوفى سنة (٨٧٧) هـ ، مطبعة حجازى ، القاهرة .

كتب مذهب الإباضية :

١- شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ ، مطبعة دار الإرشاد ، جدة ، السعودية ، طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ، وطبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢- النيل وشفاء العليل ، لضياء الدين بن عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى المتوفى سنة (١٢٢٣) هـ ، مطبوع مع شرحه للشيخ محمد أطفيش طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة – السعودية ، طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ، طبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

سابعاً : كتب التاريخ :

١- إمتاع الإسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، لتقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى ، المتوفى سنة (٨٤٥) هـ ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٤١ م .

٢- البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير ، تحقيق على شيرى ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣- تاريخ الأمم والملوك ، لأبى جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المتوفى سنة (٣١٠) هـ ، القاهرة ١٩٧٩ م .

٤- تاريخ مدينة دمشق ، لعلى بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى ، المتوفى سنة (٥٧١) هـ ، تحقيق محب الدين العمرى طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٩٩٥ م .

٥- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطى بدون .

٦- الخطط المقريزية ، للمقريزى ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية ، العتبة القاهرة .

٧- السيرة النبوية ، لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافرى المتوفى سنة (٢١٣) هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٨- فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ هـ .

٩- فتوح مصر وأخبارها ، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى ، المتوفى سنة (٢٥٧) هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

ثامناً : الكتب الحديثة فى الفقه الإسلامى :

١- د/ راغب السرجانى ، فن التعامل النبوى مع غير المسلمين ، طبعة مؤسسة أقلام ، السيدة زينب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .

٢- د/ زكى زكى حسين زيدان ، حقوق السائح وواجباته فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى .

٣- فضيلة الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الثانية ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٤- د/ عبد الهادى محمد زارع ، الإعلام وتغيير المفاهيم المغلوطة عن الخطاب الشرعى فى عصر الاتصال المفتوح ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٥- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، طبعة دار القلم ، الكويت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الإسلام ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

٧- فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى ، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ، المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧ هـ .

٨- د/ محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامى ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .
٩- د/ نمر محمد النمر ، أهل الذمة والولايات العامة فى الفقه الإسلامى طبعة المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن .
١٠- فضيلة الشيخ يحيى بن هبيرة ، الإفصاح عن معانى الصحاح طبعة مكتبة الحرمين بالرياض .
١١- د/ يوسف القرضاوى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، نشر مكتبة وهبة القاهرة .

تاسعاً : الرسائل العلمية :

١- د/ إسماعيل لطفى قطانى : اختلاف الدارين وأثره فى أحكام المناكحات والمعاملات ، رسالة دكتوراه من المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٩٨٦ م الطبعة الأولى ، دار السلام ، القاهرة .
٢- د/ عادل توفيق خالد محمد ، الأحكام المتعلقة بالأجنبى فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ١٩٨٩ م .
٣- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام رسالة دكتوراه من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ م ، طبعة مكتبة القدس ، بغداد ، العراق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٢ م .

٤- د/ عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقى ، الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه من المعهد العالى للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ .

٥- د/ وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٣ م ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـــــــــة :	٣٨٩
المبحث التمهيدى : أساس علاقة المسلمين بغيرهم في الفقه الإسلامى .	٣٩٣
الفصل الأول : عهود الأمان من منظور الفقه الإسلامى	٤١٥
المبحـــث الأول : تعريف عقد الأمان وبيان أنواعه .	٤١٥
المطلـــب الأول : تعريف الأمان .	٤١٥
المطلـب الثـانى : أنواع الأمان .	٤١٨
المبحـث الثـانى : أركان عقد الأمان .	٤٢٨
الـــركن الأول : المؤمِّن .	٤٢٨
الـركن الثـانى : المستأمَن .	٤٣٦
الـركن الثالـث : الصيغة .	٤٣٨
الفصل الثانى : شروط الأمان	٤٤٣
المبحـــث الأول : عدم وجود الضرر .	٤٤٣
المبحـث الثـانى : مكان الأمان .	٤٤٦
المبحـث الثالـث : أجل الأمان .	٤٦٤
الفصل الثالث : الالتزام المترتب على عقد الامان لغير المسلمين في الفقه الإسلامى	٤٧٠
المبحـــث الأول : حقوق غير المسلم في الفقه الإسلامى .	٤٧٠
المطلـــب الأول : الحقوق العامة لغير المسلمين في الفقه الإسلامى .	٤٧١
الفـــرع الأول : الحرية الشخصية .	٤٧٢
الفـــرع الثـــانى : حرية الاعتقاد والتدين والفكر .	٤٧٨
الفـــرع الثالـــث : حق أهل الذمة في بناء الكنائس.	٤٨٢
– الكنائس والبيع القديمة الموجودة في دار الإسلام .	٤٨٢

الموضـــــوع	الصفحة
- الكنائس المقامة في بلاد العنوة .	٤٨٣
- الكنائس الموجودة في بلاد الصلح .	٤٨٦
- بناء الكنائس .	٤٨٦
أ- بناء الكنائس في أرض العنوة .	٤٨٧
ب- بناء الكنائس في أرض الصلح .	٤٨٨
ج- بناء الكنائس في دار الإسلام .	٤٩١
- ترميم الكنائس .	٤٩٨
- بناء المنهدم من الكنائس .	٤٩٩
الفـــرع الرابـــع : حرية التنقل والإقامة .	٥٠٤
الفـــرع الخـــامس : حرمة الدم والنفس .	٥٠٦
أولاً : حكم قتل غير المسلم عمداً .	٥٠٦
ثانياً : حكم قتل غير المسلم خطأً .	٥٢٧
الفـــرع الســـادس : حرية البدن .	٥٤٠
الفـــرع الســـابع : حرمة العرض .	٥٤٥
أولاً : الاعتداء بالزنا .	٥٤٥
ثانياً : الاعتداء بالقذف .	٥٥٥
الفـــرع الثـــامن : حرمة المال .	٥٥٩
أولاً: الاعتداء بالسرقة .	٥٥٩
أ- عقوبة المسلم إذا سرق مال ذمي .	٥٥٩
ب- عقوبة المسلم أو الذمي إذا سرق مال مستأمن .	٥٥٩
ج- عقوبة الذمي إذا سرق مسلماً أو ذمياً.	٥٦٢
د- عقوبة المستأمن إذا ارتكب جريمة السرقة .	٥٦٢
- عقوبة سرقة الخمر والخنزير .	٥٦٤
- ضمان إتلاف خمر غير المسلم وخنزيره.	٥٦٥
ثانيـــــــــاً : الاعتداء بغير السرقة .	٥٧١

الموضـــــوع	الصفحة
الفـــرع التاســـع : حرمة المسكن .	٥٧١
الفـــرع العاشـــر : شرب الخمر .	٥٧٢
الفرع الحادى عشـر : الحق في التعليم وإبداء الرأى والاجتماع.	٥٧٥
الفرع الثـانى عشـر : حق التمتع بالمرافق العامة للدولة .	٥٧٩
الفرع الثالـث عشـر : الحق في الرعاية الاجتماعية .	٥٨٢
المطلـــب الثـــانى : الحقوق الخاصة لغير المسلمين في الفقه الإسلامى .	٥٨٧
الفـــــرع الأول : الحف في العمل .	٥٨٨
الفـــرع الثـــانى : الحق في التملك .	٥٩٦
الفـــرع الثالـــث : الحق في الإرث .	٦٠٠
المبحـــث الثـــانى : واجبات غير المسلمين في الفقه الإسلامى.	٦٠٩
المطلـــــب الأول : الواجبات المالية .	٦٠٩
الفـــــرع الأول : أداء الذمى للجزية .	٦٠٩
الفـــرع الثـــانى : أداء الذمى للخراج .	٦٢٠
الفـــرع الثالـــث : أداء الضريبة التجارية (العشور) .	٦٢٤
أولاً : الضريبة التجارية بالنسبة للذميين .	٦٢٥
ثانياً : الضريبة التجارية بالنسبة للمستأمنين.	٦٣٢
المطلـــب الثـــانى : الواجبات غير المالية .	٦٣٧
الفـــــرع الأول : الالتزام بأحكام القانون الإسلامى .	٦٣٧
الفـــرع الثـــانى : مراعاة شعور المسلمين .	٦٣٨
الفـــرع الثالـــث : عدم الإضرار بالمسلمين .	٦٤٠
خاتمة البحث .	٦٥١
فهرس بأهم المصادر والمراجع .	٦٥٩
فهرس الموضوعات .	٦٨٨